

# سُنَن سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ

## تأليف

الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي

المتوفى سنة ٢٢٧ هـ

القسم الأول من المجلد الثالث

حققه وعلق عليه

الاستاذ المحدث الشيخ

حبيب الرحمن الأعظمي

جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

---

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان  
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢  
ص: ١١/٩٤٢٤ تليكس: Nasher 41245 Le

بسم الله الرحمن الرحيم

## كلمة المحقق

### حبيب الرحمن الأعظمي

الحمد لله حمد الشاكرين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين .

أما بعد ، فانا نستقبل اليوم رؤاد علم الحديث بهدية علمية نكاد نقطع انها تكون بغيتهم المنشودة وهي كتاب السنن للإمام الفقيه الحافظ الحجة أبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني ثم المكي .

ظفر بالمجلد الثالث منه البحثة الفاضل الدكتور حميد الله في مكتبة كوبريلي ( بتركيا ) وأتحف به السري النبيل المرحوم مولانا محمد ميان السملكي المقيم بجوها نسرگ ، فنظراً إلى قيمته العلمية وقدم عهده اقترح عليّ أن أقوم بتحقيقه والتعليق عليه ، وأعدّه للطبع ، فأسعفتُ بمقترحه في حياته ، ولكن لم يقدر طبعه حينذاك ، فلما خلفه في القيام بأمر المجلس وإكمال ما لم يكمل في حياته ، نبه السعيد الشاب الصالح مولانا إبراهيم بن محمد ميان حفظه الله تعالى عني بنشره عناية بالغة ، ويسرنا اليوم انا نقدم قسماً منه إلى أهل العلم .

وقد سبق ان قدم الدكتور محمد حميد الله للكتاب باقتراح من المرحوم مولانا ميان وكان المرحوم بعثها إليّ فزدت فيها زيادات يسيرة ، وعدلتها

بعض التعديل، فأغناني ذلك عن التعريف بالكتاب، ووصف النسخة وغير ذلك، نعم لم يتعرض الكتاب الفاضل لإسناد صاحب النسخة إلى المصنف ولا تعريفه رجاله - فأقول:

ان صاحب النسخة يروي هذا الكتاب عن الشيخ الحافظ أبي البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن الأنماطي، كما صرح به في أول كتاب الفرائض، والشيخ المذكور من أجلاء مشايخ أبي الفرج - ابن الجوزي - وقد ذكره في المنتظم، فقال:

### عبد الوهاب بن المبارك

ابن أحمد بن الحسن الأنماطي أبو البركات الحافظ، ولد في رجب سنة ٤٦٢، وسمع أبا محمد الصريفي، وأبا الحسين بن النقور، وأبا القاسم بن البصري، وأبا نصر الزيني. وطراداً وكان ذا دين وورع، وكان قد نصب نفسه للحديث طول النهار، وسمع الكثير من خلق كثير، وكتب بيده الكثير، وكان صحيح السماع، ثقة وثبتاً، وكنت أقرأ عليه الحديث وهو يبكي فاستفدت بيكائه أكثر من استفادتي بروايته، وكان على طريقة السلف، وانتفعت به ما لم انتفع بغيره ودخلت عليه وقد بلي، وذهب لحمه فقال ان الله لا يُتهم في قضائه، وتوفي يوم الخميس حادي عشر المحرم سنة ثمان وثلاثين وخمسة (١).

ويرويه عبد الوهاب عن الثقة أبي الطاهر.

### أحمد بن الحسن بن محمد الباقلاني الكرخي

وكان ثقة صالحاً، جميل الخصال مقبلاً على ما يعنيه، زاهداً في الدنيا

سمع الحديث من أبي علي بن شاذان، وأبي القاسم بن بشران، وأبي بكر البرقاني وغيرهم.

قال ابن الجوزي: حدث عنه عبد الوهاب الأنماطي وغيره من أسياننا قال شيخنا عبد الوهاب كان يتشاغل يوم الجمعة بالتعب، ويقول لأصحاب الحديث: من السبت إلى الخميس، ويوم الجمعة أنا بحكم نفسي، للتبكير إلى الصلاة وقراءة القرآن، وما قرئ عليه في الجامع حديث قط، ولما قدم نظام الملك ببغداد أراد أن يسمع من شيوخها، فسألوا الباقلاني أن يحضر داره فامتنع، فألحوا فلم يجب توفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة<sup>(١)</sup>.

قلت، ويقال في نسبه الباقلوي أيضا.

ويرويه الباقلاني عن أبي علي.

### الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البزار

ذكره ابن الجوزي في المنتظم فقال: ولد سنة ٣٣٩، وسمع عثمان بن أحمد الدقاق، والنجاد، والخلدي، وخلقاً كثيراً، وكان ثقة صدوقاً، وروى ابن الجوزي انه دخل عليه يوماً شاب فقال له: أيها الشيخ! رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقال لي: سل عن أبي علي بن شاذان، فإذا لقيته فاقرئه السلام، ثم انصرف الشاب، فبكى أبو علي، وقال: ما أعرف لي عملاً استحق به هذا إلا أن يكون صبري على قراءة الحديث، وتكرير الصلاة على رسول الله ﷺ كلما جاء ذكره، ولم يلبث بعد ذلك إلا شهرين أو ثلاثة، حتى مات، - توفي سنة ست وعشرين وأربعمائة.

ويرويه أبو علي بن شاذان عن الشيخ الثقة.

## دعلاج بن أحمد بن دعلاج السجستاني

المعدل، يكنى أبا محمد وأبا إسحاق، سمع الحديث ببلاذ خراسان، والري، وحلوان، وبغداد، والبصرة، ومكة، وكان من ذوي اليسار والمشهورين بالبر والافضال، له صدقات جارية، ووقوف على أهل الحديث ببغداد، ومكة، وسجستان، وكان قد جاور بمكة زماناً - حدث ببغداد عن عثمان بن سعيد الدارمي، والحسن بن سفيان النسوي، وابن البراء والباغندي، وعبد الله بن أحمد، وخلق كثير، وروى عنه ابن حيويه، والدارقطني، وابن رزقويه، وعلي، وعبد الملك ابنا بشران وغيرهم، وكان ثقة، ثبتاً، مأموناً، وصنف له الدارقطني كتاباً، منها المسند الكبير، قال الدارقطني: لم أر في مشائخنا أثبت منه، توفي سنة إحدى وخمسين وثلاثة مائة، أطب ابن الجوزي في ترجمته، انظر المنتظم<sup>(١)</sup>.

ويرويه دعلاج عن الشيخ الثقة.

## محمد بن علي بن زيد الصائغ

أبي عبد الله المكي، قال الذهبي في تاريخ الاسلام: روى عنه دعلاج والطبراني، وجماعة، توفي في ذي القعدة بمكة، سنة احدى وتسعين ومائتين وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عنه الحجازيون والغرباء (نقلته من كتابي الحاوي لرجال الطحاوي) وقد روى عنه الطحاوي.

ووصفه الذهبي في التذكرة بمحدث مكة، وذكره فيمن توفي سنة تسعين ومائتين.

قلت: ومحمد بن علي هذا يرويه عن المصنف، قال ابن حجر: محمد بن علي

ابن زيد الصائغ، واحمد بن نجدة بن العريان هما راويا كتاب السنن عن سعيد ابن منصور<sup>(١)</sup>.

## اسنادي إلى المصنف

قرأت رسالة الأوائل للشيخ سعيد بن سنبل على شيخنا الفقيه المحدث أبي الأنوار عبد الغفار بن عبد الله المثوي، (المتوفى سنة ١٣٤١) فأجازني بجميع ما تحتويه، وفيه السنن لسعيد بن منصور، قال: أجازني بجميعه الشيخ عبد الحق الإله آبادي المهاجر المكي، قال: أجازني بجميعه الشيخ قطب الدين الدهلوي، قال: أجازني بجميعه شيخ المشائخ الشاه محمد إسحاق وأجازه بجميعه الشيخ عمر بن عبد الكريم بم عبد الرسول المكي، بحق روايته عن الشيخ محمد طاهر عن أبيه الشيخ سعيد بن سنبل، وهو يروي هذه الكتب عن الشيخ أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكردي وغيره، ويرويها أبو طاهر عن أبيه عن القشاشي، والمزاجي عن أحمد بن خليل السبكي عن نجم الدين محمد بن احمد الغيطي، عن الشمس الرميلي وغيره عن الزين زكريا عن شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني، قال: أنبأنا عمر بن محمد بن سليمان الباسي<sup>(٢)</sup>، عن محمد<sup>(٣)</sup> بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم، عن جده<sup>(٤)</sup>، عن مسعود بن

(١) تهذيب للتهذيب (٨٩/٤).

(٢) هو عمر بن محمد بن أحمد بن عمر بن سلمان (كذا) أبو حفص الباسي ثم الدمشقي الصالحي اسمعه أبوه علي الحافظ المزني والبرزالي والذهبي وغيرهم فاكثراً جداً، وحدث بالكثير قرأ عليه الحافظ ابن حجر فاكثراً جداً بل كان يتسمع معه على الشيوخ ترجمه في معجمه وانبأته، وذكره المقرئ في عقوده، توفي سنة ثلاث وثمانمائة، قاله السخاوي في الضوء اللامع (١١٦/٦).

(٣) ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة (٤٠٠/٣) سمع عدة أشياء من جده، قال الذهبي: حدثنا بمشيخة جده وحدث بالكثير ومات سنة ٧٢٣.

(٤) هو أحمد بن عبد الدائم بن نعمة الحنبلي المقدسي، المتوفى سنة ٦٦٨، ذكره اليونيني في ذيل المرأة (٤٣٦/٢) وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة وغيرهما.

علي بن عبد الله<sup>(١)</sup> بن النادر الصفار<sup>(٢)</sup> أنا أبو محمد....  
عبد الوهاب بن المبارك الانمطي عن الباقلاني عن أبي علي بن شاذان عن  
دعلاج عن محمد بن علي بن زيد الصائغ عن المصنف.

## تحقيق الكتاب والتعليق عليه

ولعل البصير المتأمل يدرك بباديء النظر انا تحملنا في تحقيق الكتاب  
وتصحيح نصوصه عناءً كثيراً لأن النسخة كانت وحيدة فلم نجد بداً من ان  
نتصفح ألوف الصفحات ونفتش عن أحاديث هذا الكتاب في غيره من  
جوامع الحديث. وعيننا مع ذلك بتخريج الأحاديث لأن الحديث إذا وجد في  
مصدر آخر وكان السياق مختلفاً، أعان في فهم معنى الحديث، وربما يكون  
ذلك المصدر مخدوماً بشرح أو تعليق فيتمكن الناظر في كتابنا هذا أن يرجع  
إليه إذا أشكل عليه شيء، وعنيت في تعليقاتي أيضاً بتفسير غرائب الألفاظ،  
وشرح كل ما غمض من لفظ الحديث ومعناه، وأملت في كثير من الأبواب  
بيان المذهب السائد في بلادنا.

## الرموز المستعملة في التعليق

قد اكتفيت عن ذكر بعض الكلمات وأسماء الكتب برموز لها اختصاراً  
وهذا بيان الرموز:

ت: للترمذي.

خ: للبخاري.

(١) في مرآة الزمان « عبيد الله ».

(٢) ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان، وقال كان ثقة، توفي سنة ست وثمانين وخمسة

د : لأبي داؤد صاحب السنن ، ولدار العلوم بديوبند .

ش : لابن أبي شيبة .

ص : لكلمة الأصل ، وللصفحة .

عَب : لعبد الرزاق في مصنفه .

قُط : للدارقطني .

م : لمسلم .

ن : للنسائي ، ولعلك تجد في بعض المواضع « س » جرى بها القلم اتباعاً

للمؤلفين في رجال الستة .

هق : للبيهقي في السنن الكبرى .

وهذا آخر ما أردنا الإلمام به في هذه الكلمة الوجيزة ولندع القارئ الآن

يقرأ مقدمة الكتاب للدكتور حميد الله حفظه الله .

وأسأل الله سبحانه أن يتقبل منا هذه الخدمة المتواضعة في سبيل العلم وأن

يوفقنا لأمثل منها والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على خيرة خلقه

محمد وآله وصحبه أجمعين .

١٢ - من جمادى الآخرة

سنة ١٣٨٧

حبيب الرحمن الاعظمي

مئو - اعظم گدھ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## المقدمة

من الاستاذ الدكتور محمد حميد الله

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله مدينة العلم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم.

ليس من الحوادث المتكررة كل يوم أو التي يكثر وقوعها ان تكون مخطوطة من كتب القدماء حسنها فقدت فلا سبيل إليها إلى آخر الأبد، فإذا هي قد ساقها القدر إلى إنسان محظوظ ظفر بها في إحدى المكتبات الخصوصية أو العمومية، وليس هذا إلا صدقة ونعمة من نعم العزيز الوهاب، وهذا هو حال الكتاب الذي نقدّمه اليوم إلى طلاب العلم.

إن الإمام المحدث الكبير سعيد بن منصور بن شعبة معروف بين العلماء من لدن معاصريه إلى يومنا هذا، بالتقدم في معرفة الحديث، وحفظه وكفى له فضلا وجلالة أنه من شيوخ الإمام أحمد، وأبي زرعة وأمثالها وحدث عنه أحمد وهو حي، وأنه أستاذ الإمام مسلم، صاحب «الصحیح»، وغيره من فحول المحدثين الأقدمين، وكان كتاب السنن من تصانيفه من أجل ما صنف في الأحكام وأقدم من الصحيحين، والسنن الأربعة، كنا نسمع به، وما كنا نجده مذكورا فيما بين أيدينا من فهرس المكتبات في الشرق والغرب.

## حكاية الإكتشاف

فاتفق ان المذنب العاصي، المفتقر إلى رحمة الله. راقم هذه الأسطر محمد حميد الله، كان في السنة الدراسية ١٣٨٠ هـ باستانبول مشتغلا ببعض حاجاته العلمية في مكتبة محمد باشا كوپريلي (كوپرولو) الصدر الأعظم السابق، وهي من كبار المكتبات هناك، فسألته إدارة تلك المكتبة ان يساعدها في ترتيب مجلدات لإحدى المخطوطات، والتميز بين الأولى والثانية، وغيرهما من تلك المجلدات المجهولة.

ولهذه المكتبة فهرس مطبوع، وفهارس مكتبات إستانبول، مع قدامتها يمكن عليها الاعتماد عادة، على ٩٠ في المائة من محتوياتها على الأقل لأن واضعيها كانوا في الأكثر اهل العلم والخبرة، وكانت هذه المخطوطات من المستثنيات القليلة الشاذة، وللشاذ حكم المعدوم، فلما راجعنا إلى فهرس المكتبة، وجدناه يذكر تحت الأرقام ٤٣٨ إلى ٤٤٤: « نسخة ديگر » (أي نسخة أخرى) يعني من مشكاة المصابيح.

ولما تصفحنا المخطوطة. وجدنا على ناصية المجلد المرقوم ب ٤٣٨: « مصنف ابن أبي شيبة »: وعلى ٤٣٩: « المجلد الرابع، غلط، صح: المجلد الثالث » (بدون تفصيل آخر)؛ وعلى ٤٤٠ إلى ٤٤٤ أيضاً: « مصنف ابن ابي شيبة ».

فلا بد ان يظن الظان ان الكل « مصنف ابن ابي شيبة » وان ما ذكر في الفهرس سهو، وأنه لم يبق إلا تمييز المجلدات بعضها من بعض وترتيبها، وهو امر بسيط، لا يصعب على من حرفته الورقة وخدمة العلم.

فلما رأيت في أول المجلدات (رقم: ٤٣٨) أن المباحث تبتدىء بباب « المرجومة تغسل ... كفن الميت إلخ » ولم اجد المقدمة، ولا كتاب الطهارة

في هذه المجلدات السبعة، قضيتُ ان النسخة ناقصة.

وفي اثناء تصفحي لها وجدت « أبواب الجهاد » مذكورة في ثلاث مجلدات اعني في ٤٣٨، ٤٣٩، و ٤٤٢، فحسبت ان في مجلدات هذه النسخة الناقصة مكررات أيضاً، ولكن لما قابلت بين ٤٣٩، و ٤٤٢ لم أجد أي تطابق بين محتوياتها من أبواب الجهاد، لا بين ترتيب مباحثها، ولا في اسانيدهما، حتى ولا بين الأبواب السالفة والتالية لكتاب الجهاد في هذين المجلدين.

فزاد اهتمامي، فدونت فهرس الأبواب لجميع المجلدات، وكان الذي نويت وقررت هو ان اجد نسخة اخرى في استنبول من « المصنف » لابن ابي شيبة فأقابل فهرس الأبواب من نسخة كوپرولو على تلك النسخة الثانية وفعلاً عثرت على نسختين منه (إحداها في توب قاپي، قسم السلطان احمد الثالث رقم: ٤٩٨، وهي ناقصة، والأخرى في نور عثمانية رقم: ١٢١٥، إلى ١٢٢١) ولا حاجة بي أن أطيل الكلام في مصنف ابن أبي شيبة ههنا، إلا أني أرى ان أنه أن في نسخة كوپرولو منه أبواباً لم أجدها في نسختي احمد الثالث ونور عثمانية، وهذا كالجملة المعترضة، ولزجع إلى ما كنا نتحدث عنه من حكاية الإكتشاف، فنقول انه بمعارضة ابواب المجلدة ٤٣٩ على أبواب المجلدة ٤٤٢، وبالمقابلة بين ٤٤٢ ونسختي احمد الثالث ونور عثمانية من المصنف تبين لي أن ٤٤٢ من مجلدات مصنف ابن ابي شيبة بلا شك وتحقق لدينا بدلالة عدة قرائن قوية ان المجلدة ٤٣٩ إحدى مجلدات « سنن سعيد بن منصور ».

## كيف نتأكد انه لسعيد بن منصور

ذكرنا فيما مضى ان على لوح الكتاب لم يذكر اسم الكتاب. بل رقم

المجلد فحسب، ولكن هذه الورقة يوجد عليها احد عشر ثبناً، على التفصيل الآتي:

- (١) على ناصية الورقة: «المجلد الرابع»
- (٢) وفي حدائه: «غلط. وصحّ الثالث».
- (٣) وفي حدائه، في سطرين: «قد ساقه سائق التقدير إلى سلك ملك الفقير / محمد الشهير بطرقجي زادة».
- (٤) وتحتة نقش خاتم مدور عسير القراءة، وكأن هذا الذي تكرر على الورقة ٥٢ / الف، و١٦٦ / الف أيضاً.
- (٥) وعلى يمينه: «ابن شيبة».
- (٦) وتحتة نقش خاتم مسدس مكتوب عليه في سطرين: «إنما لكل / امرئ ما نوى» وتكرر هذا النقش على الأوراق ٣٠، ٧٠، ١٠٩، ١٣٩، أيضاً.
- (٧) وتحتة: «لابن أبي شيبة».
- (٨) وفي جنبه على يساره في ثمانية أسطر ترجمة سعيد بن منصور (وسنذكره فيما بعد).
- (٩) وتحتة على يمينه نقش خاتم كبير بيضوي، إعلماً بالوقف في خمسة أسطر: «هذا ما وقف / الوزير ابو العباس احمد / ابن لوزير ابي عبد الله محمد / عرف بكويريلي أقال الله / عثارها» (وتكرر هذا الختم على هامش الأوراق ٢، ٥٧، ١٠٨، أيضاً).
- (١٠) وتحتة رقم التسجيل في دفتر المكتبة، وهو: «٤٣٩».
- (١١) وفي جنبه على اليسار، في ثلاثة أسطر: «فيه من الكتب / باب الحث على تعليم الفرائض، من كتاب الفرائض، كتاب ولاية العصبة، / كتاب

الوصايا، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الجهاد.

أما الورقة الاخيرة، وهي ١٦٦، فنجد هناك ثبناً واحداً، في أربعة أسطر كما يلي: « آخر كتاب الجهاد، كتبه العبد / الفقير إلى رحمة الله تعالى محمد بن أحمد بن علي الخطيب يومئذ بقرية العبادية من مرج دمشق / رحمة الله وغفر له، ولمن قرأه، ودعا له بالمغفرة، وترحم عليه، ولجميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين / وكان الفراغ من كتابته العشر الأول من شهر ربيع الأول سنة خمس عشرين [ كذا ] وسبعائة من الهجرة النبوية ». وسوى هذا لا يوجد في أثناء الكتاب اي ثبت أو إشارة لمعرفة مؤلف الكتاب.

فكما نرى في الثبت الخامس والسابع من الورقة الأولى، عزي هذا الكتاب إلى ابن أبي شيبة، ولكن لما قابلناه على نسختين ثبتين من المصنف لابن أبي شيبة لم نجد بينها اي علاقة وشبه، ولم يبق اي شك أن ذكر ابن أبي شيبة على ورقة اللوح من الكتاب، بخط غير خط الأصل، ليس إلا من سهو بعض من ملكه، ولعل الثبت الثاني (الذي يقول ان المجلد ليس بالرابع، بل الثالث من مجلدات هذا الكتاب) أيضاً من ذلك المالك الغالط<sup>(١)</sup> ومن المحتمل ان الذي كتبه، التبس عنده ابن شعبة (أي سعيد بن منصور ابن شعبة) بابن أبي شيبة، فلما كان عنده بعض المجلدات من مصنف ابن أبي شيبة - وترتيب الكتابين على أسلوب واحد - تبادر الى الخلط بينهما. وكأنه لم يكن يعرف اسم ابن أبي شيبة ولا اسم أبيه. ولذلك لم يتنبه مع وجود ترجمة سعيد بن منصور على لوح الكتاب. كما ذكرنا تحت الثبت الثامن.

ثم إن مخطوطتنا تبتدىء كما سيرى الناظر، بعد البسملة، بهذه العبارة:

(١) لكنه لم يخطيء في جعله ثالثاً، فإنه المجلد الثالث في الواقع تدل عليه الأبواب المذكورة فيه. والعلامة الذي فوق كلمة « الرابع »، أعني (ص) فإن هذه العلامة تدل، على ان الكلمة هكذا في الأصل المنقول عنه ولكنها خطأ في الواقع، وهذه العلامة عندي بخط كاتب الأصل، ١٢٠ الأعظمي.

« أخبرنا... الأنماطي، قال أنبأ... الكرخي رحمه الله، قال أنبأ أبو علي... ابن شاذان قراءة عليه وأنا أسمع، قال أنا.. السجستاني. قال أنا محمد بن علي ابن الصائغ، قال ثنا سعيد بن منصور قال: - باب الحث على تعليم الفرائض- حدثنا أبو عوانة، وأبو الأحوص، وجريير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن مؤرق العجلي قال، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعلموا الفرائض... إلخ» وبعد ذلك كل حديث يتسدىء إما بقوله: «سعيد، قال: نا...» او بقوله: «حدثنا سعيد، قال: نا...» او ما في معناه حسب مصطلح المحدثين المعروف فيما بينهم، مثلاً نجد على الورقة ١٦٥ / ب: «حدثنا سعيد، قال: نا صالح بن موسى، نا معاوية، عن نعيم بن ابي هند، عن عمه قال: كنت مع علي بصقّين.. إلخ».

فلا بد من ان نستنتج منه أن سعيداً هذا هو المؤلف. وان الانماطي هو راوي الكتاب، بقي السؤال: من هذا المؤلف سعيد بن منصور؟ فجزى الله اسلاف المسلمين الذي اوجدوا الاسناد ودونوا فن الرجال، فنجد المراجع الكافية الشاملة لهم من لدن راوٍ آخر إلى الراوي الذي شهد الواقعة، فالإسناد هو الذي يسر لنا ان نعرف مؤلف الكتاب بالتعيين.

## تحقيق الرواة

نحن نرى ان الحديث الأول في هذا المجلد من الكتاب رواه محمد بن علي ابن زيد الصائغ عن المؤلف سعيد بن منصور، فلو رجعنا من كتب الرجال إلى تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني مثلاً، لوجدناه يصرّح في ترجمة سعيد ابن منصور بن شعبة، «ومحمد بن علي بن زيد الصائغ، واحمد بن نجدة بن العريان، وهما راويا كتاب السنن عنه [اي عن سعيد بن منصور]» (ج ٤ رقم: ١٤٨) ونرى ان سعيد بن منصور في اول الكتاب يروي عن ابي عوانة وأبي الأحوص وجريير بن عبد الحميد ويروي على الورقة ١٦٥ / ب

عن صالح بن موسى، فلو راجعنا تهذيب التهذيب لوجدنا فيه ان سعيد بن منصور يروي عن أبي عوانة وأبي الأحوص (ج ٤ رقم: ١٤٨) وكذلك يقول «صالح بن موسى روى عنه سعيد بن منصور» (٦٩٠/٤) واذا لا نرى الإطالة فنكتفي بهذا القدر.

وحاصل البحث ان من المتحقق عندنا ان المجلدة ٤٣٩ «سنن سعيد بن منصور» وكان كتاباً ضخماً، لكن الذي عثرنا عليه ليس بكامل مع الأسف، بل هو قطعة منه اي المجلد الثالث منه فقط، وهذه القطعة ستعطينا فكرة عن منهج عمله وقسمها من غزير علمه، ويمكننا ان نقيس عليه باقي كتابه.

### ترجمة سعيد بن منصور

إن أقدم من وجدناه يذكر سعيد بن منصور هو معاصره ابن سعد المتوفى ٢٣٠ هـ (الطبقات، ج ٥، ص ٣٦٧) الذي يقول:

«سعيد بن منصور يكنى أبا عثمان توفي بمكة سنة ٢٢٧».

وكذلك الإمام البخاري (ف ٢٥٦) الذي ادرك عصره، في كتاب «التاريخ الكبير» (ج ١/٢، ص ٤٧٢، رقم: ١٧٢٢) ما نصه:

«سعيد بن منصور، مات بمكة سنة تسع وعشرين ومائتين او نحوها، أبو عثمان، خراساني سكن مكة سمع عبيد الله بن إيراد، وحجر بن الحارث».

وذكر في التاريخ الصغير نحوه غير أنه ذكر هناك ما هو الثبت في سنة وفاته فقال: مات سنة سبع وعشرين (ص ٢٤٠).

وهاتان الترجمتان لهما أهميتها لكونهما من قلم من أدرك عصر سعيد بن منصور، لكنهما لا ترويان الغليل،

ثم وجدنا ابن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٦٧ الذي ولد بعد سعيد بثلاث

عشرة سنة، يترجمه في الجرح والتعديل، وترجمته أشبع من السابقتين، يقول ابن ابي حاتم:

« سعيد بن منصور أبو عثمان سكن مكة ومات بها، زوي عن طعمة بن عمرو، وعبيد الله بن إيداد، وحجر بن الحارث، سمعت أبي يقول ذلك، قال أبو محمد: روى عنه أبي، وأبو زرعة، حدثنا عبد الرحمن، أنا حرب بن إسماعيل [الكرماني] فيما كتب إلي قال: سمعت احمد بن حنبل يُحسِنُ الثناء على سعيد بن منصور، حدثنا عبد الرحمن نا عيسى بن بشير الصيدناني الرازي، قال: سألت محمد بن عبد الله بن نمير عن سعيد بن منصور، فقال: ثقة، حدثنا عبد الرحمن قال: سألت ابي عن سعيد بن منصور فقال: ثقة، (ج ٢، ق ١، ص ٦٨).

أما المنتظم لابن الجوزي (ف ٥٩٧) فلم يطبع إلى الآن ما يختص منه بأحوال سنة ٢٢٧، لكنني راجعت مخطوطته في مكتبة توب قاپي باستانبول فلم اجده يذكره، ولكن في القسم المطبوع منه ذكر اسماء بعض تلاميذه، وهام نصّه (من المجلد الخامس، القسم الثاني):

« رقم: (١٩١): عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن لاحق البراز، سمع سعيد بن منصور ...

« رقم: (٢١٦) جعفر بن محمد بن القعقاع ابو محمد البغوي، سكن سرّ من رأى، وحدث بها عن سعيد بن منصور وغيره ...

« رقم: (٢٤٢) محمد بن خليفة بن صدقة ابو جعفر يلقب بعنبر، من أهل دير عاقول، روى عن سعيد بن منصور وغيره ...

وذكره الذهبي (ف ٧٤٨) في «تذكرة الحفاظ» (ج ٢، ص ٥، رقم: ٤) فقال:

« سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ الإمام الحجة ابو عثمان المروزي، ويقال الطالقاني، ثم البلخي، المجاور - يعني مجاور مكة - صاحب « السنن »، سمع مالكاً، وفليح بن سليمان. والليث بن سعد، وعبيد الله بن إياد، وأبا معشر، وأبا عوانة، وطبقته.

وعنه أحمد، وأبو بكر الأثرم، ومسلم، وأبو داؤد، وبشر بن موسى، وأبو شبيب الحرّاني، ومحمد بن علي الصائغ، وخلق».

« وقال سلمة بن شبيب: ذكرت سعيد بن منصور لأحد بن حنبل، فأحسن الثناء عليه، وفخم أمره، وقال أبو حاتم: ثقة من المتقين الأثبات ممن جمع وصنّف، وقال حرب الكرماني: أملى علينا نحواً من عشرة آلاف حديث من حفظه.

« مات سعيد بمكة في رمضان سنة سبع وعشرين ومائتين، رحمه الله تعالى، قلت: وهو في عشر التسعين.

« ومن الغيلانيات: ثنا بشر بن موسى، ثنا سعيد بن منصور، عن ابن ابي خالد، عن حكيم بن جابر، عن أبيه قال: دخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو يأكل طعاما فيه دباء، فقلت: ما هذا يا رسول الله؟ قال: نكثر به طعامنا، اهـ».

أما ابن كثير (ف ٧٧٤) فهو يذكره في البداية والنهاية (ج ١٠، ص ٢٩٩) في وفيات سنة ٢٢٧، ويقول:

« وسعيد بن منصور، صاحب السنن المشهورة، التي لا يشاركه فيها إلا القليل».

وأطول من هذا كله ما ترجمه به ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (ج ٤، ص ٨٩، و٩٠، رقم: ١٤٨) مع الإشارة إلى مصادر عديدة، ومنها ما لم تصل إلينا، وهذا نص ترجمته:

« سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي، ويقال: الطالقاني، يقال: ولد بجوزجان ونشأ ببلخ، وطاف البلاد، وسكن مكة، ومات بها ».

« روي عن مالك، وحامد بن زيد، وأبي قدامة الحارثية بن عبيد، وداؤد بن عبد الرحمن، وفليح، ومالك، [ مكرر ؟ ] وأبي الأحوص، وابن عيينة، ومهدي بن ميمون، وهشيم، وأبي عوانة، وجماعة.

« وعنه مسلم، وأبو داؤد، والباقون بواسطة يحيى بن موسى، خت، وأبي ثور، وعبدالله الداري ومحمد بن علي بن ميمون الرقي، والعباس بن عبد الله السندي، وعمر بن منصور النسائي، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو بكر الأثرم، وحرث الكرماني، وأحمد بن حنبل، - حدث عنه وهو حي - والحسن بن محمد الزعفراني وأبو زرعة الرازي، و [ أبو زرعة ] الدمشقي، ومحمد بن علي ابن زيد الصائغ، وأحمد بن نجدة بن العريان - وهما راويا كتاب السنن عنه، - وبشر بن موسى، وأحمد بن خليل الحلبي، وطائفة.

« قال حرب: سمعت أحمد يحسن الثناء عليه، وقال سلمة بن شبيب: ذكرته لأحمد، فأحسن الثناء عليه، وفخم أمره، وقال حنبل، عن أحمد: هو من أهل الفضل والصدق، وقال ابن نمير، وابن خراش: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة من المتقين الأثبات، ممن جمع وصنف.

« وكان محمد بن عبد الرحيم إذا حدث عنه، أثنى عليه، وكان يقول: حدثنا سعيد، وكان ثبنا.

« وقال أبو زرعة الدمشقي: أخبرني أحمد بن صالح وعبد الرحمن بن إبراهيم أنهما حضرا يحيى بن حسان يقدمه ويرى له حفظه، وكان حافظا.

« وقال الحاكم: سكن مكة مجاورا، وكان راوية ابن عليه، وأخذ أئمة الحديث، له مصنفات وقال حرب: كتبت عنه سنة ٢١٩، أملي علينا نحواً

من عشرة آلاف حديث من حفظة، ثم صنف بعد ذلك .

« وقال يعقوب بن سفيان: كان إذا رأى في كتابه خطأ، لم يرجع عنه .

« قال ابن سعد، وغيره: مات سنة سبع وعشرين ومائتين، زاد ابن يونس: في شهر رمضان وقال أبو زرعة الدمشقي: سنة ٦، وقلل غيره: سنة ٨٨، وقال موسى بن هارون: سنة ٩؛ والصحيح الأول، والله أعلم .

« قلت: قال ابن يونس: مات بمصر، حكى في التهذيب، عن ابن يونس مع ابن سعد؛ وغيرهما: انه مات بمكة .

« وقال البخاري في تاريخه: مات سنة ٢٩ أو نحوها بمكة .

« ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال: كان ممن جمع وصنف، وكان من المتقين الأثبات، وقال ابن قانع: ثقة، ثبت، وقال الخليلي: ثقة، متفق عليه، ووثقه أيضا مسلمة بن قاسم، وقال يعقوب بن سفيان: كان سعيد، وهو بمكة، يقول: لا تسألوني عن حديث حماد بن زيد، فإن أبا أيوب - يعني سليمان بن حرب - يجعلنا على طبق؛ ولا تسألوني عن حديث ابن عيينة فإن هذا الحميدي يجعلنا على طبق .»

أما ابن العماد ( ف ١٠٨٩ ) فيذكر صلة الإمام البخاري مع سعيد بن منصور ويقول في « شذرات الذهب » ( ج ٢، ص ٦٢ ) في أحوال سنة ٢٢٧ ما يأتي:

« وفيها أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني الحافظ صاحب السنن، روي عن فليح بن سليمان، وشريك، وطبقتها، وجاور مكة، وبها مات في رمضان، وقد روى البخاري عن رجل عنه، وكان من الثقات المشهورين .»

ونختم بالذي على لوح المخطوطة:

« سعيد بن منصور بن شعبة الإمام أبو عثمان المروزي، ويقال: الطالقاني،

طاف، ورجال، ووسع في الطلب المجال، قال سلمة بن شبيب: ذكرته لإحمد ابن حنبل، فأحسن الثناء عليه، وفخّم أمره، وقال أبو حاتم: ثقة من المتقنين ممن جمع وصنف، مات بمكة في رمضان سنة سبع وعشرين ومائتين، وهو في عشر التسعين، رحمه الله.

وهذه العبارة شبيهة بما نقلنا عن الذهبي، ولكن مع بعض الزيادات المفيدة.

## أهمية الكتاب ومكانته في تاريخ علم الحديث

كما رأينا فيما سبق، بقيت هذه المخطوطة مجهولة إلى الآن، وبما أنها ذكرت في فهرس المكتبة كإحدى مجلدات كتاب المشكاة - وهو مطبوع مرارا عديدة - لم يعتن بها أحد، ولا أعرف نسخة أخرى لسنن الإمام سعيد ابن منصور هذه، فلم يذكرها بروكلمان (مع سعة فهرس فهارسه للمكتب العربية الذي نشره بالألمانية تحت الاسم المفضل «تاريخ الآداب العربية») ولا غيره فيما أعرف، فنحن إذن ننشر كتابا ليس يعرف له إلا نسخة واحدة في العالم.

رأينا أيضا فيما سبق أن الأئمة ابن حنبل، ومسلما، وأبا داؤد، وغيرهم كانوا من تلاميذ سعيد بن منصور، فلا محالة أن أكثر مروياته وصل إلينا في ضمن كتب تلاميذه، ولكن مع ذلك يوجد لكتب الأقدمين مزايا تحتم علينا أن نلفت النظر إليها.

إن مؤلفنا يذكر، سوى الأحاديث النبوية، كثيرا من آثار الصحابة، وإن تحقيق ما هو جديد عنده ولم يذكر في كتب أخرى أمر يحتاج إلى بحث خاص، ولكن يمكن لكل قارئ، ولو بنظرة عابرة أن يجد في كتاب النكاح والطلاق مثلاً قضايا الحياة اليومية في عصر سيدنا عمر، قضايا وقعت حقيقة

وليست مفروضة كما هو الحال في كتب الفقه، وهذه القضايا والحوادث مصدر مهم لتاريخ الحياة اليومية والاجتماعية في عصر الصحابة، وفعلا وجدت معلومات مهمة لم أكن أعرفها من قبل، من مصادر أخرى، وكذلك في كتاب الجهاد نجد صدى العلاقات الدولية، خاصة مع الفرس والروم البيزنطيين، وفيها حوادث لا نجدها في كتب التاريخ المتداولة.

وثانيا: إن فضلاء الإفرنج كانوا فكروا - كما هو معروف - أن ما ذكره المحدثون من أمثال البخاري ومسلم وغيرهما - ممن وصل إلينا كتبهم - لا يصح انتسابه إلى النبي عليه السلام، حتى ولا إلى الصحابة رضي الله عنهم، بل هؤلاء المحدثون (البخاري ومسلم وغيرهما) إما أنهم اخترعوا واختلقوا المتون والأسانيد من عند أنفسهم، وإما أنهم نقلوا في تأليفهم ما كان متداولاً على ألسن الناس في عصرهم، مما هو بالمعارف الشيعية وبفولكلور (Folklore) أكثر شبهاً منه بالتاريخ، وكان أساس ادعاء هؤلاء المستشرقين أنه لا يوجد كتب من كان قبل البخاري ومسلم، وأنه لا يوجد حجة على أن أسماء من ذكروا في الأسانيد مطابقة لحقيقة الحال.

من المعلوم، لو أننا طبقنا العُشر العشر من أصول هذا النقد الإفرنجي على كتب الإفرنج من اليهود والنصارى، وعلى كتب المجوس والبراهمة وغيرهم من الكتب الدينية - فضلاً من عامة كتبهم التاريخية - لم يثبت على النقد منها شيء يعتد به، ولكن لا نحتاج إلى مثل هذا الهجوم وإلزام الخصم بغير ما هو بصدد، بل نجيب كما يجب على سؤال سائل، فنقول: إن مثل هذه الاحتمالات لا ينتهض أمام ما اكتُشف في السنين الأخيرة من كتب القدماء، من حسن حظ العلم والتاريخ، فمثلاً يقول البخاري: «عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق بن همام، عن معمر بن راشد، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي عليه الصلاة والسلام...» فما دام لم يوجد لدينا إلا «صحيح» البخاري، جاز مثل هذه الشكوك والشبهات، أما الآن «فمسند»

أحمد بن حنبل مطبوع: و «مصنف» عبد الرزاق، و «جامع» معمر بن راشد كلاهما تحت الطبع؛ و «صحيفة» همام بن منبه مطبوع، ونرى عند المقابلة والمعارضة بينهما أنه لا يوجد أي فرق بينها في الروايات المتعلقة البتة، فإذا فات الشرط فات المشروط، فبطل زعم من زعم أن متون البخاري وأسانيده مختلفة، وقد أطلنا الكلام في مقدمة «صحيفة» همام بن منبه (خاصة في طبعها الخامسة مع الترجمة الإنكليزية) فليرجع إليها والحميدي أستاذ آخر للبخاري، وكتابه أيضا اكتشف حديثا، ويتشرف المجلس العلمي بنشره، أيضا كما أنه ينشر «مصنف» عبد الرزاق.

وكذلك الحال لصحيح الإمام مسلم بن الحجاج، فمن أساتذته سعيد بن منصور، ولعل يوما من الأيام نعثر أيضاً على مؤلفات الوسائط بين سعيد بن منصور، والني عليه السلام، فالحلقة الأولى من هذه السلسلة لثاني الصحيحين، صحيح مسلم - وهي حلقة ثمينة جدا - اكتشف الآن ونتشرف بتقديمها إلى أهل العلم، فكلما روى مسلم عن سعيد بن منصور يمكن لنا أن نراجع سنن سعيد، ونتحقق أن الإمام مسلماً لم يكذب ولم يخترع شيئاً من عند نفسه، بل أدى إلى من بعده ما تلقى ممن قبله بكل ديانة وأمانة.

بسم الله الرحمن الرحيم

## [ رب يسر وسهل برحمتك يا كريم ]

أخبرنا الشيخ الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن الانماطي<sup>(١)</sup>، قال: أنبأنا الثقة أبو طاهر أحمد بن الحسن الباقلاني الكرخي رحمه الله<sup>(١)</sup>، قال: أنبأنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان<sup>(١)</sup> قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أخبرنا أبو [محمد -<sup>(٢)</sup>] دعلج بن أحمد بن دعلج السجستاني<sup>(١)</sup> قال: أخبرنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال: حدثنا<sup>(٣)</sup> سعيد بن منصور، قال:

## باب الحث على تعليم الفرائض

١ - حدثنا أبو عوانة وأبو الأحوص، وجريير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن مؤرق العجلي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تَعَلَّمُوا الْفَرَايِضَ، وَاللَّحْنَ وَالسَّنَةَ، كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع لتراجمهم «رجال الاسناد إلى المصنف» من المقدمة.

(٢) سقط من الأصل هنا وهو ثابت في اول النكاح، ويكنى أبا إسحاق أيضا كما في تذكرة الذهبي.

(٣) في الأصل «أخبرنا» في أول الاسناد، وفيما بعده «أنبا» بدل «أنبأنا» و «أنا» بدل «أخبرنا» و «تنا» أو «نا» بدل «حدثنا».

(٤) أخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون عن عاصم عم مؤرق (ص: ٣٨٤) والمراد باللحن الاعراب، وأخرج هق من طريق أبي عوانة عن عاصم (٢٠٩/٦).



ربيع وللأولاد ما يبيع وهو الربيع من راس المال ولربيعها فترك روحها ولربيعها  
 فيكون للزوج المتخلف ولا مع اللذات ما يبيع وهو السدس من راس المال ويبيع  
 الآخر للمهر انهم لا يرقون مع الولد ولا مع ولد ابن ذكر كان أو ابنتي شيا ولا مع ابنتي  
 ولا مع ابنتي التي الأب ويبيع كل ما سوى ذلك نرض ظهر الواحد منهم السدس إذا  
 كان أو ابنتي ما كان الثمن مضافا ذكر أو ابنتا أو ابنتي بالسنو للذكر مثل حظ  
 الأنثيين في ميراث الأب مع أمه أو أخته إذا توفي في أمه إن ترك المنة فأولاد ذكر  
 أو أولاد ذكر أو ابنتي بقدر الأثر السدس وإذا لم يترك المنة فأولاد ذكر أو أولاد  
 ابن ذكر فإن الأب يخلف وسدس من شريته من أهل الذرية في ميراثهم فإن  
 فضل من المال للسدس وأكثر كان الأب وإن لم يفضل عنها السدس وأكثر منه فضل  
 للأب السدس فريضة وهو ميراث الولد من والده من ولد أمه إن كان في رجل  
 أو امرأة فترك ابنتا واحدة كان في النصف فإن كانا أمتهما ففوق ذلك من المال  
 كان في الثلثين فإن كان معهن ذكور فانه كالفريضة كحدسهم وسدس بعد ابن شريك  
 فريضة فسدس فريضة ما بقي بعد ذلك فهو للزوجة أو كمثل حظ الأنثيين من ميراث  
 ولد الابن إذا لم يكن ذومير ولد ذكر له الولد سواء ذكر وهم كذا لهم وإنهم كانوا  
 يرقون كما يرقون ويحرمون كما يحرمون فإن اختير الولد وولد الابن فإن كان في الولد  
 ذكر فانه كما ميراث غيره لا ميراث ولد الابن وإن لم يكن في الولد ذكر وكانت أمته  
 فأكثر من ذلك من الثلث فانه كما ميراث لسان الابن مع من ولد الابن مع بنات الابن  
 ذكر هو من الميراث من الثلث وهو طرف من ميراث علي من هو ميراثه ومن وقع من  
 من بنات الامه أفضل من فضل بقية ميراثه للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء  
 فلا شيء لمن وإن لم يكن الولد إلا ابنتا واحدة وترك ابنتي فأكثر من ذلك من بنات  
 الابن غير لم واحدة فلهن السدس من الثلثين فإن كان مع بنات الابن ذكر هو  
 غير لهن فلا ميراث لهن ولا فريضة ولكن إن حصل بعد فريضة أهل القربى كان ذلك  
 الفضل لولد الذكر ولم ير لهن من الامهات للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن  
 هو طرف منهن شيء وإن كان لم يفضل شيء فلا شيء لهن وهو ميراث  
 الآخر من الامه والأب لا يرقون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب



٢ - سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلموا الفرائض فانها من دينكم<sup>(١)</sup>.

٣ - سعيد قال: نا أبو الأحوص<sup>(٢)</sup> قال: أنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص<sup>(٣)</sup> عن عبد الله قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض<sup>(٤)</sup>.

٤ - سعيد قال: نا محمد بن ثابت العبدي قال: ثنا قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم وأرقهم<sup>(٥)</sup> في أمر الله عمر، وأشدهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد ابن ثابت، وأقرأهم أبي بن كعب، وكان يقال أعلمهم بالقضاء علي<sup>(٦)</sup>.

## باب أصول الفرائض

٥ - سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن

(١) الكنز برمز ص (أي سعيد بن منصور) والدارمي، وق (أي البيهقي في السنن الكبرى)، قلت: أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري عن الأعمش (ص: ٣٨٤) وهق من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن الأعمش (٣٠٩/٦).

(٢) هو سلام بن سلم الكوفي الحافظ من رجال التهذيب ومن تلاميذ أبي إسحاق.

(٣) هو عرف بن مالك بن فضلة الجشمي من شيوخ أبي إسحاق، وهو أيضا من رجال التهذيب.

(٤) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن سفيان عن أبي إسحاق بزيادة (ص: ٣٨٥) وكذا هق من طريق شعبة وسفيان عن أبي إسحاق ومن وجه آخر أيضا (٢٠٩/٦).

(٥) كذا في ص، وفي حديث أبي سعيد «وأقواهم في دين الله عمر» (الكنز معزوا لسمويه وعق، ١٦٣/٦).

(٦) الحديث في الكنز معزوا إلى حم، ت، ن، هـ، حب ك، هق عن أنس وإلى طس عن جابر وإلى ع عن ابن عمر باختلاف في اللفظ وزيادة ونقص، راجع (١٦٣/٦)، وقد أخرجه الترمذي من طريق معمر عن قتادة عن أنس إلى قوله «أقرأهم أبي بن كعب» وزاد «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبدة بن الجراح» وليس فيه ما كان يقال في علي، انظر (٣٤٤/٤).

زيد بن ثابت: ان معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت، وأبو الزناد فسرها على معاني زيد بن ثابت.

(أ) يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف، فإن تركت ولداً، أو ولد ابن ذكراً<sup>(١)</sup> أو أنثى ورثها زوجها الربع، لا ينقص من ذلك شيئاً، وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولداً ولا ولد ابن الربع، فان ترك ولداً أو ولد ابن ورثته امرأته الثمن.

(ب) وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك ولداً، أو ولد ابن، ذكراً، أو أنثى، أو ترك اثنين من الاخوة، فصاعداً، ذكورا، أو إناثا من أب وأم، أو من أب، أو من أم، السدس، فان لم يترك المتوفى ولداً، ولا ولد ابن، ولا اثنين من الاخوة، فصاعداً، فان للأم الثلث كاملاً إلا في فريضتين، وهما أن يتوفى رجل ويترك امواته وأبويه فيكون لامرأته الربع، وللأم ثلث ما بقي، وهو الربع من رأس المال، وأن تتوفى امرأة فترك زوجها وأبويها، فيكون للزوج النصف، ولأمها الثلث مما بقي، وهو السدس من رأس المال.

(ج) وميراث الاخوة للأم انهم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد ابن، ذكراً كان أو أنثى، شيئاً، ولا مع الأب، ولا مع الجد أبي الأب وهم في كل ما سوى ذلك يفرض لهم للواحد منهم السدس، ذكراً كان أو أنثى. فان كانوا اثنين، فصاعداً، ذكورا أو إناثا، [فرض لهم الثلث]<sup>(٢)</sup> [يقتسمونه بالسواء للذكر مثل حظ الأنثى]<sup>(٣)</sup>.

(١) في ص «ذكر».

(٢) سقط من الأصل، وقد استدركنه من هق.

(٣) كذا في الموطأ، وهو الصواب، وفي ص «مثل حظ الأنثيين» خطأ، وليست هذه الكلمة في هق، بل انتهت روايته إلى قوله: بالسواء، ولا يقول احد بأن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، سوى ابن عباس في رواية شاذة عنه قال الجصاص في أحكام القرآن: لا خلاف =

(د) وميراث الأب من (١) ابنه وابنته إذا توفي انه إن ترك المتوفى ولدا ذكرا او ولد ابن ذكرا، فإنه يفرض للأب السدس، وإذا لم يترك المتوفى ولداً ذكرا، ولا ولد ابن ذكرا فان الأب يخلف، ويبدأ بمن شره من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس واكثر كان للأب، وإن لم يفضل عنها السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة.

(هـ) وميراث الولد من والدهم، او من والدتهم، أنه إذا توفي رجل او امرأة فترك ابنة (٢) واحدة كان لها النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاناث كان لهن الثلثان، فإن كان معهن ذكر فإنه لا فريضة لأحد منهم، ويبدأ بأحد إن شرههن بفريضة فيعطى فريضته، فإن بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم (٣) للذكر مثل حظ الأنثيين.

(و) وميراث ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء، ذكورهم كذكرهم (٤) وإناتهم كإناثهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، فان اجتمع الولد وولد الابن فان كان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، وإن لم يكن في الولد ذكر وكانت (٥) اثنتين فأكثر من ذلك من البنات فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إذا لم يكن مع

= ان الأخوة والأخوات لأم يشتركون في الثلث ولا يفضل منهم ذكر على انثى (١٠٨/٢) واعلم انه وقع في الموطأ المطبوع مع التنوير أيضاً «الأنثيين» ولكنه من اخطاء الطبع ففي الموطأ المطبوع بداهلي (سنة: ١٣٢٠) والمصنف المطبوع بداهلي (سنة: ١٢٩٣) «مثل حظ الأنثى» ويدل عليه صريح كلام مالك في آخر الباب «فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة» وكلامه في آخر باب ميراث الإخوة للأب (٥١/٢).

(١) في ص «مع» والظاهر عندي «من».

(٢) في ص «ابنتاً».

(٣) في هق «فهو بينهم» (٢٢٩/٦).

(٤) في هق «ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم».

(٥) كذا في هق، وفي ص «كانت انثيين».

بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو (١) هو أطرف (٢) منهن فیرد علی من هو بمنزلته ومن فوقه (٣) من بنات الأبناء فضلا إن فضل، فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين - فإن لم يفضل شيء فلا شيء له، وإن لم يكن الولد إلا ابنة (٤) واحدة وترك ابنة (٥) ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس. تتمه الثلثين، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس له، ولا فريضة ولكن إن فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك (٦) الذكر ولن بمنزلته من الاناث، للذكر مثل حظ الانثيين، وليس لمن هو أطرف منهن شيء، وإن كان لم يفضل شيء فلا شيء لهم (٧).

(ز) وميراث الاخوة من الأم والأب، لا يرثون (٨) مع الولد الذكر. ولا مع ولد الابن الذكر، ولا مع الأب شيئاً، وهم مع البنات وبنات الأبناء (٩) ما لم يترك المتوفى جداً أباً أب يخلفون، ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للأم والاب بينهم على كتاب الله، إناثاً كانوا او ذكورا. للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، فإن لم يترك المتوفى أباً، ولا جداً أباً، ولا ولداً ولا

(١) كذا في حق، وفي ص «و».

(٢) اي اسفل كما يظهر من كتب الفرائض ولم يذكره في النهاية مأخوذ من الطرف بمعنى الناحية.

(٣) كذا في حق، وفي ص «فوقهن».

(٤) كذا في حق، وفي ص «ابنتاً».

(٥) كذا في حق، وفي ص «أبنت».

(٦) كذا في حق «وفي ص «لولد».

(٧) كذا في ص، وهو الصواب، وفي حق «لهن».

(٨) في حق «انهم لا يرثون» (٢٣٢/٦).

(٩) في حق «بنات الابن».

ولد ابن، ذكراً<sup>(١)</sup> ولا أنثى، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأم والأب النصف، فإن كانتا اثنتين<sup>(٢)</sup> فأكثر من<sup>(٣)</sup> ذلك من الاخوات فُرض لهن الثلثان، فإن كان معهن اخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الاخوات، ويبدأ بمن شركهن من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين. إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم منها شيء فأشركوا مع بني امهم وهي امرأة<sup>(٤)</sup> توفيت فتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها. وإخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولبني امها الثلث، فلم يفضل فيشرك بنو الأم والأب في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين من اجل انهم كانوا كلهم بني ام المتوفى.

(ح) وميراث الاخوة للأب إذا لم يكن معهم احد من بني الأم والأب كميراث الاخوة للأم والأب سواء، ذكورهم<sup>(٥)</sup> كذكرهم، وإناتهم كإناثهم إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم فيها بنو الأم والأب، فإذا اجتمع الاخوة من الأم والأب. والاخوة من الأب [فكان في بني الأب والأم ذكر -<sup>(٦)</sup>] فلا ميراث معه لأحد من الإخوة من الأب.

فإن لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة [و]<sup>(٧)</sup> كان بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الاناث لا ذكر فيهن فإنه يفرض للأخت من الأم والأب النصف، ويفرض للأخوات من الأب السدس تنمة الثلثين.

(١) كذا في حق، وفي ص « ذكر ».

(٢) كذا في ص، وفي حق « اثنتين ».

(٣) سقطت كلمة « من » من ص.

(٤) كذا في حق، وفي ص « أم له » خطأ.

(٥) في حق « ذكرهم ».

(٦) ما بين المربعين سقط من الأصل إلا كلمة « ذكر » وهو أيضاً بالنصب.

(٧) سقطت الواو من ص.

فإن كان مع بنات الأب ذكر فلا فريضة لهن، ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم.

وإن كانوا بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا ان يكون معهن ذكر من أب. فإن كان معهن ذكر بديء بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم.

(ط) وميراث الجد أي الأب انه لا يرث مع الأب دنياً شيئاً<sup>(١)</sup> وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن<sup>(٢)</sup> يفرض له السدس، وهو<sup>(٣)</sup> فيما سوى ذلك ما لم<sup>(٤)</sup> يترك المتوفى اخا أو أختاً من أبيه يخلف الجد، ويبدأ بأحد إن شرکه من أهل الفرائض فيعطى فريضته، فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد، وإن لم يفضل السدس فأكثر منه فرض للجد السدس فريضة.

(ي) وميراث الجد أي الأب مع الاخوة من الأم والأب أنهم يخلفون ويبدأ بأحد إن شرکهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي للجد والاخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب آية أفضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له والاخوة، ام ان يكون اخا يقاسم الاخوة فيما يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين، أم السدس من رأس المال كله فارغاً فأی ذلك كان أفضل لحظ الجد اعطيه الجد. وما بقي بعد ذلك بين الإخوة للأب والأم<sup>(٥)</sup> إلا

(١) بتثليث الدال وسكون النون يقال هو ابن اخي دنيا أي لاصق النسب.

(٢) كذا في حق وهو الصواب، وفي ص « وهو مع الولد الذكر وهو مع الابن ».

(٣) في حق « وفيما سوى ذلك ».

(٤) كذا في حق، وفي ص « مما لم يترك ».

(٥) في حق « وكان ما بقي بعد ذلك بين الاخوة للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين »

في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك .

(الأكدرية) <sup>(١)</sup> وهي امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها. وجدها، واختها لأبيها، فيفرض للزوج النصف، وللأم الثلث: وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم كله اثلاثاً، للجد منه الثلثان وللأخت الثلث .

(يا) وميراث الإخوة من الأب [مع الجد - <sup>(٢)</sup>] إذا لم يكن معهم إخوة للأم والأب كميراث الأخوة من الأم والأب سواء، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم .

فإذا اجتمع الاخوة من الأم والأب، والإخوة من الأب فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث فما حصل للاخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب، ولا يكون لبني الأب إلا ان يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة، فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل نصف المال، فإن كان فيما يحاز لها ولهم فضل على نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم .

(يب) وميراث الجدات ان أم الأم لا ترث مع الأم شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وإن أم الأب لا ترث مع الأم شيئاً، لا مع الأب، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة <sup>(٣)</sup> فإن ترك

(١) هذه النسبة إلى الأكد بن حمام بن عامر اللخمي له ادراك حكى ابن حجر في الإصابة انه كان ذا دين وفضل وفقه وهو صاحب الفريضة التي تسمى الأكدرية، وروى ابن ابي شيبة ان عبد الملك سأله عنها فأخطأ فيها، راجع الإصابة، وتعليقات الشيخ عبد السحي على الشريفة .

(٢) أضيف من حق والظن انه سقط من ص .

(٣) حق (٣٢٦/٦) .

المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهم ام ولا أب، فالسدس بينهما ثلاثتهن وهن <sup>(١)</sup> أم أم الأم، وأم أم الأب، [ وأم أبي الأب - <sup>(٢)</sup> ] .

(يج) وقال أبو الزناد: فإذا اجتمعت الجدتان ليس للمتوفى دونها أب ولا أم، فانا قد سمعنا انها إن كانت التي من قبل الأم هي اقعدهما كان لها السدس من دون التي من قبل الأب، وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي اقعدهما كان السدس بينهما نصفين <sup>(٣)</sup> .

### كتاب ولاية العصبة

- (١) الأخ للأم والأب أولى بالميراث من الأخ للأب.
- (٢) والأخ للأب أولى من ابن الأخ من الأم والأب.
- (٣) وابن الأخ للأم والأب أولى من ابن الأخ للأب.
- (٤) وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأم والأب.
- (٥) وابن الأخ <sup>(٤)</sup> للأب أولى من العم أخي الأب للأم والأب.
- (٦) والعم أخو الأب للأم والأب أولى من العم أخي الأب للأب.
- (٧) والعم أخو الأب أراه قال للأب أولى من ابن العم أخي الأب للأم والأب.
- (٨) وابن العم للأب أولى من عم الأب <sup>(٥)</sup> أخي أبي الأب للأم والأب.

(١) كذا في حق، وفي ص «وهي» .

(٢) سقط من الأصل فاستدر كناه من حق (٢٣٦/٦) .

(٣) حق (٢٣٨/٦) .

(٤) كذا في حق (٢٣٩) وفي ص « وابن الأم » خطأ، وفي الموطأ « وبنو ابن الأخ للأب اولى من العم » .

(٥) كذا في حق، والموطأ (٥٧/٢) . وفي ص « أولى من ابن ابن عم الأب » ..

(٩) وكل ما سئلت عنه من ميراث العصبة فإنها على نحو هذا، ما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى وانسب من يُنازع في الولاية من عصبته فإن وجدت منهم احدا يلقي المتوفى إلى اب لا يلقاه من سواه منهم<sup>(١)</sup> إلا إلى أب فوق ذلك فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين، وإذا وجدت منهم يلقونه كلهم إلى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقعدهم<sup>(٢)</sup> في النسب فإن<sup>(٣)</sup> كان ابن أب<sup>(٤)</sup> قط فاجعل الميراث له دون الأطراف<sup>(٥)</sup>. وإن<sup>(٦)</sup> كان الأطراف من<sup>(٧)</sup> أم وأب، فإن وجدتهم مستوين ينتسبون من<sup>(٨)</sup> عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى وكانوا كلهم بنين بني أب<sup>(٩)</sup> أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم بالسواء، وإن كان والد بعضهم أخا والد<sup>(١٠)</sup> ذلك المتوفى لأمه وأبيه وكان والد من سواه إنما هو أخو<sup>(١١)</sup> والد ذلك المتوفى لأبيه قط<sup>(١٢)</sup> فإن الميراث لبني الأب والأم<sup>(١٣)</sup>.

(١٠) والجد أبو الأب أولى من ابن الأخ للأب والأم، وأولى من العم أخي الأب للأم والأب.

- 
- (١) كذا في حق، وفي ص « من سواهم ».
- (٢) الاقعد النسب، والقعد وهو القريب الآباء من الجد الأعلى (نا).
- (٣) كذا في الموطأ وحق وهو الصواب، وفي ص « وإن ».
- (٤) كذا في الموطأ وفي حق « فإن كان ابن ابن » وفي ص « وإن كان ابا » والصواب ما في الموطأ أعني « وإن كان ابن أب ».
- (٥) قال المجد الطريف ضد القعد وقلت فعلى هذا الاطرف البعيد الآباء من الجد الأعلى.
- (٦) كذا في الموطأ وهو الصواب، وان وصلية، وفي ص وحق « فإن » خطأ.
- (٧) في حق « ابن أم وأب ».
- (٨) في حق « يتناسبون في ».
- (٩) في حق « كلهم بني أب ».
- (١٠) كذا في حق، وفي ص « أخا ذلك المتوفى ».
- (١١) كذا في حق وفي ص « والدهم سواء فإنما هم اخوة » خطأ.
- (١٢) في حق « فقط ».
- (١٣) زاد في حق « دون بني الأب » (٢٣٩/٦).

(١١) ولا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئاً. ولا الجد أبو الأم برحمه تلك شيئاً - ولا العم أخ الأب للأم برحمه تلك شيئاً - ولا الخال برحمه تلك شيئاً - ولا ترث الجدة أم أبي الأم، ولا ابنة الأخ للأم والأب، ولا العمة أخت الأب للأم والأب، ولا الخالة ولا من هو أبعد نسباً<sup>(١)</sup> من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب لا يرث احد منهم برحمه تلك شيئاً<sup>(٢)</sup>.

## ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين

٦ - سعيد قال: نا سفيان بن عيينة، قال: أنا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقاً فاتبعناه وجدناه سهلاً، وإنه سئل عن امرأة وأبوين فقال: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب<sup>(٣)</sup>.

٧ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا الأعمش قال: نا إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: إن عمر كان إذا اخذ بنا طريقاً فسلكناه وجدناه سهلاً، وإنه أتى في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة اسهم للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي وللأب ما بقي وهو سهان<sup>(٤)</sup>.

٨ - سعيد قال: نا ابو معاوية قال: نا الأعمش، عن ابراهيم قال: أتى

(١) كذا في هق. وفي ص «سناً» خطأ.

(٢) هق (٢١٣/٦) وراجع الموطأ. (٥٨/٢) ومالك وإن لم يروه عن زيد بن ثابت فهو الأمر المجتمع عليه عنده والذي ادركه عليه اهل العلم ببلده.

(٣) اخرجه هق (٣٢٨/٦) واخرجه الدارمي من طريق الثوري عن منصور فلم يذكر علقمة (ص: ٣٨٦).

(٤) اخرجه هق من طريق عيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله (٢٣٨/٦) واخرجه الدارمي من طريق شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله (ص: ٣٨٥).

عبد الله في امرأة وأبوين فقال: إن عمر بن الخطاب كان إذا سلك بنا طريقاً سلكناه، وأنه أتى في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة أسهم، أعطى المرأة الربع، وأعطى الأم ثلث ما بقي، وأعطى الأب سائر ذلك.

٩ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد عن أبي قلابة ان عثمان بن عفان أتى في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة (١).

١٠ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله (٢) عن خالد (٣) عن أبي قلابة عن عثمان بن عفان في امرأة وأبوين، فأعطى المرأة الربع سهماً، وأعطى الأم ثلث ما بقي سهماً، وأعطى الأب ما بقي سهمين.

١١ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت انه قال: في زوج وأبوين فجعلها من ستة للزوج ثلاثة أسهم، وللأم ثلث ما بقي سهماً، وما بقي فللأب سهماً (٤).

١٢ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبد الله وزيد بن ثابت مثل ذلك.

١٣ - سعيد قال: نا هشيم عن حجاج بن أرطاة قال: نا شيخ من همدان عن الحارث عن علي انه قال: في زوج وأبوين فجعل للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم ثلث ما بقي وللأب سهماً (٥).

(١) أخرجه الدارمي من طريق شعبة وحامد بن سلمة عن أيوب، وهق من طريق شعبة والثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن ابي المهلب عن عثمان.

(٢) هو خالد بن عبد الله الطحان ثقة من رجال التهذيب.

(٣) هو خالد الحذاء من رجال التهذيب.

(٤) أخرجه الدارمي معناه من حديث ابن المسيب عن زيد (ص: ٣٨٦) وكذا هق (٣٢٨/٦).

(٥) أخرجه هق من طريق حماد عن الحجاج عن عمرو بن سعيد عن الحارث (٢٢٨/٦)، وأخرجه الدارمي بهذا الاسناد من قول الحارث (ص: ٣٨٦) وأخرج عن علي نحو هذا من وجه آخر.

١٤ - سعيد قال: نا أبو شهاب عن حجاج عن سمع عبد الله بن محمد ابن علي عن أبيه عن علي أنه قال: في زوج وأبوين، للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي.

١٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن علياً<sup>(١)</sup> قال: للأم ثلث ما بقي<sup>(٢)</sup>.

١٦ - سعيد قال: نا هشيم عن الأعمش عن بعض أصحابه عن علي أنه كان يقول: للأم ثلث الأصل<sup>(٣)</sup>.

١٧ - سعيد قال: نا أبو شهاب عن حجاج عن عمير بن سعيد قال: علمني الحارث الأعور في زوج وأبوين للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي<sup>(٤)</sup>.

١٨ - سعيد قال: نا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق بن الأجدع قال: كان ابن مسعود يقول: في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، للأخوات من الأب والأم الثلثان. وسائر المال للذكر دون الاناث، فلما قدم مسروق المدينة فسمع قول زيد بن ثابت فيها فأعجبه، فقال له بعض أصحابه: أتترك قول عبد الله؟ فقال: إني قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في ص «ان علي».

(٢) أخرجه الدارمي عن عبید الله بن موسى عن ابن أبي ليلى (ص: ٣٨٦).

(٣) روي هق من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم قال قال علي لها الثلث من جميع المال (٢٣٨/٦).

(٤) أخرجه الدارمي عن حجاج عن حاد عن حجاج.

(٥) أخرج هق آخره من طريق أبي إسحاق عن مسروق (٢١١/٦)، وأخرجه الدارمي تاما عن أحمد بن عبد الله عن أبي شهاب (ص: ٣٨٨) وزاد قال أحمد قلت لأبي شهاب وكيف؟ قال: شرك بينهم.

١٩ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: كان يأخذ بقول عبد الله في الأخوات لأب وأم [و] يجعل ما بقي في الثلثين<sup>(١)</sup> للذكور دون الاناث، فخرج خرجةً إلى المدينة فجاء وهو يرى أن يشرك بينهم، فقال له علقمة: ما ردك عن قول عبد الله؟ لقيت أحدا هو أثبت في نفسك منه؟ قال: لا، ولكنني لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين في العلم<sup>(٢)</sup>.

### باب المشركة<sup>(٣)</sup>

٢٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت قالوا في المشركين للزوج النصف، وللأم السدس وما بقي وهو الثلث أشركوا فيه بين الاخوة والأخوات من الأب والأم والاخوة والأخوات من الأم، والذكر والأنثى فيه سواء<sup>(٤)</sup>.

٢١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت يشركون، وكان علي لا يشرك.

٢٢ - سعيد قال: نا هشيم قال: نا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن علي: أنه جعل للزوج النصف، وللأم السدس، والثلث الباقي للإخوة من الأم،

(١) أي ما بقي بعد الثلثين كما يظهر من الرواية السابقة.

(٢) أخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف عن الثوري عن الأعمش بلفظ آخر (٣٨٧) وكذا عب (٥/الورقة ٥٣).

(٣) أي المسألة التي تجعل بني الاعيان شركاء لبني الأخياف في سهمهم.

(٤) أخرجه هق من طريق الشعبي عن عمر، وابن مسعود بلفظ آخر (٢٥٦/٦) وأخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف عن الثوري عن منصور، والاعمش عن إبراهيم (ص:

وأسقط الاخوة والأخوات من الأب والأم<sup>(١)</sup>، وأن عثمان بن عفان أشرك بينهم<sup>(٢)</sup>.

٢٣ - سعيد قال: نا هشيم، قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر وابن مسعود أشركا بينهم<sup>(٣)</sup>.

٢٤ - سعيد قال: نا هشيم، قال: أنا خالد عن ابن سيرين أن عمر أشرك بينهم، وقال: لا أحرمهم إن ازدادوا قربا<sup>(٤)</sup>.

٢٥ - سعيد قال: نا هشيم، قال: أنا حجاج بن أرطاة قال: أخبرني المغيرة بن المنتشر قال: شهدت مسروقا وشريحا أشركا بينهم<sup>(٥)</sup>.

٢٦ - سعيد قال: نا هشيم، قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي أنه كان يجعل الثلث للاخوة والأخوات من الأم دون الاخوة والأخوات من الأب والأم، وكان زيد بن ثابت يفعل ذلك، قال هشيم: فرددت ذلك عليه، فقلت كان زيد يشرك بينهم، قال: فان الشعبي: حدثنا عنه انه قال كما قال علي، فقلت ببني وبينك ابن أبي ليلى<sup>(٦)</sup>.

(١) قال هق بعد ما روي من طريق عامر: ان عليا وأبا موسى كان لا يشركان، ورواه عن أبي مجلز عن علي مرسلا (٢٥٧/٦).

(٢) أخرجه هق من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي (٢٥٥/٦) والدارمي من طريق سفيان عنه مختصرا.

(٣) أخرجه هق من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم (٢٥٦/٦).

(٤) اخرج هق معناه من طريق الشعبي عن عمر، والنخعي عن عمر (٢٥٦/٦).

(٥) رواه الدارمي من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير عن شريح (ص: ٣٨٦).

(٦) كذا في الأصل: وقد رواه هق من طريق علي بن حجر عن هشيم، وفي آخره «قال فان الشعبي حدثنا هكذا عن زيد انه كان يقول مثل قول علي رضي الله عنه، فرددت عليه أيضا فقال ببني وبينك ابن أبي ليلى» (٢٥٦/٦) فهذا يخالف ما في الأصل والصواب ما في هق فقد علق ابن التركماني على رواية هق «هذا يشير إلى أن ابن أبي ليلى تابع ابن سالم وقد جاء ذلك مبينا»، قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد، كان لا يشرك.

٢٧ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة قال: سألت أبا الزناد عن قول زيد في ذلك، فقال أبو الزناد: كان زيد يشرك بينهم.

٢٨ - سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل أن فريضة كانت فيهم امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فقال ابن مسعود: للزوج النصف، وللأم السدس، ولاخوتها من الأم ما بقي، تكاملت السهام قال هزيل: فذكرنا ذلك لأبي موسى الأشعري، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم<sup>(٢)</sup>.

٢٩ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن هزيل ابن شرحبيل أن رجلا مات وترك ابنته، وابنة<sup>(٣)</sup> أبيه، وأخته لأبيه وأمّه فأتوا الأشعري فسألوه عن ذلك، فقال: لابنته النصف، والنصف الباقي للأخت، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له، فقال عبد الله: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين إن أخذت<sup>(٤)</sup> بقول الأشعري وتركت قول رسول الله ﷺ، ثم قال: للابنة<sup>(١)</sup> النصف، ولابنة<sup>(١)</sup> الابن السدس، وما بقي فهو للأخت<sup>(٢)</sup>.

٣٠ - سعيد قال: نا سفيان قال: نا أيوب عن محمد بن سيرين قال: سمعت الأسود بن يزيد قال: قضى معاذ باليمن في ابنة<sup>(١)</sup> وأخت بالنصف والنصف<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه هق من طريق يزيد بن هارون والنضر بن شميل عن شعبة دون قوله « فذكرنا ذلك لأبي موسى » إلى آخره (٢٥٦/٢).

(٢) في الأصل « ابنت ».

(٣) في الأصل « أخذ ».

(٤) في الأصل « أبنت ».

(٥) أخرجه الدارمي من طريق الثوري عن أبي قيس.

(٦) أخرجه الدارمي من حديث الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد (ص:

٣١ - سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا أشعت بن سليم عن الأسود قال: لما قدم معاذ اليمن سئل عن ابنة<sup>(١)</sup> وأخت فأعطى<sup>(٢)</sup> الابنة<sup>(١)</sup> النصف وأعطى<sup>(٢)</sup> الأخت النصف.

٣٢ - سعيد قال: نا سفیان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أشعث ابن سليم قال: سمعت الأسود يقول: فذكرت ذلك لعبد الله بن الزبير فقال: أنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة<sup>(٣)</sup> أن يقضي بذلك.

### باب في العول<sup>(٤)</sup>

٣٣ - سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه أول من عال<sup>(٥)</sup> في الفرائض وأكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة<sup>(٦)</sup>.

٣٤ - سعيد قال: نا سفیان عن أبي إسحاق قال: أتى علي في رجل مات وترك أبويه وابنتيه وامراته فقال علي: للمرأة أرى ثمنك صار تسعا<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل «اعطا».

(٢) في سنن الدارمي «وكان قاضيه بالكوفة» وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود، مترجم له في التهذيب.

(٣) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وفي أوله «ان ابن الزبير كان لا يورث الاخت من الأب والأم مع البنت حتى حدثه الأسود» - الخ (ص: ٣٨٠).

(٤) العول ان يزداد على المخرج شيء من أجزائه إذا ضاق عن فرض كالأربعة والعشرين في المثال التالي ضاقت عن فرض المرأة فزيد عليها ثمنها فصار المخرج سبعة وعشرين.

(٥) في هق أعمال الفرائض، وأكثر ما أعلاها به الثلثين - اهـ، وفيه عن ابن عباس «ان اول من اعال الفرائض عمر بن الخطاب».

(٦) أخرجه هق من طريق يحيى بن آدم عن ابي الزناد (٢٥٣/٦).

(٧) لأنها تجد الآن ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهما والثلاثة تُسَع سبعة وعشرين، والحديث =

٣٥ - سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: لا تعول فريضة<sup>(١)</sup>.

٣٦ - سعيد قال: نا سفيان بن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال، أترون الذي أحصى<sup>(٢)</sup> رمل عالج عددا جعل في مال نصفا وثلثا وربعا؟ إنما هو نصفان، وثلاثة أثلاث، وأربعة أرباع<sup>(٣)</sup>.

٣٧ - سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثا على ما نقول قال: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، ما حكم الله بما قالوا.

## باب الجَدِّ

٣٨ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس بن عبيد قال: نا الحسن أن عمر بن الخطاب نشد الناس فقال: من كان منكم عنده علم من رسول الله ﷺ في الجد فليقم فقام معقل بن يسار المزني فقال: قضى<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ في جدّ كان فينا قال: كم أعطاه؟ قال: أعطاه السدس قال: مع من قال: لا أدري قال: لا دريت<sup>(٥)</sup>.

= أخرجه هق من طريق شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، فلا أدري أرواه سفيان متقطعا أو سقط من الأصل قوله: «عن الحارث».

(١) يؤيده ما في الدارمي عنه «الفرائض من ستة لا نعلها» (ص: ٤٠٩).

(٢) في الأصل «احصا».

(٣) أخرجه هق من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق بلفظ آخر مطولا (٢٥٣/٦) قلت:

هذا مذهب ابن عباس، ومذهب عمر وعلي وابن مسعود القول بالعول كما في هق.

(٤) في الأصل «قضا».

(٥) أخرجه هق من طريق وهيب عن يونس (٢٤٤/٦).

٣٩ - سعيد قال: نا أبو معشر عن عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط قال: سأل عمر بن الخطاب الناس، فقال: أيكم سمع رسول الله ﷺ قال في الجد شيئا؟ فقال رجل: أنا، فقال: ما أعطاه؟ قال: أعطاه سدس ماله، قال: ماذا معه من الورثة؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، وقال آخر: لي علم يا أمير المؤمنين! ماذا أعطاه الجد، أعطاه ثلث ماله، قال: ماذا معه من الورثة؟ قال: لا أدري: قال: لا دريت، قال آخر: لي علم ماذا أعطاه، أعطاه نصف ماله، قال: ماذا معه من الورثة؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، قال: ماذا معه من الورثة؟ قال: لا أدري، قالت: لا دريت، فلما وضع زيد بن ثابت الفرائض أعطاه سدس ماله مع الولد الذكر، وأعطاه ثلث ماله مع الاخوة، وأعطاه نصف ماله مع الأخ وأعطاه المال كله إذا لم يكن له وارث<sup>(١)</sup>.

٤٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد الحذاء قال: نا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر كان ينزل الجد أبا<sup>(٢)</sup>.

٤١ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله بن خالد الحذاء عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر يجعل الجد أبا<sup>(٣)</sup>.

٤٢ - سعيد قال: ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن أبا بكر كان ينزل الجد أبا<sup>(٤)</sup>.

٤٣ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي بردة عن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الجد

(١) روى هق بعضه من طريق سفيان عن عيسى المدني (وهو الحنَّاط) عن الشعبي، وقد زاد فيه اشياء (٣٤٧).

(٢) أخرجه هق من طريقين عن هشيم (٢٤٦/٦).

(٣) أخرجه الدارمي من طريق وهيب عن خالد الحذاء.

(٤) أخرجه الدارمي من طريق شعبة عن خالد الحذاء.

أبا<sup>(١)</sup>.

٤٤ - سعيد قال: نا أبو معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن [أبي - <sup>(٢)</sup>] بردة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اجعل الجد أبا، فإن أبا بكر جعل الجد أبا.

٤٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور ويونس عن الحسن ان أبا بكر كان ينزل الجد بمنزلة الوالد<sup>(٣)</sup>.

٤٦ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عطاء أن أبا بكر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجد أبا، وقال ابن عباس: يرثني ابني دون أخي، ولا أرث ابني دون أخيه.

٤٧ - سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أن أبا بكر جعل الجد أبا<sup>(٤)</sup>.

٤٨ - سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب عن عكرمة قال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذت<sup>(٥)</sup> أبا بكر، فانه قضاه أبا<sup>(٦)</sup>.

٤٩ - سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: الجد

(١) أخرجه الدارمي من طريق أبي إسحاق وعمرو بن مرة عن أبي بردة وكذا في حق (٢٤٦/٦).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحسن ام مما هنا.

(٤) أخرجه الدارمي من طريق وهيب عن أيوب (ص: ٣٩) وهق من طريق ابن جريج وحاد ابن زيد (٢٤٦/٦) وعبد الرزاق من حديث ابن جريج عن أبيه عن ابن الزبير.

(٥) في ص كانه « لاتخذته ».

(٦) أخرجه الدارمي من طريق وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وكذا البخاري في الصحيح.

أب، وقرأ ﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾<sup>(١)</sup>.

٥٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول: من شاء لاعنته<sup>(٢)</sup> عند الحجر الأسود ان الله عز وجل لم يذكر في القرآن جدا ولا جدة ان هم إلا الآباء<sup>(٣)</sup> ثم تلا ﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾.

٥١ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال: جاءه رجل يسأله عن الجد فقال، ما اسمك؟ فقال: فلان، قال: ابن من؟ قال: ابن فلان، قال: ابن من؟ قال: ابن فلان فقال: ما أراك تعدّ الآباء<sup>(٤)</sup> ثم تلا هذه الآية ﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب﴾ قال فبدأ بجديه قبل أبيه.

٥٢ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا سليمان الأعمش قال: نا عمران بن الحارث السلمي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن الجد فقال: ما اسمك؟ قال: فلان، قال: ابن من؟ قال: ابن فلان، قال: ابن من؟ قال: ابن فلان، قال: ما أراك تعدّ إلا آباء<sup>(٥)</sup>.

## باب قول عمر في الجد

٥٣ - سعيد قال: نا هشيم عن أبي بشر قال: نا سعيد بن جبير قال:

(١) أخرجه حق من طريق محمد بن الصباح عن سفيان اشع مما هما (٢٤٦/٦).

(٢) الملاعنة هنا المباهلة.

(٣) في ص «الابا» و«ابا» وناسخ الأصل لا يكتب المدة ولا الهمزة بعد الألف في امثال هذه الكلمة.

(٤) في ص «الابا» و«ابا» وناسخ الأصل لا يكتب المدة ولا الهمزة بعد الألف في امثال هذه الكلمة.

(٥) في ص «الابا».

مات ابنُ ابنِ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وترك جده عمر، وإخوته، فأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فجعل زيد يحسبُ فقال له عمر: شَغَبَ ما كنت مشغَباً<sup>(١)</sup>، فلعمري اني لأعلم أي أحق به منهم.

٥٤ - سعيد قال: نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال: سمعت الحسن يقول: لو وليت من أمر الناس شيئاً لأنزلت الجدّ أباً.

٥٥ - سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: اجزأك على قسم الجد اجزأك على النار.

٥٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا أبو بشر قال: نا سعيد بن جبیر قال: أخبرني شيخ من مراد عن علي انه قال من سرّه ان يتقحّم جرائم<sup>(٢)</sup> جهنم فليقض بين الجد والإخوة.

٥٧ - سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبیر عن شيخ من مراد عن علي مثله<sup>(٣)</sup>.

٥٨ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عوف عن الحسن قال: كتب عمر ابن الخطاب إلى عامل له ان اعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الاخوان الثلث ومع الثلاثة الربع، ومع الأربعة الخمس، ومع الخمسة السدس، فإذا كانوا

(١) ارى ان وكيعا روى هكذا عن شعبة وهو في العلل لاحد ولكن الناشر اثبت الكلمتين بالعين المهملة ورواه غندر عن شعبة عن أبي بشر بالثلثة وهو الذي جرى عليه ابن الاثير في النهاية وقال معناه فرق ما كنت مفرقا ولكن كلام الامام احمد يدل على انه خطأ من غندر لانه صرح بان ما رواه وكيع هو الصواب وهو في النسخة المطبوعة لكتاب العلل بالياء الموحدة قلت فإن ثبت ان وكيعا رواه بالعين المهملة والياء الموحدة فهو ايضا بمعنى شعث (بالثلثة) واما « شغب » فالتشغيب هو تهيج الشر والفساد.

(٢) التقحّم الدخول، والجرائم جمع جرثوم، وهو اصل الشيء.

(٣) اخرجه الدارمي عن الفريابي عن سفيان وعبد الرزاق عن معمر عن أيوب (الورقة: ٥١).

اكثر من ذلك فلا تنقصه من [ السدس <sup>(٣)</sup> ] .

٥٩ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن عبيد ابن نضيلة <sup>(٤)</sup> قال: كان عمر، وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين ان يكون السدس خير <sup>(١)</sup> له من مقاسمة الإخوة، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله اني لا أرانا إلا قد أجحفنا بالجد فإذا جاءك كتابي هذا فقسام به مع الإخوة ما بينه وبين ان يكون الثلث خير <sup>(١)</sup> له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله <sup>(٢)</sup> .

٦٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مطرف عن الشعبي قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري انا كنا أعطينا الجد مع الإخوة السدس ولا احسبنا إلا قد اجحفنا به، فإذا اتاك كتابي هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإذا كانوا اكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث .

٦١ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغير قال: أنا الهيثم بن زيد عن شعبة ابن التوام الضبي قال: توفي اخ لنا في عهد عمر بن الخطاب وترك جده وإخوته . فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة السدس، ثم توفي اخ لنا آخر في عهد عثمان، وترك جده وإخوته فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة الثلث، فقلنا اما اتيناك في اخينا الأول فجعلت للجد مع الإخوة السدس، ثم جعلت له الآن الثلث، فقال عبد الله: إنما نقضي بقضاء أئمتنا .

(١) هذا ما استظهرته وقد سقط من صلب الأصل ما بعد « فلا تنقصه » فكتبه الناسخ بعلامة التلحيق في الهامش: ولكن جار عليه القص فلم يبق سوى « من الثلث » .

(٢) في ص كانه فضيلة بالفاء في اوله والصواب بالنون كجهينة كما في التاج، وهو هكذا في ثقات ابن حبان والجرح والتعديل وفي التهذيب نضلة بجذف الياء .

(٣) كذا في ص، والظاهر « خيراً » كما في هق، و« اجحفنا به » من قولهم اجحف السيل به ذهب به، والدهر بالناس اهلكهم .

(٤) اخرجه هق من طريق يحيى بن يحيى عن ابي معاوية (٢٤٩/٦) .

٦٢ - سعيد قال: نا سفيان عن معمر عن سماك بن الفضل عن مسعود ابن الحكم<sup>(١)</sup> ان عمر بن الخطاب أُتِيَ في فريضة ففرضها ، فلما كان في العام القابل شهدته أُتِيَ في تلك الفريضة ففرضها على غير ذلك . فقلت : شهدتك عام الأول فرضتها على غير ذلك ، فقال : تلك على ما فرضنا ، وهذه على ما فرضنا .

٦٣ - سعيد قال : نا هشم قال : أنا يحيى بن سعيد قال : مرة عن رجل ولم يذكر الخبر ثم املاه علينا ولم يذكر رجل قال : كتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسئله عن الجدد ، فكتب إليه زيد الله اعلم بالجدد ، فقد شهدت الخليفين قبلك وهما يعطيان الجدد مع الأخ الشطر ، ومع الأخوين الثلث ، فإذا كانوا أكثر من ذلك . لم ينقصاه من الثلث<sup>(٢)</sup> .

٦٤ - سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال : يقاسم الجدد الاخوة ما لم ينقص من الثلث ، فإذا اجتمع الاخوة اعطي الجدد الثلث ، واعطي الاخوة ما بقي<sup>(٣)</sup> . وكان يورث الجدد مع ابن السدس .

٦٥ - سعيد قال : نا ابو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علي في زوج وأم ، وأخت لأب وأم ، وجد . قال : قال فيها علي : للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم

(١) كذا في ص وعند عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي فزاد وهب بن منبه في الاسناد وهو الصواب ولعل الناسخ اسقطه هنا ، والحكم بن مسعود ذكره ابن ابي حاتم وقال يقال له مسعود بن الحكم ايضا وهو الصواب وقال روى عنه وهب بن منبه وخالفه يعقوب بن سفيان فقال الذي روى عنه وهب انما هو الحكم بن مسعود واخطأ من قال مسعود بن الحكم حكاه هق . وقد روى هق هذا الحديث من طريق المصنف وضيعه يدل على اثبات وهب بن منبه في اسناد المصنف ايضا - ورواه من طريق اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن يحيى عن عبد الرزاق فقال مسعود بن الحكم وهو يخالف ما في مصنفه برواية الدبري .

(٢) ذكره في الكنز برمز مالك وعب وهق (٦ / رقم : ٢٤٧) وراجع هق (ج ٦ / ص ٢٤٩) وعند الرزاق (الورقة : ٥٣ .)

(٣) راجع ما في الكنز برمز عب فإنه بمعناه (٦ / رقم : ٢٧٠) .

سهان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة اسهم.

وقال ابن مسعود: للزوج ثلاثة اسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم.

وقال فيها زيد بن ثابت: للزوج ثلاثة اسهم، وللأم سهان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة اسهم ثم يضرب جميع السهام في ثلاثة، فيكون سبعة وعشرين سهماً، للزوج من ذلك تسعة، وللأم ستة، ويبقى اثنا عشر سهماً، وللجد من ذلك ثمانية، وللأخت أربعة<sup>(١)</sup>.

٦٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت مثل ذلك، وزاد هشيم عن ابن عباس للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء.

٦٧ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: أنا مغيرة عن علي وعبد الله وزيد وابن عباس مثل ذلك.

٦٨ - سعيد قال: نا ابو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد مثل ذلك.

٦٩ - سعيد قال: نا ابو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله لا يفضلان أمّاً على جد<sup>(٢)</sup>.

٧٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن علي في رجل ترك جده وأمه واخته فجعل للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس،

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم إلا انه لم يذكر قول علي (١٢٨) وهي المسألة الاكدرية وراجع الكنز (ج ٦/ رقم: ٢٧٨) وأخرج الدارمي قول زيد وحده عن سعيد بن عامر عن همام عن قتادة (ص: ٣٩١).

(٢) أخرجه الدارمي من حديث المسيب بن رافع عن عبد الله وحده (ص: ٣٨٦) وعبد الرزاق (الورقة ٤٩) وذكره في الكنز عنها برمز عب وص وش وهق وهو في هق من حديث سفيان عن الأعمش عن إبراهيم (٢٥٢/٦).

وأن ابن مسعود جعل للأخت النصف. وللأم السدس وللجد الثلث - (١) [ وان زيد بن ثابت جعلها من تسعة، فجعل للأم الثلث وجعل ما بقي بين الجد والأخت « للذكر مثل حظ الأنثيين » (٢) .

٧١ - سعيد قال: نا هشيم عن عبيدة عن الشعبي قال: أتى الحجاج بن يوسف في هذه الفريضة فأرسل إليّ فقال: ما تقول فيها؟ فقلت: وما هي؟ قال: أم وجد وأخت، قلت: ما قال فيها الأمير؟ فأخبرني بقوله، فقلت: لهذا قضاء أبي تراب يعني علي بن أبي طالب، وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ. قال فيها عمر بن الخطاب، وابن مسعود للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث (٣). وقال فيها علي: للأم الثلث. وللأخت النصف، وللجد السدس، وقال عثمان بن عفان: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث، فقال الحجاج: ليس هذا بشيء.. وقال فيها زيد بن ثابت: هي من تسعة أسهم للأم ثلاثة أسهم، وللجد أربعة، وللأخت سهمان. وقال فيها ابن عباس وابن الزبير: للأم الثلث، وللجد ما بقي. وليس للأخت شيء (٤).

(١) اسقطه الناسخ في الصلب فاستدركه في الهامش ولكن جار عليه القصص وراجع الكنز (٦/رقم ٣٧٧).

(٢) اخرجه عبد الرزاق ولكن سقط منه في نسختنا قول علي وما نسب فيها الى علي هو قول ابن مسعود (١٣٧) وهو من أسوأ تصرفات الناسخ، فقد نقل صاحب الكنز قول علي وقول ابن مسعود من مصنف عبد الرزاق نحو ما هنا، راجع الكنز (ج ٦ رقم: ٢٧٧).

(٣) ذكره في الكنز عن عمر وحده برمز عب وش وهق (ج ٦ رقم: ٢٥١) وذكره عب عن ابن مسعود وحده (٥/ الورقة: ٥٦).

(٤) اخرج هق هذه القصة اطول مما هنا من طريق عباد بن موسى في رواية وفي اخرى من طريق عباد بن موسى عن أبي بكر الهذلي فذكر فيه اختلاف خمسة من الصحابة عثمان وعلي وعبدالله وزيد وابن عباس (٢٥٢/٦) وعزاه المتقي الى البزار أيضاً وفيه في آخره ان الحجاج قال مر القاضي يمضيها كما امضاها امير المؤمنين (٦/ رقم: ١٤٨) والمراد عثمان، فهذه الرواية تخالف رواية سعيد لان فيها ان الحجاج قال في قول عثمان، ليس هذا بشيء قلت اخرجه البزار من طريق عباد بن موسى عن الشعبي كما في كشف الاستار (٢٨٦/١).

٧٢ - سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الله في ابنة واخت وجد، قال: اعطي الابنة النصف وجعل ما بقي بين الجد والأخت له نصف ولها نصف<sup>(١)</sup>.

٧٣ - سعيد قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن ابنة<sup>(٢)</sup> وأختين وجد، فقال: للابنة النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأختين له نصف ولها نصف.

٧٤ - سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن ابنة<sup>(٣)</sup> وثلاث اخوات وجد فأعطى الابنة<sup>(٤)</sup> النصف. وجعل للجد خمسي<sup>(٥)</sup> ما بقي واعطى للأخوات خمساً خُمساً.

٧٥ - سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يقاسم بالإخوة من الأب مع الإخوة من أب وأم ولا بأخوات من أب مع اخوات من أب وأم<sup>(٥)</sup>.

٧٦ - سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال: كان علي لا يزيد الجد مع الولد على السدس.

(١) روى سفيان عن الاعمش هذين وما بعدها تحت رقم: ٧٤ في سياق واحد عند هق (٢٥٠/٦) وما عند هق اوضح ففيه ان المسألة الأولى من اربعة، والثانية من ثمانية والثالثة التي تليها من عشرة، وقد اخرج هذه الثلاثة (رقم: ٧٢ و٧٣، و٧٤) عبد الرزاق عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله في سياق واحد وهو اسناد متصل (الورقة: ٥١) و(٥/ الورقة: ٥٦).

(٢) في الاصل «ابنتين» خطأ، والصواب «ابنة» كما في هق.

(٣) في ص رسما «الابنت».

(٤) في ص «خمساً»، والصواب «خمي» على النصب كما هو الظاهر وقد تقدم في التعليق السابق بيان من أخرجه.

(٥) اخرج هق من طريق سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الله في حديث طويل انه كان لا يقاسم بأخ لأب أخاً لأب وأم (٢٥٠/٦).

٧٧ - سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي في ابنة (٢) وأخت وجد. قال: للإبنة (٢) النصف وللجد السدس، وما بقي فللأخت (٣).

٧٨ - سعيد قال: نا ابو معاوية قال: نا إسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال: من زعم ان احداً من اصحاب رسول الله ﷺ ورث اخوة من ام مع جد فقد كذب (٤).

## باب الجدات

٧٩ - سعيد قال: نا سفيان بن عيينة وحامد بن زيد وجريير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم ان رسول الله ﷺ اطعم ثلاث جدات السدس، وزاد جريير قال منصور: فقلت لإبراهيم (٥) فقال جدتي أبيه ام أمه، وأم أبيه، وأم أم الأم (٦).

٨٠ - سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر بعد رسول الله ﷺ فقالت: إن ابن ابني او ابن ابنتي مات وقد أخبرت ان لي في كتاب الله حقاً فقال ابو بكر: ما اجد لك في كتاب الله حقاً، وما سمعت النبي ﷺ يقضي لك بشيء وسألت الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: أعطها رسول الله ﷺ السدس، فقال:

(١) في ص رسمها «الابنت».

(٢) اخرجه هق من طريق المغيرة عن اصحاب إبراهيم والشعبي وعن إبراهيم والشعبي عن علي (٢٥٠/٦).

(٣) اخرج عبد الرزاق معناه عن النخعي.

(٤) عند عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال قلت لإبراهيم ما هن.

(٥) كذا في الاصل «أم أم الأم». وفي هق من طريق شعبة وسفيان وشريك عن منصور

«وحدة امك» (٢٣٧/٩) لكن عند عبد الرزاق «وجدته ام أمه».

من يشهد معك، فقال: محمد بن مسلمة فشهدا<sup>(١)</sup> فأعطاه السدس، فجاءت التي تخالفها ام الأم أو أم الأب إلى عمر بن الخطاب فأعطاه السدس<sup>(٢)</sup> ثم قال: أيكما انفردت فهو لها وإن اجتمعتما فهو بينكما<sup>(٣)</sup>.

٨١ - سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاءت جدتان إلى أبي بكر فأعطى ام الأم دون ام الأب فقال له عبد الرحمن ابن سهل وكان بدريا: لقد اعطيت التي لو ماتت هي لم يرثها فجعل السدس بينها<sup>(٤)</sup>.

٨٢ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد قال: نا القاسم بن محمد ان رجلا مات وترك جدتيه ام أمه وأم أبيه، فأتوا ابا بكر فأعطى أم أمه السدس، وترك أم أبيه، فقال له رجل من الأنصار: لقد ورثت امرأة لو كانت هي الميثة ما ورث منها شيئا، وتركت امرأة لو كانت هي الميثة ورث مالها كله فأشرك بينها في السدس.

٨٣ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج عن قتادة عن ابن سيرين ان رسول الله ﷺ اطعم جدة السدس وكانت من خزاعة<sup>(٥)</sup>.

٨٤ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن ابي ليلى والأشعث عن الشعبي ان عليا وزيدا كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل

(١) اي المغيرة ومحمد.

(٢) ليس في عب هذا.

(٣) اخرجه مالك والترمذي (١٨١/٣) وغيره من اصحاب السنن وادخل مالك عثمان بن إسحاق بن خرشة بن الزهري وقبيصة قال ت حديث مالك اصح.

(٤) اخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء وهو من طريق مالك وابن عيينة عن يحيى (٢٣٥/٦).

(٥) روى هذا الحديث دوس عن بريدة رضي الله عنه ورواه هو عنه وعن معقل بن يسار

(٢٣٥/٦) والدارمي عن ابن عباس (ص: ٣٩١).

الأم، وكانا يجعلان السدس لأقربهما (١).

٨٥ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال عبد الله: لا تحجب الجدات إلا الأم (٢).

٨٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن انه كان يورث من الجدات ثلاثاً، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم وكان ابن سيرين يورث أربعاً إذا كانت قرابتهم سواء.

٨٧ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا اشعث بن سوار قال: نا الشعبي قال: جئن إلى مسروق اربع جدات يتساءلن فألقى ام أبي الأم قال: فأخبرت بذلك ابن سيرين، فقال: أوهم أبو عائشة يورثن جَمْع (٣).

٨٨ - سعيد قال: نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء ان زيد ابن ثابت قال: يحجب الرجل امه كما تحجب الأم أمها من السدس.

٨٩ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن داؤد عن عامر الشعبي قال: إنما طُرحت أم أبي الأم لأن أبا الأم لا يرث (٤).

٩٠ - سعيد قال: نا سفيان قال: أنا إبراهيم بن (٥) ميسرة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها.

٩١ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم قال: نا الشعبي قال: كان عبد الله يورث ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم،

(١) اخرجه هق من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم (٢٣٦/٦) مختصراً وتامه في ص: ٢٣٧.

(٢) اخرجه هق من طريق شريك عن الأعمش في حديث طويل (٢٣٧/٦).

(٣) روى هق من حديث طاؤس عن ابن عباس ترث الجدات الأربع جمع (٢٣٦/٦) وروى عب قول مسروق وحده عن الثوري عن اشعث (٥/ الورقة: ٥١).

(٤) اخرجه هق من طريق حماد بن سلمة عن داؤد (٢٣٦/٦).

(٥) هذا هو الصواب وفي الأصل « عن ».

فكان يجعل السدس بينهم ما لم يرث واحدة منهم اخرى التي من قبل الأب.

٩٢ - سعيد قال: نا هشيم، قال: نا محمد بن سالم عن الشعبي ان علياً وزيدا كانا يجعلان السدس، للقريبى منها.

٩٣ - سعيد قال: نا سفيان عن أبي الزناد سمع أشياخه طلحة وخارجة وسليمان بن يسار انهم قالوا إذا كانت الجدة التي من قبل الأم أقرب، فهي احق به (١).

٩٤ - سعيد قال: نا ابو معاوية قال: نا الأعمش عن ابراهيم قال: كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً، جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

٩٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن ابن سيرين قال: نُبئت أن أول جدة أطعمت السدس، أم اب مع ابنها (٢).

٩٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن أن رسول الله ﷺ ورث الجدة مع ابنها (٣).

٩٧ - سعيد قال: نا هشيم قال: نا يونس عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يورثان الجدة مع ابنها.

٩٨ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يورث الجدة مع ابنها.

٩٩ - سعيد قال: نا هشيم عن الشعبي عن ابن مسعود أن أول جدة أطعمت السدس، أم أب مع ابنها (٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء.

(٢) أخرجه الدارمي من طريق الأشعث عن ابن سيرين عن ابن مسعود (ص: ٣٩١).

(٣) أشار اليه هق وقال منقطع (٢٢٦/٦) ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث (الورقة:

٥١/ب).

(٤) أخرجه هق من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بلفظ اطعمها رسول =

١٠٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلي ومحمد بن سالم عن الشعبي أن علياً وزيدا كانا لا يورثانها<sup>(١)</sup>.

١٠١ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علي وزيد مثل ذلك.

١٠٢ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال العدوي عن رجل<sup>(٢)</sup> منهم أن رجلا منهم مات وترك جدتيه، أم أمه وأم أبيه وأبوه حيّ فوليتُ تركته فأعطيتُ السدس أم أمه، وتركت أم أبيه فقيل لي كان ينبغي لك ان تشرك بينها فأتيت عمران بن حصين فسألته عن ذلك فقال أشرك بينها في السدس ففعلت<sup>(٣)</sup>.

١٠٣ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد عن ابن سيرين أن رجلا من بني حنظلة يقال له حسكة هلك ابن له وترك أباه حسكة وأم أبيه، فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها<sup>(٤)</sup> حسكة.

١٠٤ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حميد الطويل قال: أنا عبد الله بن حميد الحميري عن أبيه عن الأشعري وعمر مثل ذلك.

١٠٥ - سعيد قال: نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن وابن سيرين أن الأشعري ورث أم حسكة من ابن حسكة وحسكة حيّ.

---

= الله ﷻ وقال تفرد به محمد بن سالم.

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق اشعث ومحمد بن سالم عن الشعبي وهق من طريق محمد بن سالم (٢٢٥/٦).

(٢) هو أبو الدهماء كما في هق وهو قرقة بن بهيس.

(٣) أخرجه هق من طريق ابن عليه عن سلمة بن علقمة مختصرا (٢٢٦/٦).

(٤) الكنز برمز ص (٦ رقم: ١٤٢).

١٠٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حميد عن الحسن وابن سيرين أنها كانا يورثانها مع ابنها.

١٠٧ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد ومنصور عن أنس بن سيرين قال: شهدت شريحا أتي في رجل ترك جدتيه، أم أبيه وأم أمه وأبوه حي، فأشرك بين جدتيه في السدس.

١٠٨ - سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن أنس بن سيرين أن شريحا ورث الجدة مع ابنها<sup>(١)</sup>.

١٠٩ - سعيد قال: نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال: ورث مسعود جدة مع ابنها<sup>(٢)</sup>.

١١٠ - سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: قال ابن مسعود: إن أول جدة ورثت في الإسلام مع ابنها<sup>(٣)</sup>.

١١١ - سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال: ترث الجدة مع ابنها<sup>(٤)</sup>.

## باب ما جاء في الرد

١١٢ - سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرد<sup>(٥)</sup> على ستة، لا يرد على زوج، ولا على امرأة، ولا على جدة

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب.

(٢) أخرجه هق (٢٢٦/٦).

(٣) راجع رقم: ٩٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء (الورقة: ٣ / ب).

(٥) في ص « لا يراد ».

ولا على اخوة لأم مع أم، ولا على (٦) بنات ابن مع بنات صلب، ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب أو أم، قال إبراهيم: فقلت لعلقمة: أترد على الإخوة من الأم مع الجدة، قال: إن شئت وكان عليّ يرد على جميعهم إلا الزوج والمرأة (١).

١١٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنبأ مغيرة قال: نا الشعبي قال: ما ردّ زيد بن ثابت على ذوي القربات شيئا قط، كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال إذا لم يكن عصبه (٢).

١١٤ - سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد قال: رأيت أبي يرده فصول المال عن الفرائض على بين المال ولا يرد على وارث شيئا (٣).

١١٥ - سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان عليّ يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث غير الزوج والمرأة (٤).

١١٦ - سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث غير أنه لم يكن يرد على بنت ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على جدة، إلا أن يكون وارث غيرها، ولا على أخت لأم مع أم شيئا ولا على الزوج ولا على المرأة (٥).

(١) في ص «مع» خطأ.

(٢) أخرجه هق من حديث محمد بن سالم عن الشعبي (٢٤٤/٦).

(٣) أخرجه هق من طريق محمد بن سالم عن الشعبي مختصرا (٢٤٤/٦) وأخرج عبد الرزاق الشطر الأول منه بعين اسناد المصنف، والشطر الثاني عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد دون قوله «إذا لم يكن عصبه» (الورقة: ٥٥).

(٤) أخرجه هق من طريق يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون (٢٤٤/٦).

(٥) أخرجه الدارمي من طريق سفيان عن محمد بن سالم (ص ٣٩٣) وعبد الرزاق عن الثوري عنه (الورقة: ٥٥).

١١٧ - سعيد قال: نا محمد بن ثابت العبدي قال: نا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: ورث ابن مسعود الإخوة من الأم الثلث، وورث بقية المال للأم<sup>(١)</sup> وقال: هي عصبه من لا عصبه له<sup>(٢)</sup>.

١١٨ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الأم عصبه من لا عصبه له، والأخت عصبه من لا عصبه له<sup>(٣)</sup>.

١١٩ - سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن سالم<sup>(٤)</sup> عن الشعبي عن علي أنه قال في ابن ملاءنة مات وترك أمه وأخاه. قال: لأخيه السدس ولأمه الثلث، وما بقي فرّد عليها على قدر انصياثها، وقال عبد الله: لأخيه السدس وما بقي فلأمه<sup>(٥)</sup>، وقال: هي عصبته، وقال زيد بن ثابت: لأمه الثلث، ولأخيه السدس، وما بقي فلبيت المال<sup>(٦)</sup>.

١٢٠ - سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالوا في ولد الملاءنة أمه<sup>(٧)</sup> عصبته فإن لم تكن له أم فعصبته عصبته، وولد الزنا بمنزلة ابن الملاءنة<sup>(٨)</sup>.

(١) كذا في ص.

(٢) أخرجه الدارمي من طريق جرير عن منصور (ص: ٣٩٣).

(٣) أخرجه الدارمي عن يعلى عن الأعمش (ص: ٣٩٦).

(٤) كذا في ص، والصواب محمد بن سالم كما في هق.

(٥) أخرجه الدارمي عن حسين عن أبي سهل (محمد بن سالم) (ص: ٣٩٣).

(٦) أخرجه هق بتمامه من طريق يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون (٢٥٨/٦).

(٧) في ص «أنه» خطأ. والصواب «أمه» كما في هق.

(٨) أخرجه هق من طريق يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون (٢٥٨/٦).

(٧) في ص «أنه» خطأ، والصواب «أمه» كما في هق.

(٨) أخرجه هق من طريق يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون (٢٥٨/٦)، وعند الدارمي

من طريق ابن أبي ليلي عن الشعبي عنها قال عصبته عصبه أمه (ص: ٣٩٣).

## باب ما جاء في الخنثى

١٢١ - سعيد قال: نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: أتى زياد برجل له قبل وذكر، لا يدري<sup>(١)</sup> كيف يورثه، فقال: من لهذا؟ فقالوا جابر بن زيد، فأرسل إليه وهو محبوس في السجن فجاء يوسف<sup>(٢)</sup> في قيوده، فقال قل فيه، فقال ألزقوه بالحائط فان بال عليه فهو رجل، وإن بال على رجله فهو أنثى<sup>(٣)</sup>.

١٢٢ - سعيد قال: نا أبو عوانة عن قتادة قال: ذكرت قول جابر بن زيد لسعيد بن المسيب لقال سعيد: رأيت إن بال منها جميعا، قلت: لا أدري، قال: من أيها ما سبق<sup>(٤)</sup>.

١٢٣ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أبو بشر عن جابر بن زيد أن زيادا<sup>(٦)</sup> كان حبسة في الظنة<sup>(٧)</sup>، فاختصم إلى زياد في الخنثى، فأرسل زياد إلى جابر يسأله كيف يورثه، فقال جابر: يتهمونا ويحبسوننا ويستلوننا عما ينزل بهم من أمر دينهم، فأرسل إليه أن يورثه من قبل مباله.

١٢٤ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مجالد عن الشعبي قال: أتى معاوية في الخنثى، فسأل من قبله فأمر أن يورثه من قبل مباله.

(١) في ص «لا يدرا».

(٢) يمشي مشية المقيد.

(٣) أخرجه هق من طريق صالح الدهان أو سلمة بن كليب عن جابر بن زيد مختصرا بلفظ آخر (٢٦١/٦).

(٤) أخرجه هق من طريق همام بن يحيى عن قتادة ولفظه «يورث من حيث يسبق» (٢٦١/٦)، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد دون ذكر جابر بن زيد (الورقة: ١/٦٠).

(٥) في هق سجن جابر بن زيد زمن الحجاج.

(٦) هنا في ص كلمة «في» مزيدة خطأ.

(٧) بكسر الظاء التهمة.

١٢٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج قال: حدثني شيخ من فزارة قال: سمعت علياً يقول: الحمد لله الذي جعل عدوتنا يسألنا عما نزل به من أمر دينه، إن معاوية كتب إلي يسألني عن الخنثى، فكتبت إليه أن يورثه من قبل مباله<sup>(١)</sup>.

١٢٦ - سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن علي مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

## باب ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم

١٢٧ - سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن زياد مولى عبيد ابن عمير<sup>(٣)</sup> عن عبيد بن عمير قال: أتى ابن مسعود في ابني عم أحدهما أخ لأم فقال: المال للأخ من الأم.

١٢٨ - سعيد قال: نا سفيان قال: حدثني أبو إسحاق قال: أتى عليّ في ابني عم أحدهما أخ لأم فقالوا له: إن ابن مسعود جعل المال للأخ من الأم فقال: رحه الله أما إنه كان عالماً لو أعطي الأخ من الأم السدس وقسم ما بقي بينهما<sup>(٤)</sup>.

١٢٩ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن ابن مسعود أتى في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها. فقال عبد الله، للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأم، وقال علي وزيد:

(١) أخرجه هق من وجوه عن علي ليس فيها ذكر معاوية (٢٦١/٦).

(٢) أخرجه الدارمي عن هشيم عن مغيرة عن شبك عن الشعبي عن علي (ص: ٣٩٥) وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي (الورقة: ١/٦٠).

(٣) زياد هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث ولفظه «ان كان لفقيها» (الورقة: ٥٥) وأخرجه الدارمي بهذا الاسناد، وعن أبي نعم عن زهير عن أبي إسحاق عن الحارث (ص ٣٨٧) فأخشي ان يكون قوله «الحارث» اسقطه النساخ من ص.

للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهما<sup>(١)</sup>.

١٣٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أوس بن ثابت الأنصاري عن حكيم ابن عقال أن شريحا أتى في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فجعل للزوج النصف، وجعل النصف الباقي للأخ من الأم. فأتوا علياً فذكروا ذلك له، فأرسل إلى شريح فلما أتاه قال: كيف قضيت بين هؤلاء فأخبره بما قضى، فقال له: وما حملك على ذلك؟ قال قول الله عز وجل ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾<sup>(٢)</sup> فقال له علي: أفلا أعطيت الزوج فريضته في كتاب الله النصف، وأعطيت الأخ فريضته السدس، وجعلت ما بقي بينهما نصفين؟<sup>(٣)</sup>.

١٣١ - سعيد قال: نا هشيم عن خالد عن أبي قلابه عن شريح أنه قضى بذلك فقال الزوج إني عصبه مثل هذا فقال شريح لولا أنك زوج لم أعطك شيئاً<sup>(٤)</sup>.

## باب العصبه إذا كان أحدهم أدنى

١٣٢ - سعيد قال: نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا كانت العصبه من نحو واحد أحدهم أقرب بأم فأعطوه المال أجمع.

١٣٣ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن شقيق قال قدم

(١) أخرجه هق من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم (٢٤/٦).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٥، والأحزاب: ٦.

(٣) أخرجه هق من طريق يزيد بن حاد بن سلمة عن أوس بن ثابت عن حكيم بن عقال ثم قال ورواه أيضا شعبة عن أوس الأنصاري (٢٣٩/٦).

(٤) أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي سيرين عن شريح انه كان يقول فيها بقول عبد الله (الورقة: ٥٥).

علينا كتاب عمر بن الخطاب: إذا كان العصابة بعضهم أدنى بأم فادفعوا إليه المال كله (١).

١٣٤ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا كان العصابة أحدهم أدنى بأم فأعطوه المال كله.

## باب لا يتوارث أهل ملتين

١٣٥ - سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٢).

١٣٦ - سعيد قال: نا هشيم عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن أسامة عن النبي ﷺ قال: لا يتوارث أهل ملتين، قال سعيد: قال هشيم: سمعته أو أخبرته عنه.

١٣٧ - سعيد قال: نا سفيان عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى (٣).

١٣٨ - سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال: قال عمر: لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث (٤).

١٣٩ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا جُوَيْرِ عن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى.

١٤٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن قال: قال عمر بن

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش (الورقة: ٥٥).

(٢) أخرجه الشيخان اما عن سفيان عن الزهري فأخرجه مسلم.

(٣) أخرجه هق من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن ابن عيينة (٢١٨/٦).

(٤) أخرجه الدارمي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد (ص: ٣٩٧).

الخطاب: لا يتوارث أهل ملتين شق.

١٤١ - سعيد قال: نا أبو عوانة وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا<sup>(١)</sup>.

١٤٢ - سعيد قال: نا أبو وكيع<sup>(٢)</sup> عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون مملوكه.

١٤٣ - سعيد قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يرث المسلم الكافر.

١١٤ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا داؤد بن أبي هند قال: نا الشعبي ان الأشعث بن قيس وفد إلى عمر بن الخطاب في ميراث عمة له يهودية، فلما قدم عليه، قال له عمر: أجتتني في ميراث المغزلة<sup>(٣)</sup> بنت الحارث؟ فقال: أو لست أولى الناس بهما؟ قال: أهل ملتها من أهل دينها<sup>(٤)</sup>، لا يتوارث أهل ملتين<sup>(٥)</sup>.

١٤٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنبا داؤد عن الشعبي قال: بلغ معاوية أن ناسا من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم فقال معاوية: نرثهم ولا يرثونا: فقال مسروق بن الأجدع: ما أحدث في الإسلام قضاء أعجب منه<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الدارمي من طريق حماد عن إبراهيم عن عمر بلفظ أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا (ص ٣٩٦) وأخرجه عبد الرزاق أيضا من طريق حماد.

(٢) هو الجراح بن مليح.

(٣) كذا في ص، وفي سنن الدارمي المغيرة وفي نسخة منه المغزلة وفي الكنز المقرات.

(٤) كذا في ص، وفي الكنز «أهل ملتها من دينها» (ج: ٦ رقم: ٢٩٩ برمز ص).

(٥) رواه مختصرا الدارمي من حديث طارق بن شهاب (ص: ٣٩٣) وأخرجه عن يزيد بن هارون عن داؤد مطولا، وفي آخره يرثها أقرب الناس إليها من أهل دينها، لا يتوارث ملتان (ص: ٣٩٧)

(٦) أخرجه الدارمي من طريق حماد بن سلمة عن داؤد (ص: ٣٩٧).

١٤٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مجالد قال: نا الشعبي قال: جاء رجل إلى معاوية فقال: رأيت الإسلام يضرني ام ينفعني؟ قال: بل ينفعك، فما ذاك؟ فقال: إن أباه كان نصرانيا. فمات أبوه على نصرانيته وأنا مسلم، فقال إخوتي وهم نصارى: نحن أولى بميراث أبينا منك، فقال معاوية: إيتني بهم، فأتاه بهم، فقال: أنتم وهو في ميراث ابيكم <sup>(١)</sup> شرع سواء. وكتب معاوية إلى زياد: أن ورث المسلم من الكافر، ولا تورث الكافر من المسلم فلما انتهى <sup>(٢)</sup> كتابه إلى زياد، أرسل إلى شريح فأمره: أن يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم، وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر، فلما أمره زياد قضى بقوله، فكان إذا قضى بذلك يقول هذا قضاء أمير المؤمنين.

١٤٧ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لما قضى معاوية بما قضى به من ذلك، فقال عبد الله بن معقل: ما أحدث في الإسلام قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ هو اعجب إلي من قضاء معاوية، إنا نرثهم ولا يرثونا كما ان النكاح يحل لنا فيهم ولا يحل لهم فينا <sup>(٣)</sup>.

١٤٨ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان علي لا يحجب باليهودي، ولا بالنصراني، ولا بالمجوسي، ولا بالملوك ولا يورثهم <sup>(٤)</sup>، وكان عبد الله يحجب بهم ولا يورثهم <sup>(٥)</sup>.

١٤٩ - سعيد قال: نا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد

(١) يقال هم في هذا شرع اي سواء.

(٢) في ص « قدم انتها » ثم ضرب الناسخ على قدم.

(٣) أخرجه ابن ابي شيبة كما في الفتح (٣٩/١٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي وزيد (الورقة: ٥٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش (الورقة: ٥٤).

العزیز أعتق عبداً له نصرانيا، فمات وترك مالا، فأمر عمر بن عبد العزيز ما ترك ان يجعل في بيت المال.

١٥٠ - سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سئل عن غلامٍ أمّه أمةٌ. وجدّته أم أمه حرةٌ، فمات قال: ترثه جدته.

١٥١ - سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: كان رأي الفقهاء الذين ينتهي إليهم أن المملوك لا يرث، ولا يحجب، وان الكافر لا يرث ولا يحجب، وان من عمّي موته لا يرث ولا يحجب.

١٥٢ - سعيد قال: نا خالد عن خالد عن ابن سيرين في مسلم اعتق نصرانيا فمات قال: لا يرثه.

## باب العمة والخالة

١٥٣ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله وأبو شهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب أعطى العمة الثلثين، والخالة الثلث<sup>(١)</sup>.

١٥٤ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا داؤد بن أبي هند عن الشعبي قال: انتهى<sup>(٢)</sup> إلى زياد عمة وخالة فقال زياد: أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها، جعل العمة بمنزلة الأب فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث<sup>(٣)</sup>.

١٥٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم قال: نا الشعبي عن

(١) اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن يونس ومن وجه آخر عن الحسن (الورقة: ٥٤) والدارمي عن الثوري.

(٢) في ص « انتهى ».

(٣) اخرجه هق من طريق يزيد بن هارون عن داؤد (٢١٦/٦).

مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود انه قال: العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الاخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي تجره<sup>(١)</sup> إذا لم يكن وارث أو فريضة<sup>(٢)</sup>.

١٥٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم ان مسروقا قضى في عمة وخالة. فجعل العمة بمنزلة الأب، فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث، قال إبراهيم: وكان عبد الله يقول ذلك.

١٥٧ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم ان رجلا عرف اختاً له سُبَّيت في الجاهلية فوجدها ومعها ابن لها، لا يدري من أبوه فاشتراها ثم اعتقهما، وأصاب الغلام مويلاً<sup>(٣)</sup>، ومات، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك فقال: آئت أمير المؤمنين عمر، فأسأله عن ذلك ثم ارجع، فأخبرني بما يقول لك فأتى عمر فذكر ذلك له، فقال: ما أراك عصبه ولا بذى فريضة فرجع إلى ابن مسعود فأخبره، فانطلق ابن مسعود حتى دخل على عمر فقال: كيف افتييت هذا الرجل؟ قال: لم أره عصبه ولا بذى فريضة فقال عبد الله: هذا لم تورثه<sup>(٤)</sup> من قبل الرحم ولا ورثته من قبل الولاء قال: ما ترى؟ قال: أراه ذا رحم وولي نعمة، وأرى أن تورثه قال: فورثه.

١٥٨ - سعيد قال: نا خالد عن بيان عن وبرة عن عمر وعبد الله بهذا الحديث.

١٥٩ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: ورث عمر خالا المال كله وكان خالا وكان مولى.

(١) في الدارمي يرث بها، وفي مصنف عبد الرزاق يدلي بها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري (الورقة: ٥٤) وهق من طريق يزيد بن هارون

(٢٥٧/٦) كلاهما عن محمد بن سالم والدارمي عن الفريابي عن الثوري.

(٣) هو تصغير المال.

(٤) في ص بصيغة المذكر الغائب.

١٦٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابو إسحاق الشيباني قال: قيل للشعبي ان أبا عبيدة بن عبد الله<sup>(١)</sup> قضى في رجل ترك ابنته أو أخته، فأعطاها المال كله، فقال الشعبي قد كان من هو خير من أبي عبيدة يفعل ذلك، كان ابن مسعود يفعله<sup>(٢)</sup>.

١٦١ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: انا الشيباني عن الشعبي قال: سألته عن ابنة الأخ أولى أو العممة؟ فقال: ابنة الأخ<sup>(٣)</sup>، أشهد على مسروق انه قال: أنزلوهن منازل آبائهن<sup>(٤)</sup>.

١٦٢ - سعيد قال: نا أبو عوانة عن سليمان الشيباني قال: قلت لعامر الشعبي: العممة احق بالميراث او أبننة الأخ؟ قال: وأنت لا تعلم؟ ابنة الأخ، أشهد على مسروق انه قال: أنزلوهن منازل آبائهن.

١٦٣ - سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله ﷺ ركب إلى قبا يستخير الله في العممة والخالة، فأنزل عليه ان لا ميراث لهما<sup>(٥)</sup>.

١٦٤ - سعيد قال: نا أبو شهاب عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثا ولا عصبة، فرفع شأنه إلى رسول الله ﷺ، فسأل عنه رسول الله ﷺ عاصم بن عدي هل ترك من أحد؟ قال: ما يا رسول الله - كذا في ص - ترك احداً،

(١) هو ابن مسعود.

(٢) اخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء (الورقة: ٥٥).

(٣) اخرج عبد الرزاق معناه عن الثوري عن سليمان الشيباني (الورقة: ٥٥).

(٤) اخرجه عبد الرزاق على حدة عن الثوري عن الشيباني (الورقة: ٥٤) ولفظه «انزلوهن بمنزلة آبائهن».

(٥) اخرجه أبو داؤد في مراسيله من طريق عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن محمد كما في هق (٢١٢/٦).

فدفع رسول الله ﷺ ماله إلى ابن اخته أبي لبابة بن عبد المنذر<sup>(١)</sup>.

١٦٥ - سعيد قال: نا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم ان عمر وابن مسعود كانا يورثان العممة والخالة إذا لم يكن غيرهما<sup>(٢)</sup>.

١٦٦ - سعيد قال: نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الأم عصبه من لا عصبه له<sup>(٣)</sup>، والأخت<sup>(٤)</sup> عصبه من لا عصبه له.

١٦٧ - سعيد قال: نا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد بن أبي مریم قال: مات إنسان على عهد عمر بن الخطاب ولم يترك إلا عممة وخالة فأعطى عمر العممة الثلثين والخالة الثلث.

١٦٨ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن النصر بن شفي<sup>(٥)</sup> عن عمران بن سليم<sup>(٦)</sup> ان رجلا انقرع<sup>(٧)</sup> عن مال له فأتت ابنة اخته رسول الله ﷺ تسأله الميراث، فقال: لا شيء لك اللهم من منعت ممنوع اللهم من منعت ممنوع.

١٦٩ - سعيد قال: نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له<sup>(٨)</sup>.

(١) اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن إسحاق (الورقة: ٥٥) والدارمي عن يعلى عنه (ص: ٤٠١).

(٢) اخرج هق معناه من حديث المغيرة عن أصحابه عن علي وابن مسعود.

(٣) تقدم من وجه آخر.

(٤) الكلمة مكررة في ص.

(٥) ذكره ابن ابي حاتم ولم يخرجوه وهو بالمهملة بعد النون.

(٦) المسمون بهذا الاسم ثلاثة مذكورون في الجرح والتعديل وقد اخرج عبد الرزاق نحو هذا عن إبراهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليم (الورقة: ٥٤) في العممة والخالة.

(٧) انقرع: انقلع اي هلك.

(٨) اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم (الورقة: ٥٥).

١٧٠ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن [أبي- (١)] مريم عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب ومكحول وعطية بن قيس عن زيد ابن ثابت قال: لا يرث ابن اخت، ولا ابنة أخ، ولا بنت عم، ولا خال ولا عمّة، ولا خالة.

١٧١ - سعيد قال: نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه ان رسول الله ﷺ مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له (٢).

١٧٢ - سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد قال: نا شعبة عن بديل بن مسرة قال: سمعت علي بن أبي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم رجل من أهل الشام وكان من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: من ترك كلاً فإلينا. ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه (٣).

## باب ميراث المولى مع الورثة

١٧٣ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: اعتقت ابنة حمزة رجلا، فمات وترك ابنته وابنة حمزة، فأخذت ابنته النصف، وأخذت ابنة حمزة النصف،

(١) سقط من ص ولا بد منه.

(٢) اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس قال سمعت بالمدينة، وعن ابن جريج عن ابن طاؤس عن رجل مصدق ان رسول الله ﷺ قال الله ورسوله مولى من لا مولى له (٦/ الورقة: ٥٦).

(٣) اخرج هق من طريق هاشم بن القاسم عن شعبة بهذا ورواه أبو داؤد من طريق حماد عن بديل بهذا وهو الأشبه بالصواب في اسناده قاله الدارقطني وصححه ابن القطان، وراجع الجواهر النقي (٦/٢١٤).

وذلك على عهد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

١٧٤ - سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد قال: نا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد قال: كانت بنت حمزة أختي لأمي فأعتقت مملوكا لها، فمات المملوك وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وابنة حمزة النصف<sup>(٢)</sup>.

١٧٥ - سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد قال: نا شعبة عن المغيرة قال: كان إبراهيم يذكر هذا الحديث ويقول: إنما كان طعمة اطعمها إياها النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

١٧٦ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الحكم عن شمس<sup>(٤)</sup> أنها قاضت<sup>(٥)</sup> إلى علي بن أبي طالب في أبيها مات وتركها وترك مواليه، فأعطاها علي النصف، وأعطى مواليه النصف<sup>(٦)</sup>.

١٧٧ - سعيد قال: نا حماد بن شعيب الحماني عن أبي حصين قال: حدثتني امرأة من كندة<sup>(٧)</sup> ان أختها لها توفي ولم يترك غيرها وغير مواليه، فأتيت علياً فقلت: إن أخي توفي ولم يترك غيري وغير مولانا، فقال: المال

(١) أخرجه هق من طريق منصور بن حيان الأسدي عن عبد الله بن شداد (٢٤١/٦) وأخرجه الدارمي عن الحكم وسلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد (ص: ٣٩٨) (وزاد الناشر في المطبوعة عن عبد الله بن كهيل بن سلمة بن كهيل وعبد الله خطأ) وأشار هق إلى طريق سلمة والشعبي عن عبد الله بن شداد (٢٤١/٦).

(٢) أخرجه هق من طريق يحيى بن أبي بكير عن شعبة (٢٤١/٦) وأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن أبي ليلى عن الحكم (ص: ٢٠١).

(٣) أشار إليه هق وغلط إبراهيم في قوله، وسبقه الطحاوي فقال هو كلام فاسد.

(٤) في الدارمي «شموس الكندية».

(٥) في الدارمي «قالت قاضيت».

(٦) أخرجه الدارمي من طريق الشيباني عن الحكم (ص: ٣٩٨).

(٧) هي شمس فيما أرى فإنها كندية وقد تقدم حديثها آنفاً.

بينكما نصفان.

١٧٨ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن سالم قال: سمعت القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله واختصم إليه في امرأة ماتت وترك زوجها وابنتها وعصبتها، فقال القاسم: للزوج الربع، وما بقي فللابنة. ولم يجعل للعصبة شيئاً، فأتوا عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو أمير الكوفة يومئذ، فجعل للزوج الربع، وللابنة النصف، والربع للباقي للعصبة.

١٧٩ - سعيد قال: نا هشيم قال: نا إسماعيل بن سالم قال: شهدت القاسم ابن عبد الرحمن اختصم إليه في غلام مات وترك مواله وأمه، فقال القاسم: لأمه حملته في بطنك وارضعته في ثديك، لك المال كله (١).

١٨٠ - سعيد قال: نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال: كان عمر بن الخطاب يورث ذوي الأرحام دون الموالى ف قيل هل كان عليّ يعطيهم ذلك؟ قال: كان عليّ أشدهم في ذلك.

١٨١ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود يورثان الأرحام دون الموالى، قيل فعليّ؟ قال: كان أشدهم في ذلك (٢).

١٨٢ - سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة قال: توفيت مولاة لإبراهيم فجاءت قرابة لها من قبل النساء فأعطاهها ميراثها (٣) فجعلت ثني عليه فقال: لو علمت أن لي فيه حقاً لما أعطيتك.

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٥/ الورقة: ٣٠).

(٢) أخرجه هق من طريق فضيل بن عمرو عن إبراهيم (٦/٢٤٢).

(٣) أخرجه الدارمي من طريق أبي الهيثم عن إبراهيم بنحو آخر (ص: ٣٩٩).

## باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم

١٨٣ - سعيد قال: نا أبو عوانة عن أدهم السدوسي (١) عن رجال من قومه ان امرأة منهم نصرانية ولها ابنة حنيفة، فماتت الابنة وأسلمت الأم قبل ان يقسم الميراث، فأتوا بعض قضاة البصرة فورثوها، ثم اتوا الكوفة فأتوا علياً فذكروا ذلك له، فقال: ما كانت الأم حين خرجت الروح من الابنة، قالوا: نصرانية، فقال: قد وجب الميراث لأهلها ولكن لها حق، كم المال؟ فقالوا: كذا وكذا شيئاً لم يحفظه ادهم، فأعطاها سقايه (٢).

١٨٤ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ادهم ابو بشر الدوسي قال: حدثني ناس من الحي أن امرأة منهم ماتت وهي حنيفة وتركت امها وهي نصرانية فأسلمت امها قبل ان يقسم ميراث ابنتها فأتوا علياً فسألوه عن ذلك، فقال علي: أليس ماتت ابنتها وامها نصرانية؟ قالوا: نعم، قال فلا ميراث لها (٣)، كم الذي تركت ابنتها؟ فأخبروه فقال: أنيلوها منه فأنالوها منه.

١٨٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة عن يزيد (٤) بن قتادة الشيباني أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلاً (٥) أسلم على ميراث قبل أن يقسم (٦).

(١) ذكره البخاري وسمى ابن ابي حاتم أباه ظريفاً، وثقه احمد.

(٢) كذا في ص، ولعل الصواب «سائمة».

(٣) به يقول النخعي فقد روى عنه الدارمي من طريق أبي معشر انه قال: إذا مات الميت وجبت الحقوق لأهلها ولم يجعل لمن أسلم او اعتق قبل ان يقسم الميراث شيئاً (ص) (٣٩٧).

(٤) كذا في الزوائد وفي ص «زيد» ولم اجد في الرواة من يسمي زيد بن قتادة واما يزيد بن قتادة فذكره البخاري وابن أبي حاتم وذكره ابن حجر في شيوخ حسان بن بلال ثم وجدت في مصنف عبد الرزاق أيضاً يزيد بن قتادة.

(٥) في ص «رجل».

(٦) أخرجه الطبراني مطولاً من طريق حبان بن بلال عن يزيد بن قتادة وقال رجلاه رجال =

١٨٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: نا يونس عن الحسن أنه كان يقول: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه.

١٨٧ - سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: إذا مات وترك ابنا مملوكا فأعتق قبل أن يقسم ميراثه فله ميراثه.

١٨٨ - سعيد قال: نا سفيان عن داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: ترد الميت لأهله.

١٨٩ - سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلم على شيء فهو له.

١٩٠ - سعيد قال: نا سفيان قال: أنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلم على شيء فهو له.

١٩١ - سعيد قال: أنا هشيم قال: أنا يونس عن ابن سيرين عن ابن مسعود أنه كان يقول: في الرجل إذا مات وترك أباه مملوكا قال: يشتري (١) من المال، ثم يعتق، ويورث ما بقي.

١٩٢ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد الحذاء عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: كل ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم قسم قسمة الإسلام (٢).

---

= الصحيح خال حسان بن بلال وهو ثقة (٢٢٦/٤) قلت وكذا يزيد بن قتادة أيضا ليس من رجال الصحيح، وفيه عن يزيد بن قتادة قال حدثني عبد الله بن الأرقم ان عمر أيضا قضى به - وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة اشبع واتم (الورقة: ٦٨).

(١) في ص «يشترا».

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن عطاء بلفظ آخر (ج ٥٨/٤).

١٩٣ - سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قال: كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وكل ميراث لم يقسم حتى أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام (١).

١٩٤ - سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا مات على عهد رسول الله ﷺ وليس له وارث إلا غلام له هو أعتقه، فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه (٢).

١٩٥ - سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال: مات قين في خَطِّ (٣) بني جمح ولم يترك قرابة إلا عبداً هو أعتقه فأمر عمر أن يعطى المال (٤).

١٩٦ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال: قضى رسول الله ﷺ: أن كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما أدرك الإسلام من ميراث فهو على قسمة الإسلام (٥).

١٩٧ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن زائدة بن عبد الرحمن (٦) أخي بني ساعدة أن رسول الله ﷺ قضى بذلك فيهم.

(١) أخرجه د من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس مرفوعاً (ص ٤٠٤) وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر ومرسلاً (٥٨/٤).

(٢) أخرجه هق من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة موصولاً كما رواه المصنف وخالفها حماد ابن زيد وروح بن القاسم فروياه مرسلاً لم يبلغا به ابن عباس قاله هق (٢٤٢/٦) ورواه د من طريق حماد بن سلمة (ص: ٤٠٣) وأخرجه عب عن ابن عيينة (٥/ميراث المولى مولا).

(٣) الخط بالفتح والضم: موضع الحي.

(٤) أخرجه عب بهذا الاسناد (٥/ ميراث المولى مولا).

(٥) راجع رقم: ١٩٣.

(٦) لم أجد زائدة هذا، واخشى ان يكون هنا تصحيف.

١٩٨ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: من تولى قوما فهو منهم.

١٩٩ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن قال: من انتحل دينا فهو من أهله.

٢٠٠ - سعيد قال: نا عيسى بن يونس قال: نا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم الشامي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه<sup>(١)</sup>.

٢٠١ - سعيد قال: نا عيسى بن يونس قال: نا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه، ويدي<sup>(٢)</sup> عنه.

٢٠٢ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: نا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل قال: هو أولى الناس به، يرثه، ويعقل عليه.

٢٠٣ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قاضي فلسطين عن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل، فقال رسول الله ﷺ: هو أولى الناس بحياه وماته<sup>(٣)</sup>.

٢٠٤ - سعيد قال: نا أبو عوانه عن منصور قال: سألت إبراهيم عن

(١) أخرجه هق من طريق مسدد عن عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير ومن طريق هشام بن عمار عن عيسى عن معاوية بن يحيى عن القاسم وحكى عن البخاري في جعفر انه متروك وقال في معاوية انه ضعيف لا يحتج به.

(٢) يعطي الدية ويؤديها عنه.

(٣) أخرجه الدارمي عن أبي نعم عن عبد العزيز بن عمر (ص: ٤٠٠) وأخرجه ت من طريق أبي أسامة وابن نمير ووكيع عنه (١٨٥٣) وذكره البخاري تعليقا بلفظ « يذكر » وأخرجه د بزيادة رجل في الاسناد (ص: ٤٠٤) وعبد الرزاق عن ابن المبارك عن عبد العزيز.

النبطي يسلم فيوالي الرجل قال: يرثه ويعقل عنه (١).  
٢٠٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أبو مالك الكوفي عن إبراهيم  
النخعي أنه كان يقول إن عقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه.

٢٠٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مطرف عن الشعبي قال سئل عن  
الرجل يسلم على يدي الرجل أيرثه؟ قال: لا، ولا، إلا لذي نعمة (٢) ماله  
للمسلمين، وعقله أراه عليهم (٣).

٢٠٧ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن قال: لا (٤) إلا  
لذي نعمة (٥).

٢٠٨ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله بن يونس عن الحسن مثله.

٢٠٩ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: سألت إسحاق بن عبد  
الله بن أبي فروة عن الرجل يسلم على يدي الرجل فقال: أخبرني عمرو بن  
شعيب ان عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص انك كتبت تسألني عن  
قوم دخلوا في الإسلام في خفه (٦) الإسلام فهايتوا، قال: ترفع أموال أولئك

---

(١) أخرجه الدارمي من طريق إسرائيل عن منصور (ص: ٤٠٠) والنبطي هو الرجل من أهل  
السواد.

(٢) المراد بذي النعمة المولى الذي اعتقه.

(٣) أخرجه سفيان الثوري في جامعه عن مطرف عن الشعبي قاله ابن حجر (الفتح ٣٦/١٢)  
والدارمي عن أبي نعم عن الثوري وعبد الرزاق عن الثوري.

(٤) هنا في ص «ولا» ثم ضرب عليه.

(٥) أخرجه الثوري في جامعه عن يونس بن عبيد عن الحسن ولفظه ولفظ حديث الشعبي قبله  
على ما حكاه الحافظ هو بين المسلمين، ورواه الدارمي عن أبي نعم عن الثوري كما حكاه  
الحافظ (ص: ٤٠٠)، وقال الثوري وكذلك نقول وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن  
يونس لكن عبد الرزاق روى عن الثوري انه قال يرثه من اسلم على يديه وهو احق من  
غيره - انتهى بمعناه.

(٦) كذا في الأصل ونقله في الكنز من هنا فلم يذكر «في خفه الاسلام» (ج ٦ رقم: ٣٣٤).

إلى بيت مال المسلمين، وكتبت تسألني عن الرجل يسلم فيعاد<sup>(١)</sup> القوم ويعاقلهم وليس له فيهم قرابة ولا لهم عليه نعمة فاجعل ميراثه لمن عاقل وعاد<sup>(٢)</sup>.

٢١٠ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن عبد العزيز قضى في رجل من أولئك هلك وترك ابنته وبني مواله فجعل الميراث بين ابنته وبين بني مواله<sup>(٣)</sup>.

٢١١ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي والحكم بن عتيبة في الرجل يسلم فيوالي قوما: أن لهم ميراثه وجنابته عليهم.

٢١٢ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود مثله.

٢١٣ - سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم في الرجل من أهل الأرض يسلم على يدي الرجل قال: له ميراثه ويعقل عنه.

---

(١) معناه ههنا انه يوالي القوم، فيعد منهم في الديوان من قولهم عداه في بني فلان.  
(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ولفظه قال عمرو وقضى عمر بن الخطاب انه من كان حليفا أو عزيزا (كذا في الأصل والصواب عديدا نظرا إلى لفظ سعيد بن منصور وأما أصحاب الغريب فكثير منهم جعله عريرا بمهمات في هذا الحديث وفسروه بالغريب وبعضهم جعله عريرا معجمة ومهملتين في حديث حاطب اي ملصقا ملازما لهم) في قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم إذا لم يكن وارث يعلم (الورقة: ٥٩) قلت ومن ها يعرف معنى قول عمر فيعاد القوم وهو ما ذكرته سابقا والعديد من القوم من يعد فيهم واما الشطر الأول فقد أخرجه عبد الرزاق أيضا بهذا السند ولفظه قضى عمر بن الخطاب ان من هلك من المسلمين لا وارث له يعلم ولم يكن مع قوم يعاقلهم ويعاهدهم (كذا ولعل الصواب يعادهم) فميراثه بين المسلمين من مال الله الذي يقسم بينهم قلت في لفظ سعيد في الشطر الأول غموض لكن مراده ما ذكرته عن مصنف عبد الرزاق.

(٣) ذكره الحافظ في الفتح ولم يسم من أخرجه (٣٧/١٢).

٢١٤ - سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن حاد قال: له<sup>(١)</sup> أن يتحول عنه إن شاء [ان - (٢)] لم يعقل عنه فإذا عقل عنه فليس له أن يتحول إلى غيره<sup>(٣)</sup>.

## باب الرجل إذا لم يكن له وارث يضع ماله حيث شاء

٢١٥ - سعيد قال: نا سفيان قال: حدثني أبو إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله: انكم معاشر همدان من أحجاجي<sup>(٤)</sup> بالكوفة يموت أحدكم ولا يترك عصبة فإذا كان كذلك فليوص<sup>(٥)</sup> بماله كله<sup>(٦)</sup>.

٢١٦ - سعيد قال: نا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن أبي مسيرة قال سعيد: هو عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله: يا أبا مسيرة! إنكم معاشر همدان يموت فيكم الميت لا يدري من عصبته فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث شاء.

(١) كتب الناسخ هنا «استحق» ثم ضرب عليه.

(٢) زدتها تصحيحا للكلام.

(٣) قال الحافظ في الفتح: وقال حاد وأبو حنيفة واصحابه وروي عن النخعي انه يستمر ان عقل عنه، وان لم يعقل عنه فله ان يتحول لغيره واستحق الثاني وهلم جرا (٣٧/١٢) قلت ولم يذكر الحافظ ان ابن مسعود بل عمر بن الخطاب، والحكم أيضا يقولون به كما عرفت، وقال ابن جرير في التهذيب بعدما ذكر حديث مجاهد عن عمر في توريثه: ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله إبراهيم، وابن المسيب، والحسن، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، وقال ابن عبد البر وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وانهم اجازوا الموالاة وورثوا بها، وقاله الليث وعن عطاء والزهرري ومكحول نحوه وتامه في الجوهر النقي (٢٩٨/١٠) فانظر إلى اغراض الحافظ عن هذا كله.

(٤) الصواب في رسمه احجى وهو افعال من الحجى وهو الجدير معناه اخرى حجي ورواه الطبراني بهذا اللفظ.

(٥) في ص «فليرض».

(٦) أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (٣١٣/٤).

٢١٧ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن همام ابن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله: إنكم معاشر أهل اليمن من أجدر الناس أن يموت الرجل منكم ولا يدع عصبه، فإذا كان كذلك فليضع الرجل ماله حيث شاء.

٢١٨ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لأبي معمر<sup>(١)</sup>: يا أبا معمر! إنكم معاشر أهل اليمن مما<sup>(٢)</sup> يموت فيكم الميت لا يُدرى من عصبته، فإذا كان أحدكم كذلك فليوص ماله كله حيث شاء<sup>(٣)</sup>.

٢١٩ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس وهشام وابن عون ومنصور عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة رجل ليس له عصبه يعرف، ولا لأحد عليه عقد أيوصي بماله كله؟ قال: نعم إن شاء.

٢٢٠ - سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة عن رجل لم يعاقد أحدا وليست له عصبه تعرف أيوصي بماله كله؟ قال: يوصي بماله كله إن شاء.

٢٢١ - سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق مثله<sup>(٤)</sup>.

٢٢٢ - سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي أن مسروقا كان يقول فيمن ليس لأحد عليه نعمة: يوصي بماله كله إن شاء<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هو عبد الله بن سخرية من رجال التهذيب.

(٢) كذا في عب ايضا والمعنى «ربما».

(٣) أخرجه عب عن معمر عن مغيرة (٥/ فوق باب ولاء اللقيط).

(٤) أخرجه الدارمي عن يعلى عن ابن أبي خالد بلفظ آخر (ص: ٤٠٦).

(٥) أخرجه الدارمي عن يعلى عن إسماعيل بلفظ آخر (ص: ٤٠٦).

## باب ميراث السائبة

٢٢٣ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أبو بشر عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا من أهل اليمن كان يقال له طارق بن المرقع أعتق غلاما له سائبة، فمات غلامه ذلك وترك مالا، فأتي به طارق فأبى أن يقبله، فكتب يعلى بن أمية وهو على اليمن يومئذ إلى عمر بن الخطاب في ذلك، فكتب إليه عمر: أن ادفع إلى الرجل مال مولاه فان قبله فذاك وإلا فاشتر به رقابا فأعتقهم عنه، فلما جاء الكتاب دعا الرجل فعرض عليه مال مولاه، فأبى أن يقبله فاشترى به ست عشرة أو سبع عشرة رقبة فأعتقهم<sup>(١)</sup>.

٢٢٤ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور أن عمر وابن مسعود قالوا في ميراث السائبة: هو للذي أعتقه<sup>(٢)</sup>.

٢٢٥ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله بن مغيرة عن إبراهيم في رجل أعتق غلامه سائبة فمات، فجاء بميراثه إلى ابن مسعود فسأله عنه، فقال: أنت أحق به فرد عليه فقال له: إن شئت فاجعله في مثل السبيل الذي كنت جعلته فيه<sup>(٣)</sup>.

٢٢٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد قال: نا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن امرأة من الحضرة<sup>(٦)</sup> حضر محارب أعتقت غلاما لها فقالت: انطلق فوال من شئت، فانطلق الغلام فوالى عبد الرحمن بن معمر،

(١) أخرجه هق من وجوه عن عطاء وذكر كتاب يعلى الى عمر عنده في طريق قتادة وقيس بن سعد (٣٠٠/١٠) وأخرجه عب.

(٢) أخرج الدارمي نحوه عن الشعبي (ص: ٤٠٦).

(٣) أخرج الدارمي من طريق القاسم عن عبد الله قريبا من هذا (ص: ٤٠٦) وراجع الفتح (٣٢/١٢).

(٤) الحضرة محرقة: القرى والارياف والمنازل المسكونة.

فماتت المرأة، فخاصم ورثتها عبد الرحمن بن معمر إلى عثمان بن عفان، فدعاه، فأخبره بالقصة، فقال له: انطلق فوال من شئت فرجع إلى عبد الرحمن فوالاه<sup>(١)</sup>.

٢٢٧ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطية أنه كان يقول أيا عبدٍ أعتق سائبة فإنما أمره بيده يوالي من شاء.

٢٢٨ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب قالوا ولاء السائبة لمن أعتقه إنما سيّب رقبته من الرق ولم يُسيبها من الولاة<sup>(٢)</sup>.

## باب الغرقى والحرقى

٢٢٩ - سعيد قال: نا هشيم: أنا سليمان الأعمش عن إبراهيم عن عمر أنه قال: في أناس ماتوا في بيتٍ جميعا لا يُدرى أيّهم مات قبل صاحبه قال: يورث بعضهم من بعض.

٢٣٠ - سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سقط بيت بالشام على قوم فقتلهم، فورث عمر بعضهم من بعض.

٢٣١ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث عن علي أن قوما غرقوا في سفينة فورث علي بعضهم من بعض.

٢٣٢ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: وقع الطاعون بالشام عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكتب

(١) أخرجه الدارمي عن طريق أبي خالد عن يحيى بن سعيد وفيه ان الغلام والى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم (ص: ٤٠٩).

(٢) أخرجه الدارمي عن أبي سعيد بن عمرو (ص: ٤٠٦).

في ذلك إلى عمر، فكتب عمر، أن ورثوا بعضهم من بعض<sup>(١)</sup>.

٢٣٣ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أشعث بن سوار قال: نا الشعبي ان سفينة غرقت بأهلها فلم يُدر أيهم مات قبل صاحبه فأتوا عليًّا فقال: ورثوا كل واحد منهم من صاحبه.

٢٣٤ - سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال<sup>(٢)</sup> قال: سمعت إياس بن عبد المزني يُسئل عن قوم سقط عليهم بيت فأتوا قال: يورث بعضهم من بعض.

٢٣٥ - سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة قال: أخبرني قطن بن عبد الله الضبي ان غلاما ركب مع امه في الفرات فغرقا فلم يُدر أيهما<sup>(٤)</sup> مات قبل صاحبه فأتينا شريحا فقال: ورثوا كل واحد منهما من صاحبه<sup>(٥)</sup>.

(١) اخرج عبد الرزاق معناه من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن عمر وعلي جميعا، وعن ابن ابي لبيلى عنها (الورقة: ٥٧) واما قصة طاعون عمواس فأشار إليها هق وقال رويت عن قتادة او عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب وهو منقطع وقال في رواية الشعبي ايضا انه منقطع - وروى من طريق عباد بن كثير عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد ان ابا بكر امره في وقعة اليمامة ان يورث الاحياء من الأموات ولا يورث بعضهم من بعض، وبهذا الاسناد نحوه عن عمر في قصة طاعون عمواس ثم قال وما رويانا عن عمر اشبه (٢٢٢/٦) واخرج الدارمي عن جعفر بن عون عن ابن ابي لبيلى عن الشعبي ان بيتنا بالشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض (ص ٤٠١).

(٢) هو عبد الرحمن بن مطعم من رجال التهذيب.

(٣) اخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء (الورقة: ٥٧) و اشار اليه هق (٢٢٣/٦).

(٤) في ص «أبهم».

(٥) اخرج عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الهيثم بن قطن قال ماتت امرأتي وابنتي جميعا غرقوا او اصابهم شيء فورث شريح بعضهم من بعض (الورقة: ٥٧) ولم اجد الهيثم هذا والذي ذكره البخاري وغيره متأخر، واما قطن بن عبد الله فذكره البخاري وابن ابي حاتم وقالوا روى عنه مغيرة بن مقسم الضبي فاخشى ان يكون احد الرواة وهم فسماه الهيثم بن قطن.

٢٣٦ - سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: يورث كل واحد منها من صاحبه ولا يورث واحد منها مما ورث من صاحبه شيئاً<sup>(١)</sup>.

٢٣٧ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: يورث بعضهم من بعض.

٢٣٨ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد ان قتلى اليمامة، وقتلى صفين، والحرة لم يورث بعضهم من بعض ورثوا عصبتهم من الأحياء<sup>(٢)</sup>.

٢٣٩ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن شبرمة قال: حدثني الثقة عن الحسن بن علي انه كان يقول: يرث كل واحد منها ورثته.

٢٤٠ - سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه ان أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر فالتقت الصائحتان<sup>(٣)</sup> في الطريق فلم يُدر ايها مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا<sup>(٤)</sup>.

٢٤١ - سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن

(١) اخرج عبد الرزاق من طريق منصور ومغيرة عن إبراهيم انه ورث الغرقى بعضهم من بعض.

(٢) اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى مختصراً وروى هق من حديث عمارة بن حزن عن أبيه ان علياً ورث قتلى الجمل فورث ورثتهم الأحياء ونحوه من طريق نصر بن طريف عن يحيى بن سعيد (٢٢٢/٦).

(٣) كذا في هق والدارمي. وفي ص «الصيحتان».

(٤) اخرجه هق من طريق هشام بن يونس عن الدراوردي (٢٢٢/٦) والدارمي عن نعيم بن خالد (كذا - وفي نسخة ابن حاد وهو الصواب) عن الدراوردي (ص: ٤٠١).

زيد بن ثابت قال: كان يقال كل قوم متوارثين عمى<sup>(١)</sup> موت بعض قبل بعض في هدم، أو غرق، أو حرق، أو في شيء من المتالف<sup>(٢)</sup> فان بعضهم لا يرث من بعض شيئاً لا يرثون. ولا يحجبون، يرث كل واحد منهم ورثته من الأحياء كأنه ليس بينه وبين احد ممن مات معه قرابة<sup>(٣)</sup>.

٢٤٢ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز في القوم يموتون جميعاً، غرقوا في سفينة، أو وقع عليهم بيت، أو قتلوا لا يُدرى أيهم مات قبل الآخر ولا يُورث بعضهم من بعض إلا ان يعلم أنه مات قبل صاحبه فيرث الآخر الأول، ويرث الآخر عصبته، فإن لم يعلموا أيهم مات قبل صاحبه فلا يورث بعضهم من بعض، ولكن يرثهم عصبتهم الأحياء<sup>(٤)</sup>.

٢٤٣ - سعيد قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن راشد بن سعد وحكيم بن عمير، وعبد الرحمن بن أبي عوف<sup>(٥)</sup> قالوا: لا يُورث ميت من ميت، إنما يرث الحي الميت، ترثهم عصبتهم الأحياء<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل «غير» والصواب عندي «عمى» كما في حق في اثر الفقهاء من اهل المدينة - وعمى: التيس او خفى (من سمع).

(٢) جمع المتلف او المتلفة بفتح الميم سبب التلف والهلاك.

(٣) اخرجه الدارمي عن يحيى بن حسان عن ابن ابي الزناد مختصراً (ص: ٤٠١) واخرجه حق ايضاً بشيء من الاختصار من طريق سعيد بن ابي مريم عن ابن ابي الزناد واخرجه ايضاً من طريق ابن ابي اويس وعيسى بن ميناء عن ابن ابي الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة (٢٢٢/٦).

(٤) اخرجه الدارمي من طريق يحيى بن عتيق قال قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز (ص: ٤٠١) واخرجه عبد الرزاق عن الثوري ومعمّر عن داؤد بن ابي هند واخرجه ايضاً عن ابن جريج فيما ارى ولكن سقط من اصلنا قوله عن ابن جريج (الورقة: ٥٧).

(٥) هؤلاء الثلاثة من رجال التهذيب ومن فقهاء التابعين من اهل الشام.

(٦) وهذا الذي ذهب إليه ابو حنيفة واختاره الشافعي واحمد وقال به مالك ايضاً كما في حق (٢٢٢/٦) وفي الموطأ.

## باب الرجل يصدق (١) بصدقة فترجع إليه بالميراث

٢٤٤ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا سيار عن الشعبي في الرجل إذا تصدق بصدقة فردّها عليه الميراث قال الشعبي: كل، فإن الله لم يُطعمك حراما.

٢٤٥ - سعيد قال: نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحبّون ان يُوجهوها في الوجه الذي كانوا وجهوها.

٢٤٦ - سعيد قال: نا سفيان عن داؤد أو عاصم الأحول عن الشعبي عن مسروق قال: كلّ ما ردّت عليك سهام القرآن.

٢٤٧ - سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن الشعبي قال: ما ردّ عليك القرآن فكل (٢).

٢٤٨ - سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عطاء قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني تصدقت على أمي بجمارية وأن أمي ماتت فقال رسول الله ﷺ: أجزت، ورجعت إليك في ميراثك قالت: يا رسول الله! إني (٣) أمي ماتت وعليها صوم فيجزىء عنها ان اصوم عنها قال: نعم (٤).

٢٤٩ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين ان

(١) بالصاد المشددة أصله يتصدق.

(٢) اخرجه عب عن معمر عن عاصم (٥/الورقة: ٧٤).

(٣) كذا في ص والظاهر « إن ».

(٤) عزاه في الكنز لعب، ص، ش، وابن جرير في تهذيبه (ج ٦، رقم: ٣٣٥)، وقد اخرجه عب عن عبد الله بن عطاء بهذا الاسناد (٥/الورقة: ٧٤) الشطر الأول منه.

رجلا تصدق على أمه<sup>(١)</sup> بأمة فكاتبتها أمه فهاتت أمه وتركت مكاتبها فقال له عمران بن حصين: أنت ترث أمك، فردّ<sup>(٢)</sup> ذلك عليه فقال: إن شئت جعلته في مثل السبيل الذي كنت جعلته فيه<sup>(٣)</sup>.

٢٥٠ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في الرجل يتصدق بصدقة ثم يرثها قال<sup>(٤)</sup>: كان لا يرى به بأساً، ويكره ان يشتريها.

٢٥١ - سعيد قال: نا سفیان عن عمرو، وحيد<sup>(٥)</sup> الأعرج، وعبد الله ابن أبي بكر ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه أتى النبي ﷺ فقال: إن حائطي صدقة، وإنه إلى الله ورسوله، فجاء أبواه إلى النبي ﷺ فقالا: إنه ليس لنا عيش غير هذا، فردّه عليها، فهات أبواه فورثه<sup>(٦)</sup>. قال سفیان مرة: وابنا أبي بكر قال سعيد: ابني ابي بكر عبد الله ومحمد.

## باب لا يورث الحميل<sup>(٧)</sup> إلا بيئته

٢٥٢ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مجالد قال: نا الشعبي قال: سُبَيْتُ امرأة يوم جلولاء ومعهما صبي، فكانت تقول ابني، فأعتقا، فبلغ الغلام

(١) في ص «على امرا».

(٢) اي فرد ذلك الرجل على عمران.

(٣) اخرج عب نحوه عن حيد بن هلال عن عمران (٥/ الورقة: ٧٤).

(٤) اي قال يونس كان الحسن لا يرى به بأساً.

(٥) هو ابن قيس المكي من رجال التهذيب.

(٦) اخرجه الطبراني من طريق بشر بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال الهيثمي لم اجد ترجمة بشر (٢٣٣/٤) ونقله في الكنز عن الديلمي (ج: ٦، رقم: ٣٤٠) ونقله عن المصنف باسناده ولكن حرفه النسخ ياسقاط بعض المتن: انظر رقم: ٣٤١ واورده في الكنز عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه وعزاه لعب (٦/ رقم: ٣٥٣) وهو في الخامس (الورقة: ٧٤) إلا انه فيه عن ابي بكر نفسه لا عن أبيه.

(٧) الحميل هو الذي يحمل من بلاده صغيرا إلى بلاد الاسلام، وقيل هو المحمول النسب بان =

فأصاب مالا، ثم مات، فأتيت بميراثه فقيل هذا ميراث ابنك فقالت: لم يكن ابني إنسا كنت ظئره<sup>(١)</sup> وكان ابن دهقان القرية، فكتب إلى عمر بن الخطاب فلما أتاه الكتاب قال: إن هذا ليفعل! فكتب إلى شريح لا تورثوا حميلا إلا بيئته<sup>(٢)</sup>.

٢٥٣ - سعيد قال: نا سفيان عن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب: أن لا تورثوا حميلا إلا بيئته.

٢٥٤ - سعيد قال: نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبيه مهران ان مسروقا ورثه من اخ له وكان حميلا.

٢٥٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن وابن سيرين انها كانا يورثان الحميل<sup>(٣)</sup>.

٢٥٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم قال: كل رحم موصولة معروفة تورث<sup>(٤)</sup>.

٢٥٧ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: إذا تعارف الرجلان في الإسلام وتواصلوا ورث كل واحد منهما صاحبه<sup>(٥)</sup>.

= يقول الرجل لآخر هو ابني او اخي ليزوي ميراثه عن مواليه فلا يصدق الا بيئته ١٢. مجمع البحار.

(١) الداية، والمرضعة.

(٢) اخرجه عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن جابر الجعفي وعن الثوري عن مجالد كلاهما عن الشعبي ولم يسق الا لفظ جابر وهو مختصر (الورقة: ٥٨) واخرجه الدارمي مختصرا من طريق الأشعث عن الشعبي (ص: ٤٠٤).

(٣) روى الدارمي معناه عن ابن سيرين ورواه عبد الرزاق من طريق عاصم عنها جميعا.

(٤) اخرجه الدارمي من طريق منصور عن إبراهيم مختصرا (ص: ٤٠٤) واخرجه عبد الرزاق

عن معمّر عن من سمع إبراهيم عنه ولفظه « إذا تواصلوا في الإسلام » (الورقة: ٥٨).

(٥) اخرج عبد الرزاق نحوه عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن معمّر (الورقة: ٥٨).

٢٥٨ - سعيد قال: نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال: كان الرجل يعاقد الرجل فيرث كل واحد منهما صاحبه، وكان ابو بكر عاقد رجلا فورثه<sup>(١)</sup>.

٢٥٩ - سعيد قال: نا هشيم عن بعض أصحابه عن الحسن قال: كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول: ترثني وأرثك، فيكون له السدس مما ترك، ثم يقسم اهل الميراث مواريتهم فنسختها « وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض »<sup>(٢)</sup>.

٢٦٠ - سعيد قال: نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ ولكلّ جعلنا موالى ﴾ قال: العصبية « والذين عاقدت أيمانكم » قال: الخلفاء ﴿ فآتوهم نصيبهم ﴾ من العقل، والنصر، والرفادة<sup>(٣)</sup>.

## باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ثم يموت المعتق

٢٦١ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة قال: سألت ابراهيم عن رجل اعتق مملوكا، ومات وترك اباه وابنه، ثم مات المعتق قال: لأبيه السدس، وما بقي فلاينه<sup>(٤)</sup>.

(١) اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت ان ابن عباس قال: لما توفي ابو بكر اخذ حليف له سدس ماله قال له ابن عباس: كان يؤمر بذلك قال فسألت انا عن ذلك فلم اجد أحداً يعرف ذلك (الورقة: ٥٩).

(٢) اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه ام . هنا (الورقة: ٥٩) والآية في الانفال: ٧٥. والاحزاب: ٦.

(٣) اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد وفيه « المشورة » بدل « الرفادة » والآية في النساء: ٣٢.

(٤) اخرجه الدارمي عن محمد بن الصلت عن هشيم لكن فيه « لأبيه كذا » مكان قوله « لأبيه السدس » (ص: ٣٩٨).

٢٦٢ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن انه كان يقول:  
الميراث كله للابن<sup>(١)</sup>.

٢٦٣ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي انه كان  
يقول ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤ - سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك قال: أنا ابن جريج، عن  
عطاء في رجل مات وترك اخاه وجدته ومولاه، فمات المولى قال: المال بينها  
نصفان<sup>(٣)</sup>.

٢٦٥ - سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم في اخوين ورثا  
مولى كان ابوهما اعتقه، ثم مات احدهما وترك ابنا، قال شريح: من ملك  
شيئاً حياته فهو لورثته بعد موته<sup>(٤)</sup> وقال علي وعبد الله وزيد: الولاء  
للکبر<sup>(٥)</sup>.

٢٦٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن ابراهيم عن شريح انه  
قال من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعد موته، وقال علي وعبد الله وزيد:  
الولاء للکبر<sup>(٦)</sup>.

---

(١) اخرجه الدارمي عن محمد بن عيسى عن هشيم.

(٢) اخرجه الدارمي عن محمد بن عيسى عن هشيم (ص: ٣٩٧).

(٣) اخرجه هق من طريق الثوري عن ابن جريج (٣٠٥/١٠).

(٤) اخرج الدارمي من طريق الشيباني عن الشعبي ان علياً وزيداً قالوا: الولاء للکبر وقال عبد  
الله وشريح: للورثة، لكنه روى من طرق عن الشعبي ومن هذا الطريق عن إبراهيم كلاهما  
عن عبد الله انه قال الولاء للکبر مثل قول علي وزيد، وسيأتي عند المصنف من طريق  
الشعبي عن شريح انه كان يجري الولاء مجرى الميراث.

(٥) اخرجه الدارمي عن محمد بن عيسى عن ابي عوانة وروى عن عمر وعلي وعبد الله وزيد نحو  
هذا من وجوه.

(٦) في سنن الدارمي: يعنون بالکبر ما كان اقرب باب او أم (ص: ٣٩٩).

٢٦٧ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أشعث بن سوار عن الشعبي ان عمر، وعلياً وابن مسعود وعبد الله وزيداً كلنوا يجعلون الولاء للكبير (١).

٢٦٨ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابو إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كان يقول: الولاء بمنزلة المال (٢).

٢٦٩ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد بن ابي همد عن الشعبي ان شريحا كان يجعل الولاء لابن المعتق لصلبه ولابن ابنه.

٢٧٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة قال: سألت ابراهيم عن رجل مات وله مولى، وترك ثلاثة بنين له، فمات احد بنيه وترك ولدا ومات المولى، فقال: ميراثه لابنيه، وليس لابن ابنه شيء قلت: فمات احد الابنين وترك ولداً ذكراً، قال: المال للباقي الآخر قلت: فمات الآخر ولهم جميعاً أولاد بعضهم اكبر من بعض، قال: الولاء بينهم جميعاً (٣).

٢٧١ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال: إذا مات المعتق نُظر إلى اقرب الناس [ إلى - (٤) ] الذي أعتقه فيجعل ميراثه له (٥).

---

(١) اخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون عن أشعث وهق ايضا (٣٠٣/١).

(٢) قدمنا ان الدارمي اخرجه من طريق الشيباني ولكنه بمغناه، وروى هق من طريق محمد بن سالم عن الشعبي قال يمضي الولاء على وجهه كما يمضي الميراث ولكن لا يورث الولاء انثى إلا شيئاً اعتقته (٣٠٣/١٠).

(٣) اخرج الدارمي من طريق منصور عن ابراهيم قال الولاء للكبير (ص: ٤٠٠) قلت وهذا عند التفصيل في معنى ما رواه المصنف.

(٤) ظني ان كلمة « إلى » سقطت من الأصل.

(٥) روى ابن سيرين عن عبيد الله بن عتبة عن عمر انه كتب إلى عبيد الله بن عتبة عن عمر انه كتب إلى عبيد الله ان الولاء للكبير.

٢٧٢ - سعيد قال: نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: المولى أخ في الدين ونعمة و<sup>(١)</sup> أولى الناس بميراثه أقربهم من المعتق<sup>(٢)</sup>.

٢٧٣ - سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال: اختصم علي والزبير في موالي صفية<sup>(٣)</sup> فقال علي: أنا اعقل عنهم وأنا ارثهم، وقال الزبير: موالي امي وأنا ارثهم فناداها عبد الرحمن بن عوف: إنكما لا تدریان ايكما اسرع موتا فسكتا.

٢٧٤ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا عبيدة الضبي عن إبراهيم قال: اختصم علي والزبير إلى عمر في مولى صفية فقال علي: مولى عمتي وأنا أعقل عنه، وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر للزبير بالميراث<sup>(٤)</sup> وقضى علي بالميراث<sup>(٥)</sup>، قال إبراهيم: فالولاء لآل الزبير ما بقي لهم عقب قلت: وما العقب؟ قال: ولد ذكر فاذا لم يكن ولد ذكر رجع الولاء إلى علي<sup>(٦)</sup>.

٢٧٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا الشيباني عن الشعبي قال: قضى بولاء موالي صفية للزبير دون العباس، وقضى بولاء موالي أم هانئ لجددة ابن هبيرة<sup>(٧)</sup> دون علي رضي الله عنه.

(١) كذا في الكنز برمز ص وفي الأصل «نعمة فهو اول».

(٢) الكنز برمز ص (ج ٥، رقم ٥٠٢٥) واخرجه هق من طريق بشر بن السري عن سعيد ابن عبد الرحمن (٣٠٤/١٠) والدارمي عن محمد بن عيسى عن سعيد بن عبد الرحمن (ص: ٣٩٨).

(٣) ابنة عبد المطلب.

(٤) عزاه في الكنز لابن راهويه، رواه عنده الحكم بن عتيبة وزاد ان عمر قال لعلي اما علمت

ان رسول الله ﷺ جعل الولاء تبعاً للميراث (ج: ٥ رقم: ٥٠٧٨).

(٥) كذا في الأصل.

(٦) روى عب نحوه مختصراً عن الثوري عن حماد عن إبراهيم (٥/ الورقة: ٣٥).

(٧) ولد أم هانئ من هبيرة.

## باب النهي عن بيع الولاء وهبته

- ٢٧٦ - سعيد قال: نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابي عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته (١).
- ٢٧٧ - سعيد قال: نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال: قال علي: الولاء بمنزلة الحلف لا يباع ولا يوهب، أقرّوه حيث جعله الله (٢).
- ٢٧٨ - سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إنما الولاء كالنسب أفبيح الرجل نسبه (٣).
- ٢٧٩ - سعيد قال: نا أبو عوانة عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق (٤).
- ٢٨٠ - سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتباً (٥).
- ٢٨١ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فالولاء.
- ٢٨٢ - سعيد قال: نا جرير عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل أعتق نسمة لوجه الله فانطلق فوالى رجلاً قال: ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتق.

(١) أخرجه الجماعة من طريق سفيان وشعبة.

(٢) عزاه في الكنز للشافعي، وعب، وص، ووق (ج: ٥، رقم: ٥١١١).

(٣) عزاه في الكنز لمحق عن علي (ج: ٥، رقم: ٥١٠٧) وأخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود كما في الفتح (٣٥/١٢).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ هق (٢٩٩/١٩) وأصل الحديث أخرجه الجماعة.

(٥) اشار إليه ابن عبد البر وعده شيئاً مخالفاً لقول الجماعة (الفتح ٣٥/١٢).

٢٨٣ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا أبو عاصم الثقفي عن الشعبي عن شريح أنه كان يجري الولاء مجرى الميراث<sup>(١)</sup>.

٢٨٤ - سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن داؤد عن سعيد بن المسيب قال: الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب<sup>(٢)</sup>.

## باب من قطع ميراثاً فرضه الله

٢٨٥ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن (٣) سلمة الكناني عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: من قطع ميراثاً فرضه الله، قطع الله ميراثه من الجنة.

٢٨٦ - سعيد قال: نافع بن فضالة عن النصر بن شفي<sup>(٤)</sup> عن عمران ابن سليم قال: قال رسول الله ﷺ: من قطع ميراثاً فرضه الله قطع الله ميراثه في الجنة.

٢٨٧ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن مسلم بن صبيح قال: سئل مسروق أكانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: لقد رأيت الأكبر من أصحاب رسول الله ﷺ يستلونها عن الفرائض.

٢٨٨ - سعيد قال: نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ قال: ألحقوا المال بالفرائض، فما أبقت الفرائض فلاولى ذكر، أو قال:

(١) قد روى المصنف فيما تقدم من طريق إبراهيم عن شريح انه قال من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعد موته.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داؤد كما في الفتح (٣٥/١٢) قال ابن العربي ومعنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجته بالحرية إلى النسب حكماً كما ان الاب اخرجته بالنطفة إلى الوجود حساً حكاها ابن حجر (الفتح ٣٥/١٢) قلت واللحمة بالضم: القرابة.

(٣) كذا في ص والصواب سليمان أبي سلمة الكناني واسم أبيه سليم كما في التهذيب وغيره.

(٤) النصر بالمهملة ذكره ابن أبي حاتم.

فلأولى رجل ذكر<sup>(١)</sup>.

٢٨٩ - سعيد قال: نا سفيان عن هشام بن حجر عن طاؤس عن ابن عباس قال: ألحقوا المال بالفرائض فإن أبقت الفرائض فلأولى رحم ذكر.

٢٩٠ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عن فريضة فلم يحسنها، ثم سئل عن فريضة فلم يحسنها فقال: لا بأس.

٢٩١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن أبي صالح أن سعد ابن عبادة قسم مالا بين ولده وخرج إلى الشام، فولد له ابن بعده، فمات، فجاء أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد فقالا: إن سعداً قسم بين ولده وما يدري ما هو كائن وإنما نرى أن ترد على هذا الغلام، فقال قيس: ما أنا برادٍ شيئاً فعله سعد ولكن نصيب له<sup>(٢)</sup>.

٢٩٢ - سعيد قال: نا ابن المبارك قال: أنا ابن جريج عن عطاء أن سعد ابن عبادة قسم ماله بين ولده وترك حبلاً لم يشعر به ومات فمشى أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد فقال: أما أمر صنعه سعد فلن أغيره، ولكن أشهد كما أن نصيب له، قال: فقلت لعطاء: أقسم له على كتاب الله؟ قال: ما نجد<sup>(٣)</sup>. كانوا يقتسمون إلا على كتاب الله<sup>(٤)</sup>.

٢٩٣ - سعيد قال: نا ابن المبارك قال: أنا الأوزاعي عن يحيى بن [أبي - <sup>(٥)</sup>] كثير قال رسول الله ﷺ: ساؤوا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثراً أحداً لآثرت النساء على الرجال.

(١) أخرجه البخاري، من طريق وهيب عن ابن طاؤس موصولاً، وتابعه القاسم عند الشيخين ويحيى بن أيوب عند مسلم وارسله الثوري فلم يذكر ابن عباس (الفتح ٨/١٢).

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو واختصره (٥/ الورقة: ٧١).

(٣) كذا في ص ولعل الصواب « ما نجدهم » ثم وجدت في عب « لا نجدهم ».

(٤) أخرجه عب عن ابن جريج (٥/ الورقة: ٧٠).

(٥) اسقطه الناسخ.

٢٩٤ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف (١) عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ بهذا الحديث (٢).

## باب ميراث المرأة من دية زوجها

٢٥٩ - سعيد قال: نا سفيان قال: نا الزهري سمع سعيد بن المسيب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، فقال له الضحاك الكلبي: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورت امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها أشيم (٣).

٢٩٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: إن لم أكن سمعته من الزهري فقد حدثني سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن امرأة أتت عمر ابن الخطاب قتل زوجها فسألت ان يورثها من دية فقال: ما أعلم لك شيئاً، ثم سأل الناس من كان عنده علم من رسول الله ﷺ، فقام الضحاك بن سفيان الكلبي فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورت امرأة أشيم من دية زوجها أشيم فورثها عمر بن الخطاب.

٢٩٧ - سعيد قال: نا أبو قدامة عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: جاءت امرأة إلى عمر، فقالت إنها لا تعطي من دية زوجها شيئاً، فقال لا أرى الدية إلا للعصبة، هم يعقلون عنه، فهل عند أحد منكم شيء بلغه عن رسول الله ﷺ؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلبي فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ في امرأة أشيم الضبائي أن أورتها من دية زوجها فورثها عمر (٤).

(١) هو الرحي من رجال التهذيب.

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف (١٧٧/٦).

(٣) أخرجه د ت س النظر الترمذي (٣١٣/٢ و ١٨٤/٣).

(٤) طريق معمر عن الزهري أخرجه عبد الرزاق.

٢٩٨ - سعيد قال: نا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن الزبير ابن عدي أنه سمع الشعبي يقول: إن رسول الله ﷺ ورث زوجاً من دية.

٢٩٩ - سعيد قال: نا عيسى بن يونس قال: أنا الأعمش عن إبراهيم قال رسول الله ﷺ: الدية على الميراث، والعقل على العصبه.

٣٠٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن المرأة أترث من دية زوجها؟ فقال إبراهيم: الدية تقسم على فرائض الله (١).

٣٠١ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أبو إسحاق الشيباني قال: قلت للشعبي: الإخوة من الأم أيرثون من الدية شيئاً؟ فقال: أما أنت فقد نظرت المصحف، يرث من الدية كل وارث (٢).

٣٠٢ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أشعث بن سوار قال: أنا الشعبي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: الدية تقسم على فرائض الله (٣).

٣٠٣ - سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عبد الله بن محمد ابن علي يقول: قال علي بن أبي طالب: قد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية (٤).

٣٠٤ - سعيد قال: نا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار قال: سمعت محمد بن علي بن حسين يقول: قال علي: ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية.

٣٠٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن

(١) أخرج الدارمي من طريق شعبة وأبي عوانة عن مغيرة عن معناه.

(٢) أخرج الدارمي معناه من طريق ابن سالم عن الشعبي (ص: ٤٠٠).

(٣) أخرج هق من طريق ابن سالم عن الشعبي عن علي قال: الدية تقسم على فرائض الله فيرث منها كل وارث (٥٨/٨).

(٤) أخرجه الدارمي من طريق الثوري عن عمرو بن دينار عن بعض ولد ابن الحنفية عن علي (ص: ٤٠٠) وهق من طريق يزيد عن عمرو عن من اخبره (٥٨/٨).

علياً كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية شيئاً<sup>(١)</sup>.

٣٠٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن عن علي أنه كان يقول: لا يرث الإخوة من الأم، ولا الزوج، ولا المرأة من الدية شيئاً.

٣٠٧ - سعيد قال: نا خالد عن يونس عن الحسن قال: يرث من الدية كل وارث من غير الدية إلا الزوج والمرأة<sup>(٢)</sup>.

٣٠٨ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي قال: تقسم الدية على ما تقسم عليه الميراث.

### ميراث المرتد

٣٠٩ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا موسى بن أبي كثير قال: سألت سعيد بن المسيب عن عدة امرأة المرتد قال: ثلاثة قروء، [قلت] فإن قتل قال: فأربعة أشهر وعشرا، قلت: فميراثه، قال، نرثهم ولا يرثونا<sup>(٣)</sup>.

٣١٠ - سعيد قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: ميراث المرتد لورثته<sup>(٤)</sup>.

٣١١ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن أبي عمرو

(١) أخرجه الدارمي عن جعفر بن عون عن إسماعيل (ص: ٤٠٠).

(٢) أخرج الدارمي من طريق زياد الاعلم عن الحسن قال: لا يورث الإخوة من الأم من الدية.

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي كثير (ص: ١٧٦ نقل) و(ج: ٣، ق: ٥٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن بلفظ آخر قلت إذا مات المرتد على ارتداده، أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاظه فما اكتسبه في حال إسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال رده بوضع في بيت المال عند أبي حنيفة وعند صاحبيه الكسبان جميعاً لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعاً بوضعان في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع كما في السراجية.

الشيباني قال: أتي عليّ بالمستورد العجلي ارتد عن الإسلام، فعرض عليه الإسلام فأبى، فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين<sup>(١)</sup>.

قال سعيد: ليس هذا الحديث عند أحد إلا عند أبي معاوية.

٣١٢ - سعيد قال: نا ابن المبارك عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في أسير تنصّر بأرض الروم فكتب إن جاء بذلك الثبت<sup>(٢)</sup> فاقسم ماله بين ورثته<sup>(٣)</sup>.

٣١٣ - سعيد قال: نا ابن المبارك عن معمر عن إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز في الرجل يتنصّر بأرض الروم قال: تعتد امرأته ثلاثة قروء<sup>(٤)</sup>.

## باب الإقرار والإنكار

٣١٤ - سعيد قال: نا أبو عوانة عن مطرف عن عامر الشعبي في ثلاثة ورتوا ثلثمائة درهم، فأقر أحدهم بمائة دين، قال يعطى ثلث المائة ثم قال: هذا خطأ ليس يورث ميراث حتى يقضي الدين فأمره أن يعطى المائة<sup>(٥)</sup>.

٣١٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مطرف عن الشعبي قال: إذا أقر

(١) أخرجه الدارمي مختصراً من طريق أبي عوانة عن الأعمش (ص: ٤٠٣) وفي هامشه بعلامة النسخة «أبو معاوية» بدل «أبو عوانة» وهو الصواب واما قول المصنف عقيب هذا: إن الحديث ليس الا عند أبي معاوية فمنظور فيه لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن الأعمش انظر (ص: ١٧٦ نقل).

(٢) في الأصل «البيت» والصواب «الثبت» أي الحجة.

(٣) الرجل من أهل الجزيرة هو إسحاق بن راشد كما في الاسناد الآتي وكما في المصنف لعبد الرزاق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن معمر ام (ص: ١٧٥ نقل) و (ج: ٣، ق: ٥٧).

(٥) أخرجه الدارمي من طريق حسن عن مطرف ولفظ المصنف أوضح (ص: ٤٠٢).

الرجل الوارث بدين فعليه بمحضته في نصيبه، ثم قال: بعد ذلك يخرج من نصيبه كله (١).

٣١٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن في رجل مات فادعى رجل قبله دينا وأقر بذلك بعض الورثة، فإن أقر منهم واحد، فعليه بمحضته في نصيبه (٢) وإن أقر رجلان أو رجل وامرأتان جاز على جميعهم (٣).

٣١٧ - سعيد قال: نا خالد عن يونس عن الحسن في رجل ادعى على ميت ألف درهم ترك الميت ابنين له، وترك ألفي درهم، فأقر أحدهما، وأبي الآخر، قال: يعطى الذي أقر خمسمائة درهم (٤).

٣١٨ - سعيد قال: نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: إذا ادعى بعض الورثة أخوا أو أختا فليس بشيء حتى يقرؤا جميعا.

٣١٩ - سعيد قال: نا أبو شهاب عن خالد الخذاء عن ابن سيرين عن شريح قال: من أقر لوارث بدين عند موته لم يجز (٥).

٣٢٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد الخذاء عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يجيز إقرار الرجل عند موته بدين لوارث (٦).

(١) أخرجه الدارمي عن أبي النعمان عن هشيم عن مطرف (ص: ٤١٥).

(٢) أخرج الدارمي من طريق زياد الاعلم عن الحسن قال إذا أقر بعض الورثة بدين فهو عليه بمحضته (ص: ٤٠٣) قلت يفسره ما رواه المصنف عنه وأخرج الدارمي عن أبي النعمان عن هشيم عن يونس عن الحسن إذا شهد واحد ففي نصيبه بمحضته (ص: ٤١٥).

(٣) أخرج الدارمي من طريق هشيم عن يونس عن الحسن إذا شهد شاهدان من الورثة جاز على جميعهم (ص: ٥١٤).

(٤) أخرج الدارمي معناه من طريق الأشعث عن الحسن (ص: ٤٠٣).

(٥) أخرج الدارمي من طريق قتادة عن ابن سيرين عن شريح قال: لا يجوز إقرار لوارث (ص: ٤١٨).

(٦) أخرجه هق من طريق زياد بن أيوب عن هشيم (٨٥/٦).

٣٢١ - سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الشعبي قال: إذا شهد شاهدان أو رجل وامرأتان من الورثة بدين على الميت جاز على جميع الورثة (١).

٣٢٢ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا سيار قال: قال حماد ... (٢) إبراهيم فقال: إذا شهد بعض الورثة بدين على الميت ففي أنصباهم، أو يتبعان به سائر الورثة.

٣٢٣ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس وداؤد بن أبي هند عن الحسن انه كان يقول: إذ أقرّ الرجل لامرأته بصداقها عند موته جاز لها صداق مثلها (٣).

٣٢٤ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن ابي ليلى عن الحكم عن إبراهيم انه قال: مثل قول الحسن.

٣٢٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا شيخ من أهل الكوفة عن الشعبي انه كان يقول: لا يجوز إقراره لها عند الموت إلا أن يكون إقراره في الصحة قبل المرض لأنها وارث ولا تجوز وصية لوارث، قال هشيم: وهو القول (٤).

### آخر كتاب الفرائض

(١) أخرج الدارمي نحوه عن المغيرة عن إبراهيم وزاد وإذا شهد واحد ففي نصيبه بحصته (ص: ٤١٥).

(٢) كانت هنا في الأصل كلمة طغى عليها القص.

(٣) روى الدارمي من طريق حميد ان رجلا يكنى ابا ثابت اقر لامرأته عند موته ان لها عليه اربع مائة درهم من صداقها فأجازها الحسن (ص: ٤١٨).

(٤) قلت هذا احدى المسائل التي رد فيها البخاري على بعض الناس، وقد دريت ان شريحا والشعبي كانا يقولان بعدم جواز اقرار المريض وروى ابن ابي شيبه عن عطاء قال: لا يجوز اقرار المريض فهؤلاء ثلاثة من اكابر التابعين سبقوا ابا حنيفة بعدم اجازة اقرار المريض وهذا هشيم من اوسع المحدثين رواية، واعلامهم حفظاً ودراية يقول، هو القول.

## كتاب الوصايا

٣٢٦ - انا سعيد بن منصور قال: نا فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أوصى انه يشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله، وان الساعة آتية لا ريب فيها، وان الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من اهله ان يتقوا الله<sup>(١)</sup>.  
ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى<sup>(٢)</sup> به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾<sup>(٣)</sup>.

٣٢٧ - سعيد قال: نا هشيم قال: قال: أنا سيار أبو الحكم عن عبد الله ابن عمير قال: اوصى الربيع بن خثيم هذا ما اوصى به الربيع بن خثيم واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا، وجازياً لعباده الصالحين ومثيباً<sup>(٤)</sup> أني رضيت بالله رباً، وبالاسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً. ورضيت لنفسي ومن أطاعني ان يعبدوا الله في العابدين، ويمحمدوه في الحامدين، وينصحوا لجماعة المسلمين<sup>(٥)</sup>.

(١) زاد في حق «حق تقاته».

(٢) في حق «وصى».

(٣) اخرجه هق من طريق محمد بن زنبور (٢٢٧/٦) والدارمي عن احمد بن عبد الله عن ابي بكر عن هشام (ص: ٤١١)، واخرجه عب (٥/ اول الوصايا).

(٤) في عب «باني».

(٥) اخرجه الدارمي عن جعفر بن عون عن ابي حيان التيمي عن ابيه قال كتب الربيع بن خثيم (ص: ٤١٣) واخرجه هق من طريق محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون (٣٨٧/٦)

وعب في اول الوصايا من الخامس.

٣٢٨ - سعيد قال: نا هشيم قال: أملا عليّ أبو بشر وصيّته فقال اكتب، هذا ما اوصى به جعفر بن إياس، أوصى انه يشهد ان لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وان الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، إني رضيت بالله رباً، وبالاسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، على ذلك احبي، وعليه اموت، وعليه أبعث، وأوصى اهله ومن ترك بعده ان تتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون.

٣٢٩ - سعيد قال: نا سفيان عن أبي إسحاق قال: قال (١) سمعت هذا الحديث من صلة بن زفر منذ سبعين سنة قال: جاء رجل إلى عبد الله على فرس او بردون (٢) ابلق فقال: اتأمرني ان اشترى هذا قال: وما شأنه؟ قال رجل اوصى إليّ وهو من تركته، وقد اخرجته إلى السوق فقام عليّ الثمن فقال: لا تشتري (٣) من تركته شيئاً، ولا تستسلف (٤) منه.

## باب هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث

٣٣٠ - سعيد قال: نا سفيان قال: نا الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن أبي وقاص انه قدم مكة عام الفتح (٥) قال: فمرضت مرضاً أشفقت على نفسي الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله! إني أدع مالا كثيراً، ولا أدع وارثاً، إلا ابنتي أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا،

(١) كذا في ص بتكرير قال والصواب عدم التكرار.

(٢) التركي من الخيل.

(٣) في ص «لا تشتري».

(٤) الاستسلاف: الاستقراض.

(٥) خالف فيه ابن عيينة اصحاب الزهري ومالكا ويونس بن يزيد ومعمرا وشعيب بن ابي حمزة وغيرهم فانهم قالوا «عام حجة الوداع».

قال: فالشطر؟ قال: لا، قال: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك اغنياء خير من أن تدعهم عالة<sup>(١)</sup> يتكففون<sup>(٢)</sup> الناس. إنك لن تُنْفِقَ نفقة - اظنه قال - تُريد بها وجه الله إلا أُجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، قلت: يا رسول الله! اخلف عن هجرتي قال: إنك لن<sup>(٣)</sup> تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردّهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له ان مات بمكة<sup>(٤)</sup>.

٣٣١ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن عون عن عمرو بن سعيد، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: أخبرني ثلاثة نفر من ولد سعد هذا احدهم يعني عامر بن سعد ان سعداً مرض بمكة فأتاه رسول الله ﷺ يعوده، فقال له سعد: يا رسول الله! إني أدع مالا وليس لي وارث إلا كلاله! أفأوصي بمالي<sup>(٥)</sup> كله؟ قال: لا، قال: فبنصفه؟ قال: لا، قال: فثلثه؟ قال: الثلث، والثلث كثير إنك إن تدع اهلك بعيش، او قال: بخير، خير من أن تدعهم يتكففون الناس<sup>(٦)</sup>.

٣٣٢ - سعيد قال: انا خالد بن عبد الله قال: أنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال: مرضتُ مرضاً فعادني رسول الله ﷺ فقال لي: أوصيت؟ فقلت: نعم أوصيتُ بمالي كلّهُ للفقراء وفي سبيل الله، فقال لي رسول الله ﷺ: أوصِ بالعُشر، فقلت، يا رسول الله!

(١) جمع العائل الفقير المحتاج.

(٢) يمدون اكفهم للسؤال.

(٣) كذا في الصحيحين عن الحميدي وقتيبة وغيرهما عن سفيان وفي ص «أن».

(٤) اخرجه خ عن الحميدي وم عن قتيبة وغيره عن ابن عيينة.

(٥) هذا هو الظاهر وفي ص «بماله».

(٦) اخرجه م من طريق حميد بن عبد الرحمن.

إن مالي كثير وورثتي اغنياء فلم يزل رسول الله ﷺ يناقصني ، واناقصه حتى قال: اوص بالثلث ، والثلث كثير (١) .

٣٣٣ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: أنا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال: لم يكن احد منا يبلغ في وصيته الثلث حتى ينقص منه شيئاً ، لقول رسول الله ﷺ : الثلث والثلث كثير .

٣٣٤ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا جوير عن الضحاك ان ابا بكر وعنياً اوصيا بالخمسة من اموالها لمن لا يرث من ذوي قرابتها (٢) .

٣٣٥ - سعيد قال: نا معتمر بن سليمان قال: أنا إسحاق بن سويد قال: نا العلاء بن زياد قال: جاء شيخ إلى عمر فقال: يا امير المؤمنين! انا شيخ كبير وإن مالي كثير ، وترثني اعراب ، موالي ، كلاله (٣) ، متزوج (٤) نسبهم ، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا ، قال: يا امير المؤمنين انا شيخ كبير ومالي كثير ويرثني اعراب ، موالي ، كلاله ، متزوج نسبهم ، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا ، قال: فلم يزل يحطه حتى بلغ العشر (٥) .

٣٣٦ - سعيد قال: نا معتمر بن سليمان قال: سمعت إسحاق بن سويد يحدث عن العلاء بن زياد: قال: امرني والدي ان اسأل علماء اهل البصرة ابي الوصية أمثل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصيتي ، فسألتهم فتتابعوا على

(١) اخرجه النسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمى كما في الفتح .

(٢) اخرج هق عن قتادة قال ذكر لنا ابا بكر اوصى بخمس ماله (٢٧٠/٦) وهو في الكنز غفلاً (٨/ رقم: ٥٤٠٢) .

(٣) الكلاله: من ليس بالوالد ولا بالولد .

(٤) بعيد نسبهم من قولهم قوم منازيح ، اي بعيدون عن اوطانهم .

(٥) الكنز برمز ص (ج: ٨ ، رقم: ٥٤٠٩) وليس فيه «متزوج نسبهم» ولا «يحطه» بل فيه: فلم يزل حتى بلغ العشر ، واخرجه الدارمي من طريق حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مختصراً (ص: ٤١٣) .

الخمس (١).

٣٣٧ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن ابراهيم قال: كان الخمس في الوصية احب إليهم من الربع، والربع احب إليهم من الثلث (٢)، وكان يقال هما المُرْتَان (٣) من الأمر الامساك في الحياة، والتبذير (٤) في الممات (٥).

٣٣٨ - سعيد قال: نا أبو معاوية: قال: نا الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسدي قال: قال ابن مسعود: تانك المُرْتَان (٦) الإمساك في الحياة، والتبذير (٧) عند الممات (٨).

٣٣٩ - سعيد قال: نا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسدي قال: قال ابن مسعود: الإقتار في الحياة، والتبذير عند الموت تانك

(١) اخرجه الدارمي من طريق حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد (ص: ٤١٣).

(٢) 'اخرج هق عن علي قال لأن اوصى بالربع احب إلي من ان اوصي بالثلث، وعن ابن عباس قال الذي يوصي بالخمس افضل من الذي يوصي بالربع والذي يوصي بالربع افضل من الذي يوصي بالثلث (٢٧٠/٨).

(٣) قال ابن الاثير: المران تشية المري مثل صغرى وكبرى وصغريان وكبيران فهي فعلى من المرارة تأتيث الامر كالجلي والاجل ابي الخصلتان المفضلتان في المرارة سائر الخصال المرة (٩٤/٤)، قلت ووقع في ص هنا المرتان ايضا وكذا في رقم: ٣٣٧، وفي الدارمي من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قال عبد الله المران فذكره ثم قال الدارمي يقال مر في الحياة ومر عند الموت (ص: ٤١٧).

(٤) وفي ص «التبديل» وظني ان الصواب ما اثبت.

(٥) الكنز برمز ص (٨/ رقم: ٥٤٢٥).

(٦) في ص «المران».

(٧) في ص «التبديل» بالذال المعجمة.

(٨) اخرجه الطبراني كما في الزوائد ولكنه فيه محرف، ففيه «اياك الحرمان في الحياة» وصوابه ما في الصلب ثم قال الهيثمي: كذا في النسخة «عبد الله بن سنان» والظاهر انه ابن زياد الأسدي قلت كلا بل هو عبد الله بن سنان، لم تتفرد به نسخة الطبراني فهو في سنن سعيد ايضا كما في الطبراني، وعبد الله بن سنان ذكره البخاري وابن ابي حاتم وقالوا سمع ابن مسعود روى عنه الأعمش وابو حصين، وحكى ابن ابي حاتم توثيقه عن يحيى.

المرتان<sup>(١)</sup> من الأمر.

٣٤٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي كان الخمس احب إليهم من الثلث، وأما الثلث فهو منتهى الجامع<sup>(٢)</sup>.

٣٤١ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا هشام عن محمد بن سيرين قال: قال شريح: الثلث جهد وهو جائز<sup>(٣)</sup>.

٣٤٢ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا داؤد عن عكرمة قال: الجَنَفُ<sup>(٤)</sup> في الوصية والإضرار فيها من الكبائر<sup>(٥)</sup>.

٣٤٣ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر<sup>(٥)</sup>.

٣٤٤ - سعيد قال: نا سفيان عن داؤد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الحيف<sup>(٦)</sup>، والجنف في الوصية، والاضرار فيها من الكبائر.

٣٤٥ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: أنا داؤد عن عامر قال: من اوصى بوصية فلم يُجر ولم يحف كان له من الأجر مثل ما<sup>(٧)</sup> اعطاها وهو صحيح.

(١) في ص بالمشاة من تحت ومن فوق معاً.

(٢) اخرجه الدارمي عن يعلى عن إسماعيل ثم قال يعني بالجامع الفرس الجموح (ص: ٤١٣) والجامع من ركب هواه فلم يمكن رده.

(٣) اخرجه الدارمي من طريق الثوري عن هشام (ص: ٤١٤).

(٤) جنف في الوصية مال وجار (كسمع).

(٥) الكنز برمز ص (٦/ رقم: ٥٤٣٧) وفيه الحيف وأخرجه هق من طريق المصنف عن داؤد ابن ابي هند (كذا في المطبوعة والصواب عن خالد بن عبد الله عن داؤد بن ابي هند) وقد روى قبله من طريق عمر بن المغيرة عن داؤد بهذا السند مرفوعاً، قال هق والصحيح الموقوف (٦/ ٢٧٠).

(٦) حاف عليه جار عليه وظلمه.

(٧) كذا في ص، والصواب عندي «من».

٣٤٦ - سعيد قال: نا خالد وهشيم قالا جميعاً: انا داؤد عن القاسم بن عمر، وقال هشيم: ابن عمرو<sup>(١)</sup> عن ثمامة بن حزن قال: قال<sup>(٢)</sup> لي اوصى ابوك؟ قلت: لا، قال: فمره فليوص فإنه بلغنا انه من تمام ما نقص من الزكوة<sup>(٣)</sup>.

٣٤٧ - سعيد قال: نا خالد قال:، أنا عبيدة عن إبراهيم انه كره ان يوصي الرجل بالثلث والرابع ويقول: يدخل في ذلك المنخل ونحوه.

٣٤٨ - سعيد قال: نا هشيم وخالد بن عبد الله قالا جميعاً: أنا مغيرة عن إبراهيم انه كان يكره ان يوصي الرجل بمثل نصيب بعض الورثة وإن كان اقل من الثلث<sup>(٤)</sup>.

٣٤٩ - سعيد قال: نا خالد قال: انا داؤد عن عامر في رجل له ثلاثة بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب احد ولده قال: يجعل رابعاً<sup>(٥)</sup>.

٣٥٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا عوف قال: شهدت هشام بن هبيرة<sup>(٦)</sup> اتى في رجل اوصى لرجل بمثل نصيب بعض ولده فقال هشام: إن

---

(١) هو القاسم بن عمرو العبدي ذكره ابن ابي حاتم.

يعني قال القاسم قال لي ثمامة.

اخرج الطبراني عن ابن مسعود ان الرجل المسلم ليصنع في ثلثه عند موته خيراً، فيوفي الله بذلك زكوته (الكنز ج: ٨، رقم: ٥٣٦٤)، وحديث ابن مسعود مرفوع ذكره الهيثمي وقال رجاله رجال الصحيح (٢١٢/٤) واخرج نحوه عن معاوية بن قرة عن أبيه (رقم: ٥٣٦٥).

(٤) اخرجه الدارمي من طريق ابي عوانة عن مغيرة وقال هو حسن (ص ٤١٨) ولفظ الدارمي « لا يجوز » بدل « يكره » واخرج عنه قال إذا اوصى الرجل للآخر بمثل نصيب ابنه فلا يتم له مثل نصيبه حتى ينقص منه.

(٥) اخرج الدارمي من طريق يزيد بن زريع عن داؤد قال سألتنا عامرا عن رجل ترك ابنين

(٦) واوصى بمثل نصيب احدهم لو كانوا ثلاثة قال اوصى بالربع (ص: ٤١٨).

هشام بن هبيرة من قضاء البصرة وواه عبد الله بن الزبير في سنة ٦٤.

كان ولده ذكراً<sup>(١)</sup> فله نصيب ذكر، وإن كانوا إناثاً فله نصيب الأنثى.

٣٥١ - سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل من ماله بثلث أو ربع أو خمس فهو من عاجل ماله وآجله، وإذا أوصى لفلان بكذا<sup>(٢)</sup>، ولفلان بكذا<sup>(٢)</sup>، فهو من عاجل ماله حتى يبلغ الثلث، فإذا بلغ الثلث فهو من العاجل والآجل.

٣٥٢ - سعيد قال: نا ابو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بالثلث أو الربع كان في العين والدين، وإذا أوصى بثلاثين درهماً أو أربعين درهماً، كان من العين دون الدين<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣ - سعيد قال: نا جرير عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بالثلث أو الربع كانت الوصية على العاجل والآجل فإذا أوصى بدرهم مُسمّاة، أو بثوب، أو بدابة كانت الوصية في العاجل ما بينه وبين الثلث.

٣٥٤ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن ابن سيرين قال: قال عبد الله بن معمر: من قال: اجعلوا ثلثي حيث أمر الله، جعلناه لمن لا يرث من ذي قرابة، ومن سمى شيئاً جعلناه حيث سمى.

٣٥٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس وحيد عن الحسن انه كان يقول: من أوصى لغير ذي قرابة فللذين أوصى لهم ثلث الثلث، ولقرابته

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) رسم « كذا » في الاصل « كذي » ومراده انه أوصى بثلاثين درهماً أو أربعين، مثلاً كما في الاثر الآتي.

(٣) أخرجه الدارمي من طريق عبد ربه بن نافع عن الأعمش وزاد حتى يبلغ الثلث (ص:

ثلثي (١) الثلث (٢).

٣٥٦ - سعيد قال: نا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال: من مات ولم يوص لذي قرابته فقد ختم عمله بمعصية.

٣٥٧ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا جويبر عن الضحاك انه كان يقول: لو كنت والياً فأوتيت بمن اوصى لغير ذي قرابته رددت ذلك ولو بُنيت به الدور أو اتَّخذت به الأموال.

٣٥٨ - سعيد قال: نا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يقول: إن الوصية كانت قبل الميراث، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث (٣)، وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة، فمن اوصى لغير ذي قرابته لم تجز وصيته (٤) لأن رسول الله ﷺ قال: لا تجوز وصية لوارث.

٣٥٩ - سعيد قال: أنا أبو عتاب مسلم بن عطاء القرشي أن رجلا توفي فأوصى في قرابته بشيء فاستقلته القرابة فقالوا لي: لو زدتهم، وكنت أنا الوصي، فقلت: لا أستطيع أن أزيدهم على ما أمر لهم، فقالوا: فهل لك أن تسأل (٥) الحسن قلت: نعم، فذهبتُ مع حميد الطويل إلى الحسن فسأله حميد عن ذلك وأنا أسمع، فقال أراه قد سمى لهم شيئا انتهوا إلى ما سمى لهم.

---

(١) كذا في ص.

(٢) اخرج الدارمي ان سالم بن عبد الله كان يقول في الرجل يوصي في غير قرابته: هي حيث جعلها فقيل له ان الحسن قال يردّ على الاقربين، فانكر ذلك وقال قولا شديدا (ص): (٤١٩).

(٣) كذا في ص فان كان محفوظا فمعناه ان الميراث نسخ الوصية لمن يرث وفي هق «نسخ من يرث».

(٤) اخرجه هق من طريق المصنف وانتهى حديثه إلى هنا (٢٦٥/٦)، وهذا قول طاؤس وقليل من العلماء انهم لا يبيحون الوصية لغير ذوي القرابة كما في هق.

(٥) في ص «تسل».

٣٦٠ - سعيد قال: نا عيسى بن يونس قال: نا الأعمش عن مسلم بن صبيح قال: أوصى جارّ مسروق فدعاه ليُشْهده، فوجده قد بذّر وأكثر فقال مسروق: ان الله قسم بينكم فأحسن القسم، فمن يرغب برأيه عن رأي الله يضلّ، فأوصِ لذي قرابتك ممن لا يرث، ودع المال على قسم الله، وأبى أن يشهد.

٣٦١ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال: حضر رجلا يوصي فأوصى بأشياء لا ينبغي، فقال له مسروق: إن الله قسم بينكم فأحسن القسم، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضلّ، أوصِ لذي قرابتك ممن لا يرثك، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه.

٣٦٢ - سعيد قال: نا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق في رجل وهب لأولاده فآثر بعضهم على بعض، فقال له: إن الله قد قسم بينكم فأحسن القسمة، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضلّ. فأوصِ لذي قرابتك ممن لا يرثك، ودع المال على قسمة الله.

٣٦٣ - سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ومحمد بن صهيب عن عكرمة في رجل أوصى بسهم من ماله قال: لا، ليس بشيء، لم يبين، وقال الحسن: له السدس على كل حال<sup>(١)</sup>.

٣٦٤ - سعيد قال: نا ابن المبارك قال: أنا زائدة بن موسى قال: أنا يسار بن أبي كرب<sup>(٢)</sup> أن رجلا أتى شريحا فسأله عنها فقال: تُحسب الفريضة

(١) روي البزار والطبراني عن ابن مسعود مرفوعا نحو قول الحسن كما في الزوائد وفي اسناديها محمد بن عبيد الله العزمي وهو ضعيف (٤١٣/٤).

(٢) هذا هو الصواب وقد ذكره ابن أبي حاتم، وفي ص «بشار بن أبي كرم» وفي الدارمي «سيار بن أبي كرب وفي نسخة وفي نسخة منه بشار والكل تصحيف».

فما بلغت سهرانها أعطى الموصى له سهما (١) كأحدها (١).

٣٦٥ - سعيد قال: نا ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء وعن مطر عن الحسن في رجل أوصى لبني فلان قال: الذكر والأنثى سواء (٣) الا ان يكون قال: « للذكر مثل حظ الأنثيين ».

٣٦٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا أوصى الرجل بثلثه لبني فلان فهو لهم، الذكر والأنثى سواء فيه (٤).

## باب الرجل يوصي للرجل فيموت الموصى له

٣٦٧ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور ويونس عن الحسن في الرجل يوصي للرجل بالوصية فيموت الموصى له قبل الموصي قال: الوصية لولد الموصى له (٥).

قال سعيد: لم يصنع شيئا.

٣٦٨ - سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: يرجع إلى ورثة الموصي.

قال سعيد: أصاب.

٣٦٩ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل أوصى بثلث ماله ثم أفاد مالا قبل أن يموت من ميراث أو غير ذلك،

(١) كذا في الدارمي، وفي ص « اعطا الموصى له سهم » وراجع الدارمي (ص: ٤١٦).

(٢) أخرجه وكيع أيضا في اخبار القضاة وفيه كما صوبنا الاسناد والمتن (٣٠٥/٢).

(٣) أخرجه الدارمي من طريق يونس وعمرو عن الحسن (ص: ٤١٦).

(٤) أخرجه الدارمي من طريق وهيب عن يونس.

(٥) أخرجه الدارمي من طريق أشعث عن الحسن.

قال: الذي (١) أوصى له ثلث ماله وثلث ما أفاد .

٢٧٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل بوصية ثم أوصى بوصية أخرى فوصيته الأخرى منها .

٣٧١ - سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس، وابي الشعثاء وعطاء قالوا: يؤخذ بآخر الوصية .

٣٧٢ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس قال: نا الوليد بن أبي هشام مولى قريش قال: قرأت وصية حفصة أم المؤمنين، فإذا هي قد أوصت بأشياء وإذا في آخر وصيتها ان (٢) أتا على ذواتا (٣) ما لم أغيرها .

٣٧٣ - سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع قال: قالت: أم المؤمنين عائشة يكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه (٤) .

٣٧٤ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا أوصى الرجل بوصية في مرضه (٥) ثم برأ فلم يغير وصيته تلك حتى يموت بعد ذلك جاز ما في وصيته .

٣٧٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن في رجل أوصى في مرضه: إن حدث بي حدث - وهو ينوي في مرضه ذلك - فغلامه حر فصح، قال: إن شاء باعه (٦) .

---

(١) كذا في ص، والصواب عندي « للذي » .

(٢،٣) صوابه عندي « أتى على ذواتي » وذو بمعنى الذي .

(٤) رواه هق من طريق القاسم بن محمد عن عائشة (٢٨١/٦) .

(٥) في ص « أرضه » .

(٦) أخرجه الدارمي من طريق حاد بن سلمة عن يونس بلفظ آخر ولفظ المصنف اوضح (ص :

٣٧٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا الشيباني عن الشعبي قال: يرجع الرجل في وصيته كلها إلا العتق<sup>(١)</sup>.

٣٧٧ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا هشام عن ابن سيرين أنه كان يقول ذلك أيضا.

٣٧٨ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حميد الطويل عن الحسن أنه كان يأمر بالوصية لذي قرابته، فقيل له وإن كانوا أغنياء، قال: إن غناءهم لا يمنعهم من الحق الذي جعله الله لهم<sup>(٢)</sup>.

٣٧٩ - سعيد قال: نا هشيم عن جوير عن الضحاك قال: من مات ولم يوص لذي قرابته فقد ختم عمله بمعصية<sup>(٣)</sup>.

٣٨٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا جوير عن الضحاك قال: لو كنت واليا فأتيت برجل أوصى لغير ذي قرابته رددت ذلك ولو بُنيت به الدور واتخذت به الأموال<sup>(٤)</sup>.

٣٨١ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا أبو عاصم الثقفي قال: قال لي إبراهيم النخعي: ما تقول في رجل أوصى بنصف ماله، وثلاث ماله، وربيع ماله؟ قلت: لا يجوز، قال: فإنهم<sup>(٥)</sup> قد أجازوا، قلت: لا أدري، قال: أمسك اثنتي عشرة فأخرج نصفها ستة، وثلاثها أربعة، وربيعها ثلثة فاقسم المال على ثلاثة عشر فلصاحب النصف ستة، ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الدارمي من طريق زائدة عن الشيباني (ص: ٤١٤).

(٢) أخرجه الدارمي من طريق حاد بن سلمة عن حميد (ص: ٤١٩).

(٣) تقدم بهذا الاسناد انظر رقم: ٣٥٦.

(٤) تقدم بهذا الاسناد، انظر رقم: ٣٥٧.

(٥) اي فان الورثة<sup>(٤)</sup> عازوه كما في حق.

(٦) أخرجه حق<sup>(٥)</sup> يق أي نعم عن أبي عاصم وساه محمد بن أي أيوب وقال هو ثقة

## باب وصية المسافر والحامل

٣٨٢ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن الشعبي قال: إذا أعطي الرجل العطية حين يضع رجله في الغرز<sup>(١)</sup> للسفر فهو وصية من الثلث.

٣٨٣ - سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: تجوز وصيته ولا يكون في الثلث<sup>(٢)</sup>.

٣٨٤ - سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في المسافر، ما صنع من شيء فهو من جميع المال.  
قال هشيم: وهو القول.

٣٨٥ - سعيد قال: نا هشيم عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: ما صنعت الحامل من شيء فهو من الثلث<sup>(٣)</sup>.

٣٨٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حميد الطويل قال: أرسلني إياس ابن معاوية حيث أخذ في الظنة قال: إيت الحسن فسله عن حالي<sup>(٤)</sup> فيما أحدث في مالي، أمن الثلث أم من جميع المال؟ فأتيت الحسن فذكرت ذلك له فقال: ما أحدث في ماله في حاله فهو في الثلث هو بمنزلة المريض<sup>(٥)</sup>.

(١) بالفتح ركاب الرجل من جلد.

(٢) في رد المختار: راكب البحر ان كان ساكنا فليس بمخوف، وان هبت الريح او اضطرب فهو مخوف (٤٣٧/٥) قلت وهذا يدل على ان السفر اذا كان مخوفا فهو في حكم مرض الموت والا فلا.

تبرع الحامل حالة الطلق في الثلث (رد المختار: ٤٣٧/٥) والاثر أخرجه عب عن الثوري عن جابر (٥/ الورقة: ٦٨).

في ص «خالي» خطأ.

في رد المختار: المحبوس إذا كان من عادته (اي السلطان) القتل فهو خائف (اي فهو في حكم مرض الموت) والا فلا (٤٣٧/٥).

٣٨٧ - سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن سمع القاسم بن محمد <sup>(١)</sup> يقول: ما أعطت الحبلي فثلثه لزوجها أو لبعض من يرثها في غير الثلث وذلك إذا لم يكن من نصيبها أو من نصيبه شك الشيخ.

## باب الرجل يستأذن ورثته فيوصي بأكثر من الثلث

٣٨٨ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا داؤد بن أبي هند، قال: نا الشعبي عن شريح أنه قال: في رجل استأذن ورثته فأذنوا له أن يوصي بأكثر من الثلث، ففعل، فلما مات أبوا أن يميزوا وصيته، قال شريح: إن القوم قد يستحيوا <sup>(٢)</sup> من صاحبهم ما كان حيًّا بين أظهرهم، فإذا نَفَضُوا أيديهم من التراب فهم بالخيار إن شاءوا أجازوا، وإن شاءوا رَدُّوا <sup>(٣)</sup>.

٣٨٩ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عبيدة عن إبراهيم قال: وأنبتت عن منصور عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك <sup>(٤)</sup>.

٣٩٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا المسعودي عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن القاسم بن عبد الرحمن قال المسعودي وأظني سمعته من القاسم قال:

---

(١) أخرج الدارمي من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال اعطت المرأة من اهلنا وهي حامل فسئل القاسم فقال هو من جميع المال قال يحيى ونحن نقول اذا ضربها المخاض فما اعطت فهو من الثلث (ص: ٤١٤).

(٢) كذا في ص، والظاهر «يستحيون».

(٣) أخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون عن داؤد بن أبي هند (ص: ٤١٢) وعب من طريق معمر عن داؤد (٥/ الورقة: ٦٨) ووكيع في اخبار القضاة (٢/٢٦٤).

(٤) أخرجه الدارمي من طريق منصور عن إبراهيم (ص: ٤١٢).

قال عبد الله: ذلك التكره، لا يجوز<sup>(١)</sup>.

٣٩١ - سعيد قال: نا هشيم: أنا أيوب بن العلاء قال: سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن ابن مسعود مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

٣٩٢ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا أذنوا له فليس لهم ان يرجعوا بعد موته<sup>(٣)</sup>.

٣٩٣ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن مثله.

## باب الرجل يوصي بالعتاقة وغير ذلك

٣٩٤ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أشعث بن سوار قال: نا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الوصية إذا عجزت عن الثلث قال: يُبدأ بالعتاقة<sup>(٤)</sup>.

٣٩٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا الشيباني عن مسروق بن الأجدع قال: يبدأ بالعتاقة.

٣٩٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أشعث عن شريح أنه كان يقول: يُبدأ بالعتاقة<sup>(٥)</sup>، قال: ونا الحكم بن عتيبة عن شريح أنه قضى بذلك في ناس

(١) أخرجه الدارمي من طريق ابن عون عن القاسم (ص: ٤١٣) ورواه عب قال الهيثمي والقاسم لم يدرك عبد الله (٢١١/٤).

(٢) أخرج الدارمي نحوه عن الحكم وحامد من قولها (ص: ٤١٣).

(٣) أخرجه الدارمي من طريق هشام عن الحسن (ص: ٤١٣) وعب من طريق عمرو عن الحسن (٥/ الورقة ٦٨).

(٤) أخرجه هق من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الأشعث (٢٧٧/٦) وعب عن الثوري عن اشعث (٥/ الورقة ٨٠).

(٥) أخرجه وكيع في اخبار القضاة من طريق حماد عن اشعث عن الحكم عن شريح (٣٠٢/٢).

من كندة فبدأ بالعتاقة<sup>(١)</sup>.

٣٩٧ - سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة وعبيدة عن إبراهيم قال: يبدأ بالعتاقة<sup>(٢)</sup>.

٣٩٨ - سعيد قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يوصي بالعتاق وغيره قال: يبدأ بالعتاق قبل الوصية، فإذا استكمل العتاق الثلث لم يكن لأصحاب الوصية شيء<sup>(٣)</sup> وإن زاد العتاق على الثلث استسعى فيما بقي وعتق، فإن كان العتاق أقل من الثلث بدىء بالعتاق، وما بقي من الثلث كان بين أصحاب الوصية بحصصهم.

٣٩٩ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن شريح مثل ذلك.

٤٠٠ - سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إنما يبدأ بالعتاق إذا كان<sup>(٤)</sup> مملوكا له ساه باسمه فذلك الذي يبدأ، فإذا قال: أعتقوا عني نسمة فالنسمة وسائر الوصية سواء.

٤٠١ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أشعث بن سوار عن الشعبي أنه كان يقول: إذا أعتق في وصيته مملوكا هو له فعجزت وصيته بدىء به فإذا قال: أعتقوا عني، فبالحصص.

٤٠٢ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنبأ مطرف عن إبراهيم قال: يبدأ

---

(١) أخرجه هق من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابن أبي ليلي عن الحكم (٢٧٧/٦).

(٢) أخرجه الدارمي من طريق منصور عن إبراهيم (ص: ٤١٢) وهق من طريق سفيان عن منصور (٢٧٧/٦) وعب أيضا (٥/ الورقة ٨٠).

(٣) قال الخنفيه العتق المنفد في المرض مقدم على الوصية بالمال في الثلث (رد المحتار ٥/٤٦٠ و ٤٣٧/٥).

(٤) في ص « كانوا ».

بالعتاقة، وإن الشعبي قال: يبدأ بالخصص<sup>(١)</sup>.

٤٠٣ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد ويونس عن ابن سيرين قال:  
بالخصص<sup>(٢)</sup>.

٤٠٤ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن قال: بالخصص.

٤٠٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن أنه قال: يبدأ  
بالعتاقة<sup>(٣)</sup>، ثم قال بعد ذلك: بالخصص.

## باب الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره

٤٠٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج عن العلاء بن بدر عن أبي  
يحيى المكي أن رجلا أعتق غلاما له عند موته، ليس له مال غيره وعليه دين،  
فأمر رسول الله ﷺ أن يسعى في قيمته<sup>(٤)</sup>.

٤٠٧ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة عن رجل من  
بني عذرة أن رجلا منهم أعتق غلاما له عند موته ولم يكن له مال غيره فرفع  
ذلك إلى رسول الله ﷺ فأعتق منه الثلث، واستسعى في الثلثين<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه هق من طريق سفيان عن جابر ومطرف عن الشعبي (٢٧٧/٦) وعب  
(٥/ الورقة: ٨١).

(٢) أخرجه الدارمي من طريق أيوب عن ابن سيرين (ص: ٤١٦) وأخرج هق من طريقه عنه  
انه قال في الوصية يكون فيها العتق فتزيد على الثلث، قال: الثلث بينهم بالخصص  
(٢٧٧/٦)، وعب أيضا (٥/ الورقة: ٨١).

(٣) أخرجه هق من طريق سفيان عن هشام عن الحسن (٢٧٧/٦) وعند الدارمي من طريق  
كثير بن شظير عن الحسن في رجل أوصى بأكثر من الثلث وفيه عتق قال يبدأ بالعتق  
(ص: ٤١٦).

(٤) أخرجه عب عن الأسلمي عن الحجاج بن ارطاة (٥/ الورقة: ٨٢) ولكن وقع فيه عن أبي  
زيد الأعرج مكان أبي يحيى المكي والصواب ما هنا.

(٥) أخرجه عب بهذا الاسناد (٥/ الورقة: ٧٩).

٤٠٨ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك وقال: لقد هممت أن لا أصلي عليه، ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة (٢).

٤٠٩ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد قال: نا ابو قلابة عن ابي زيد الأنصاري عن النبي ﷺ مثل ذلك (٤).

٤١٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن عون عن ابن سيرين عن النبي ﷺ مثله (٥).

٤١١ - سعيد قال: نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن سعيد بن المسيب ان رجلا اعتق ستة اعبد له في مرضه فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة (٦).

٤١٢ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: يستسعون فيعتق منهم الثلث ويسعون في الثلثين.

٤١٣ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي بمثل قول إبراهيم .

(١) في «الا» .

(٢) أخرجه م من طريق الثقفي عن ايوب عن أي قلابة عن ابي المهلب عن عمران واخرجه هق من طريق سناك عن الحسن عن عمران (٢٨٦ / ١٠) واخرجه عب عن الثوري عن خالد الخذاء عن الحسن مختصرا (٥ / الورقة: ٨٣).

(٣) في الكنز «ابن» .

(٤) (٥) الكنز (ج: ٨، رقم: ٥٤٣٤، ٥٤٣٥).

(٦) أخرجه هق من طريق قيس بن سعد عن مكحول (٢٨٦ / ١٠) ولفظه فاعتق ثلثهم، وأخرجه عب ايضا من طريق قيس عن مكحول وانتهى حديثه إلى قوله فأقرع بينهم (٥ / الورقة: ٨١).

٤١٤ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مطرف عن الشعبي انه سمعه يقول: مثل ما قال إبراهيم<sup>(١)</sup>.

٤١٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن انه كان يقول: مثل قول إبراهيم والشعبي إذا لم يكن عليه دين، فإذا كان عليه دين أكثر من قيمته فهو رقيق يباع إلا ان يكون الدين أقل من قيمته بدرهم واحد فما سوى ذلك، فإذا كان كذلك وقعت السعاية<sup>(٢)</sup>.

٤١٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم، ومطرف عن الشعبي في الرجل يعتق مملوكه عند موته ليس له مال غيره وعليه دين قدر قيمته او قال اكثر، قالوا: يسعى في قيمته.

## باب هل يقضي الحيّ النذر عن الميت

٤١٧ - سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة<sup>(٣)</sup> استفتى النبي ﷺ في نذر كان على امه ماتت قبل ان تقضي، فقال: اقض عنها<sup>(٤)</sup>.

٤١٨ - سعيد قال: نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: جاء سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت ولم توص فهل

(١) اخرج الدارمي من طريق ابي بكر عن مطرف ولغظه عن الشعبي في رجل اعتق غلامه عند الموت وليس له غيره وعليه دين قال يسعى للغرماء في ثمنه (ص: ٤١٩).

(٢) اخرج الدارمي من طريق قتادة عن الحسن أن رجلاً اشترى عبداً بسبع مائة درهم فاعتقه ولم يقبض ثمن العبد ولم يترك شيئاً فقال علي يسعى العبد في ثمنه (ص: ٤١٩).

(٣) في ص «سعادة» خطأ.

(٤) اخرج مالك وخ من طريقه عن الزهري، والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري، وراجع الفتح (٢٥٢/٥)

ينفعها ان اتصدق عنها <sup>(١)</sup> ؟ فقال : نعم .

٤١٩ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور ويونس عن الحسن قال : قال سعد بن عبادّة : يا رسول الله ! إني كنت ابن ام سعد وإنها ماتت فهل ينفعها ان اتصدق عنها ؟ قال : نعم ، قال : فأبي الصدقة افضل ؟ قال : اسق الماء <sup>(٢)</sup> .

قال : فجعل صهريجين <sup>(٣)</sup> بالمدينة ، قال الحسن : فربما سعت بينها وانا غلام <sup>(٤)</sup> .

٤٢٠ - سعيد قال : نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيع قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت ولم توص أفأوصي عنها ؟ قال : نعم <sup>(٥)</sup> .

٤٢١ - سعيد قال : نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه ما من رجل يموت يؤمر بالوصية ولم يوص إلا وأهله محقوقون ان يوصوا عنه <sup>(٦)</sup> .

٤٢٢ - سعيد قال : نا ابن المبارك عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة قال : وسئل طاؤس عن صدقة الحي عن <sup>(٧)</sup> الميت ، قال : بئح ، أعجبه <sup>(٨)</sup> .

---

(١) قال ابن حجر يحتمل ان يكون سعد سأل عن النذر وعن الصدقة عنها (الفتح ٢٥٢/٥) .

(٢) رواه النسائي من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادّة قاله الحافظ .

(٣) في ص « صهن يجين » خطأ ، والصهريج كقنديل حوض يجتمع فيه الماء .

(٤) أخرجه مسدد في مسنده عن عبد الوارث عن يونس كما في المطالب العالية (الورقة : ١٣) .

(٥) أخرجه عب عن ابن جريج ومعمّر والثوري عن ابن طاؤس (٥/ الورقة : ٦٣) .

(٦) أخرجه عب عن ابن جريج وابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس (٥/ الورقة : ٦٣) .

(٧) في ص « علي » وهو عندي خطأ .

(٨) أخرجه عب عن ابن جريج (٥/ الورقة : ٦٣) .

٤٢٣ - سعيد قال: نا سفيان عن عبد الكرم ابي امية عن عبيد الله بن عبد الله انه سأل ابن عباس عن نذر كان على امه من اعتكاف وماتت قال: صم عنها واعتكف عنها<sup>(١)</sup>.

٤٢٤ - سعيد قال: نا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب ان عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات.

## باب لا وصية لوارث

٤٢٥ - سعيد قال: نا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد ان رسول الله ﷺ امر منادياً فنأدى<sup>(٢)</sup>: لا وصية لوارث<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها، والولد للفراس.

٤٢٦ - سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار ان رسول الله ﷺ قال: لا تجوز لوارث وصية إلا ان يجيزها الورثة.

٤٢٧ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت ابا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في خطبته عام حجة الوداع ألا إن الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث<sup>(٤)</sup>، الولد للفراس وللعاشر الحجر، وحسابهم على الله، من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا يقبل منه صرف ولا عدل، لا تنفق امرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل اموالنا، ثم قال: إن العارية

(١) أخرجه عب هذا الاسناد (٥/ الورقة: ٦٣) وشيخه دون.. حقيير سافل.

(٢) كذا في ص، ويحتمل ان يكون في الاصل «ينادي».

(٣) أخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان (٦/٢٦٤).

(٤) أخرجه هق من طريق عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل بن عياش إلى هنا (٦/٢٦٤).

مُوداة، والمنحة مردودة، والدَّين مقضي، والزعم غارم<sup>(١)</sup>.

٤٢٨ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا طلحة ابو محمد مولى باهلة قال: نا قتادة عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة الأشعري قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فقال: إني لبين جران<sup>(٢)</sup> ناقة رسول الله ﷺ وهي تقصع بجرتها<sup>(٣)</sup>، ولعابها يسيل بين كتفَي قال: فسمعتة يقول: إن الله قد اعطى كل ذي حق حقه. ولا تجوز وصية لوارث ألا وإن الولد للفراس وللعاهر الحجر، ألا من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل<sup>(٤)</sup>.

٤٢٩ - سعيد قال: نا سفيان عن هشام بن حجر عن طاؤس ان رسول الله ﷺ قال: لا تجوز وصية لوارث.

## باب وصية الصبي

٤٣٠ - سعيد قال: نا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر ويحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم الزرقى ان غلاما من غسان مرض فأخبر به عمر فقال: مروه فليوص، فأوصى بيئر جشم،

(١) اخرجته عن هناد وعلي بن حجر عن إسماعيل بن عياش وقال حديث حسن (١٨٩/٣).  
 (٢) جران البعير (بكسر الجيم) مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره (قا).  
 (٣) الحجره بكسر الجيم وتشديد الراء هيئة ما يفيض به البعير فيأكله ثانية، واللقمة يتعلل به البعير إلى وقت علفه والقصع: البلع وقصع الناقة بجرتها ردتها إلى جوفها او مضغتها (قا).  
 (٤) اخرجته هق من طريق سعيد عن قتادة واختصره. وزاد بين شهر وعمرو، عبد الرحمن بن غنم (٢٦٤/٦) واخرجته ت من طريق ابي عوانة عن قتادة إلى قوله وللعاهر الحجر، وعنده ايضا عبد الرحمن بن غنم بين شهر وعمرو، واخرجه عب مختصرا من طريق مطر الوراق عن شهر عن عمرو بن خارجة (٥/ الورقة: ٦٥).

فبيعت بثلاثين الفاً وهو ابن عشر سنين او اثنتي عشر سنة (١).

٤٣١ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد ان غلاما من الأنصار اوصى لأخوال له من غسان، بأرض يقال لها بئر جشم، فوّمت ثلاثين الفا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأجاز الوصية قال يحيى: وكان الغلام ابن عشر سنين او كذا في ص (٢).

٤٣٢ - سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال: رفع إلى عبد الله بن عتبة وصية جارية صغروها وحقروها، فقال عبد الله بن عتبة: من أصاب الحق اجزناه (٣).

٤٣٣ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس وهشام عن ابن سيرين قال: رفع إلى عبد الله بن عتبة وصية جارية صغروها وحقروها، فقال عبد الله بن عتبة: من أصاب الحق اجزنا وصيته.

٤٣٤ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال: رُفِعَ إلى شريح وصية غلام لم يحتلم، فقال شريح: من أصاب الحق اجزنا وصيته (٤).

(١) اخرجه مالك عن عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد على حدة، واخرجه هق من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ورواية مالك اوضح، ففيها ان ذلك الغلام كان يفاعا لم يحتلم ووارثه بالشام، وهو ذو مال ولم يكن له بالمدينة إلا ابنة عم له وهي ام عمرو بن سليم وعمرو بن سليم هو الذي باع بئر جشم، راجع الموطأ (٢٢٩/٢) وهق (٢٨٢/٦).

(٢) اخرجه مالك عن يحيى بن سعيد بنحو آخر (٣٢٩/٢).

(٣) علقه هق واسنده الدارمي من طريق خالد الحذاء وأيوب عن ابن سيرين (ص: ٤٢١).

(٤) علقه هق فقال يذكر عن شريح وعبد الله بن عتبة انها اجازا وصية الصغير وقالوا من اصاب الحق اجزناه (٢٨٢/٦) قلت وبه قال مالك إذا كان مع الصبي من العقل ما يعرف به ما يوصي كما في الموطأ، وأسنده الدارمي قول شريح من طريق أبي إسحاق عن شريح (ص: ٤٢١).

٤٣٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن قال: لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم او يحتلم لِدَاتِهِ، ولا عتاقته، ولا وصيته، ولا هبته، ولا صدقته (١).

٤٣٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن ابراهيم مثله (٢) إلا الطلاق.

٤٣٧ - سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية بنت حبيّ باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف. وكان لها اخ يهودي فعرضت عليه ان يسلم فيرث، فأبى، فأوصت له بثلاث المائة (٣).

٤٣٨ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا حميد الطويل عن الحسن ان عمر ابن الخطاب اوصى لأمهات اولاده بأربعة ألف (٤).

### باب في المدبر (٥)

٣٣٩ - سعيد قال: سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: إن رجلا من الأنصار دبّر غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه النبي

(١) اخرجه الدارمي عن عمرو بن عون عن هشيم، (وفي نسخة هشام: خطأ) دون قوله « او يحتلم لِدَاتِهِ » (ص: ٤٢١).

(٢) قلت بقول الحسن وإبراهيم قال أبو حنيفة، واما اثر عمر رضي الله عنه فقال ابن حزم هو مخالف لقوله تعالى وابتلوا التامى الآية فإنها تبدل على ان الصبي ممنوع من ماله كذا في رد المختار نقلا عن العناية (٤٣٤/٥) وروى الدارمي مثل قول الحسن عن ابن عباس والزهري (ص: ٤٢١).

(٣) اخرجه هق من طريق سعدان بن نصر عن سفيان بلفظ آخر واخرجه عبد الرزاق بنحو آخر.

(٤) اخرجه الدارمي من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ولفظه ان عمر بن الخطاب اوصى لأمهات اولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف لكل امرأة منهن (ص: ٤٢٠) قلت كذا في ص اربعة الف.

(٥) المدبر مطلق ومقيد، فالمقيد يجوز بيعه، والمطلق لا، والمقيد من قال له المولى ان مت من =

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاشتراه ابن النخام قال جابر: عبداً قبطياً مات عام اول في إمارة ابن الزبير (١).

٤٤٠ - سعيد قال: نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر نحوه، قال: واسمه يعقوب القبطي (٢).

٤٤١ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك عن عطاء ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر، ليس له مال غيره، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فغضب من ذلك، ودعا الغلام، فباعه بسبع مائة درهم، ثم دفع الثمن إليه فقال: استنفقه (٣).

٤٤٢ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحو من حديث عبد الملك (٤).

٤٤٣ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي جعفر محمد بن علي ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع خدمة المدبر (٥).

= مرضي هذا فانت حرّ ثم أعلم ان بيع المدبر بمعنى رقبته لا يجوز عندنا واما بيع خدمته فيجوز.

(١) اخرجه خ: عن قتيبة، وم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان، ورواه عنه احمد وابن المديني والحميدي ايضا.

(٢) اخرجه الحميدي (٥١٣/٢) وهو (٣٠٩/١٠).

(٣) روى خ: معناه من طريق حسين المعلم، وم من طريق عبد المجيد بن سهيل كلاهما عن عطاء عن جابر بن عبد الله ورواه هق من طريق مسدد عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر (٣١٠/١٠).

(٤) اخرجه البخاري من وجهين عن إسماعيل.

(٥) اخرجه هق من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم قال هق وبمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبد الملك (٣١٣/١٠) قلت وتابعه (اي عبد الملك) الحكم بن عتيبة عند هق ورواه جابر الجعفي، وحجاج بن ارطاة ايضا عن أبي جعفر قاله هق وعلي. هذا كان ابو جعفر يحمل =

٤٤٤ - سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين انه كره بيع المعتق عن دُبْر إلا من نفسه<sup>(١)</sup>.

٤٤٥ - سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه كره بيعه ورخص في بيع خدمته.

٤٤٦ - سعيد قال: نا هشيم قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في المعتق عن دبر: لا تبعه ولا تبّه.

٤٤٧ - سعيد قال: ثنا هشيم قال: أنا حصين عن الشعبي انه كره بيعه.

٤٤٨ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول في المعتق عن دبر: انه لا يباع، فليل له: فإن احتاج صاحبه ولم يكن له شيء غيره؟ فلم يزالوا به حتى رخص لهم وكان قوله ان لا يباع<sup>(٢)</sup>.

٤٤٩ - سعيد قال: نا ابو معاوية قال: نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: المدبرة لا تُباع<sup>(٣)</sup>. ولا تُمهر، ولا توهب، ويطأها سيدها إن شاء [ و ] ولدها بمنزلتها<sup>(٤)</sup>.

٤٥٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج بن ارطاة قال: حدثني محمد ابن قيس بن كعب بن الأحنف النخعي عن جده ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فلما طالت حياة مولاه كاتبه من خدمته على نجوم معلوما فأدى بعضا = حديث جابر في بيع المدبر، كان يقول شهدت الحديث من جابر، إنما اذن في بيع خدمته رواه الدارقطني (ص: ٤٨٢).

(١) معنى بيعه من نفسه ان يستسعى في قيمته.

(٢) في الجوهر النقي روى عن عطاء انه سئل ايبع الرجل مدبرته فقال: لا، إلا ان يحتاج إلى ثمنها (٣٠٩/١).

(٣) هذا هو قول الحنفية وهو قول عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كما روى عنها هق وغيره وقد روى حديث عبد الله بن عمر مرفوعا من طريقين ضعيفين على ما زعم الدارقطني وهق.

(٤) اخرجه هق من طريق مالك عن يحيى بن سعيد (٣١٥/١٠) ومالك في الموطأ (٣٥/٣) دون قوله « ولا تمهر ».

وبقي بعض فمات مولاه فخاصمه ورثته إلى عبد الله بن مسعود فقال: أما ما أخذ صاحبكم في حياته فهو له، وأما ما بقي فلا شيء لكم إذا مات صاحبكم.

٤٥١ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا الحجاج قال: اخبرني داؤد بن حريث الأسدي انه شهد شريحا قضى بمثل ذلك.

٤٥٢ - سعيد قال: نا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن قال: إذا باع خدمة المدبر من نفسه فمات وقد بقي عليه شيء فهو حر، ولا شيء عليه.

٤٥٣ - سعيد قال: نا هشيم قال حدثت عن ابراهيم انه كان يقول: لهم ان يأخذوه بما بقي.

٤٥٤ - سعيد قال: نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال: المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء (١).

٤٥٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال: ولد المعتقة عن دبر بمنزلتها (٢).

٤٥٦ - سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله.

٤٥٧ - سعيد قال:، نا هشيم قال: انا حصين عن الشعبي مثل ذلك (٣).

٤٥٨ - سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: ولد المدبرة مملوكون (٤).

(١) اخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان (٣١٣/١٠)

(٢) به يقول الحنفية كما في عامة كتب الفقه، وأخرجه هق من طريق يحيى بن سعيد وبكبر عن ابن المسيب (٣١٥/١٠) وهو في الموطأ (٣٥/٣) قال ابن عبد البر لا أعلم لهم مخالفا من الصحابة كما في الجوهر (٣١٦/١٠).

(٣) اخرجه هق من طريق داؤد بن ابي هند (٣١٥/١٠)

(٤) اخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان (٣١٦/١٠).

٤٥٩ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن عبد الله وعن شريح انها قالوا: ولد ام الولد والمدبرة، قالوا: يرقون برقعها ويعتقون بعثتها.

٤٦٠ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يزوج ام ولده فتلد الأولاد قال: إذا اعتقت امهم فهم احرار<sup>(١)</sup>.

٤٦١ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت رخص في بيع ولد المعتقة عن دبر، وقال ليأخذ من رحها ما استطاع<sup>(٢)</sup>.

٤٦٢ - سعيد قال: نا سفيان عن عبد الملك بن ابجر عن الشعبي قال: قال مسروق: المدبر فارغ من المال وقال شريح: هو من الثلث<sup>(٣)</sup>.

٤٦٣ - سعيد قال: نا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن بن مسروق قال: المدبر من جميع المال.

٢٦٤ - سعيد قال: نا شريك عن جابر عن عامر عن عبد الله قال: من جميع المال<sup>(٤)</sup>.

٤٦٥ - سعيد قال: نا شريك عن جابر عن عامر عن شريح قال: هو

(١) اخرجه هق من طريق ابن نمير عن عبيد الله (٣١٥/١٠) ورواه عن جابر بن عبد الله أيضا وقال رويناه عن ابن المسيب وأبي سلمة والزهرى والنخعي.

(٢) اخرجه هق من طريق ابن المبارك عن عثمان بن حكيم ولفظه ان زيد بن ثابت اتاه رجل فقال ابنة عم لي اعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها، قال لتأخذ من رحها - زاد فيه غيره - ما دامت حية (٣١٦/١٠).

(٣) به يقول الحنفية (الهداية: ٤٥١/٢) ورواه هق عن عبد الله بن عمر، وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود (٣١٤/١٠).

(٤) وروى هق من طريق الحسن عن عبد الله بن مسعود قال يعتق من ثلثه (٣١٤/١٠).

من الثلث (١).

٤٦٦ - سعيد قال: نا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال:  
من الثلث.

٤٦٧ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن  
شريح قال: من الثلث (٢).

٤٦٨ - سعيد قال: نا هشيم قال: نا أشعث بن سوار عن الشعبي عن  
عطاء، قال: من الثلث.

٤٦٩ - سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور ومغيرة عن  
الأعمش عن إبراهيم قال: هو من الثلث (٣).

٤٧٠ - سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أبي هاشم وأبي عبد الله  
الشقري (٤) عن إبراهيم قال: من جميع المال (٥).

٤٧١ - سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أبي هاشم عن الشعبي قال: من  
الثلث.

٤٧٢ - سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال: من  
الثلث.

٤٧٣ - سعيد قال: نا خالد عن يونس عن الحسن قال: من الثلث (٦).

٤٧٤ - سعيد قال: نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال:

(١) قال هق بعدما روى عن ابن مسعود ما مر، روينا ذلك عن شريح وإبراهيم ولم يذكر  
خلاف ذلك. ورواه وكيع في أخبار القضاة من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن عامر  
(٢٣٠/٢).

(٢) رواه وكيع من طريق أبي معاوية (٢٧٩/٢).

(٣) رواه الدارمي من طريق منصور عن إبراهيم (ص: ٤١٩).

(٤) هو سلمة بن تمام من رجال التهذيب.

(٥) أخرجه الدارمي عن أبي النعمان عن حماد بن زيد (ص: ٤٢٠).

(٦) أخرجه الدارمي من طريقين آخرين عن الحسن (ص: ٤٢٠).

من جميع المال (١)

## باب في المكاتب يموت ويترك ورثة وعليه بقية من مكاتبته

٤٧٥ - سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن أنيس بن أبي يحيى الأسلمي قال: أرسلني رجال من قريش إلى سعيد بن المسيب في مكاتب كان بينهم، فقاطعه (٢) بعضهم، واستمسك بعض، ثم مات المكاتب، وترك مالا، فقال لي سعيد: يأخذ الذين تمسكوا بكتابته ما لهم عليه، ثم يقتسموا (٣) ما بقي بقدر حصصهم في المكاتب.

٤٧٦ - سعيد قال: نا أبو عوانة عن أبي حصين قال: خاصمت إلى شريح في مكاتب لي مات، وترك مالا، وترك اولادا، ولي عليه من مكاتبته فقال لي شريح: خذ ما بقي لك من مكاتبتك مما ترك، وما بقي فلولده (٤) والولاء لك.

٤٧٧ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم في مكاتب مات وترك وفاءً، وله اولاد، وعليه من مكاتبته قال: يعطى ما عليه من مكاتبته مواليه، وما بقي فلورثته (٥).

٤٧٨ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف (٦) عن

(١) أخرجه الدارمي من طريق ابن المبارك عن أبي عوانة (ص: ٤٢٠).

(٢) هو ان يقول لمكاتبه عجل كذا واضع عنك، كما يفهم من هق (٣٣٥/١٠) وكأنه من قولهم قاطع الاجير على كذا أي عامله على اجرة معينة.

(٣) كذا في ص والظاهر يقتسمون.

(٤) به يقول الحنفية كما في الدر وشرحه (٧٣/٥).

(٥) اخرج هق نحوه عن عبد الله بن مسعود (٣٣١/١٠).

(٦) هو الرحي من رجال التهذيب.

يحيى بن أبي كثير قال: اخبرني عبد الله بن يزيد<sup>(١)</sup> ان سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن قضيا في رجل تُوفى، وترك مكاتبا له، وللمتوفى بنون وبنات، ثم ان المكاتب مات وترك مالا افضل من مكاتبته، أن ما بقي من المكاتب للرجال والنساء من ورثة المولى، وما كان من مال بعد ذلك للرجال دون النساء<sup>(٢)</sup>.

٤٧٩ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عمر بن ربيعة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة بن الأسقع الليثي قال: تحرز<sup>(٣)</sup> المرأة ثلاثة موارِيث، موارث عتيقها ولقيطها، والملاعنة ابنها<sup>(٤)</sup>.

٤٨٠ - سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار ان السنة عندهم ان المرأة لا ترث من الولاء لأحد من اقاربها وأنها لا ترث من الولاء إلا ما أعتقت هي نفسها، ومن كاتبت فعتق منها، او مولى لمولاها ممن يعتق

٤٨١ - سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن وبعض اصحابه

---

(١) هو المخزومي المدني المقري من رجال الصحاح.

(٢) اخرجه الدارمي من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير لم يبلغ به عبد الله بن يزيد (ص: ٤٠٨).

(٣) في ت تحوز وكلاهما بمعنى.

(٤) اخرجه اصحاب السنن الأربعة عن وائلة مرفوعا وقال ت حسن غريب واتفق اهل العلم على أن المرأة ترث ميراث عتيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فنسبه عن الام ثابت فيتوارثان بلا خلاف واما اللقيط محمول على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها، ولفظ ت وولدها الذي لاعنت عنه، رواه ت من طريق محمد بن حرب وقال لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب من هذا الوجه قلت تابعه عند المصنف اسماعيل بن عياش لكنه ارسله ان كانت النسخة محفوظة، وتابعه سليمان بن سليم عند الدارقطني ورفعه (ص: ٤٦٣).

(٥) اخرج بعضه الدارمي بهذا الاسناد (ص: ٤٠٨).

١٣٦.....باب في المكاتب يموت ويترك ورثة وعليه بقية من مكاتبته

عن إبراهيم قال: لا ترث المرأة من الولاء إلا ما أعتقت، أو أعتق من أعتقت (١).

٤٨٢ - سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل إلى مكاتبه أو إلى عبده جاز ذلك وكان بمنزلة الوصي.

٤٨٣ - سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل إلى مكاتبه فقال المكاتب: قد انفقت نجومى على مواليّ صدق في ذلك، وإذا أوصى إلى عبده وقال: إني كاتب نفسي وانفقت مكاتبتي على مواليّ لم يصدق في ذلك.

٤٨٤ - سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك قال: اخبرني سعيد بن ابي عروبة عن معشر (٢) عن النخعي في الرجل يهدى للرجل فيموت قال: ايها ما مات فهو للمرسل منها إذا كان الموت قبل ان يصل إلى المرسل المرسل إليه.

٤٨٥ - سعيد قال: نا مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أمه أم كلثوم (٣) قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ ام سلمة قال لها إني قد اهديت للنجاشي اواق (٤) من مسك وحلّة ولا أراه إلا قد مات، ولا ارى هديتي التي اهديت إليه إلا سترّد إليّ فإذا رُدّت إليه فهي لك، فكان كما قال رسول الله ﷺ، مات النجاشي، وردّت هديته. فلما رُدّت إليه الهدية اعطى كل امرأة من نسائه اوقية من ذلك المسك، وأعطى سائرهن ام سلمة واعطاها الحلة (٥).

(١) اخرجه الدارمي من طريق الاشعث عن الحسن ومن طريق مغيرة عن إبراهيم بنقص (ص: ٤٠٨ و ٤٠٩).

(٢) كذا في ص والصواب عندي عن ابي معشر وهو زياد بن كليب من رجال التهذيب يروي عن النخعي وعنه سعيد بن ابي عروبة.

(٣) قال الهيثمي لم اعرفها، واهملها الحافظ والحسيني في رجال احمد.

(٤) كذا في ص والمجمع، جمع اوقية.

(٥) اخرجه احمد والطبراني من حديث مسلم بن خالد الزنجي قاله الهيثمي (ص: ١٤٨/٤).

٤٨٦ - سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن الشعبي ان ثلاث نسوة اشترين داراً فجعلنها للأيم منهن ، ولمن افتقر منهن ، ولآخرهن ، موتاً فهانت واحدة فخاصم ورثتها الباقيتين إلى شريح فقصوا عليه القصة فقال شريح: لا تجوز هذه رقبى ، فجعلها سبيل الميراث<sup>(١)</sup> .

### آخر كتاب الوصايا

---

(١) اخرجه عب عن معمر عن الشعبي (كذا) في آخر كتاب المدبر، وفيه إذا ماتت الاولى فليس للباقيتين شيء هي على سهان الله عز وجل .

٤٨٧ - انبأ ابو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان قال: أنا ابو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجستاني قال: أنا ابو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ ان سعيد بن منصور حدثهم قال:

### باب الترغيب في النكاح

قال: نا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: من احب فطرقي فليستن ستي، ومن ستي النكاح (١).

٤٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا محمد بن ثابت العبدي قال: نا هارون بن رثاب عن أبي نجيح (٢) قال: قال رسول الله ﷺ: مسكين، مسكين، رجل ليست له امرأة، قالوا يا رسول الله! وإن كان غنيا من المال؟ قال: وإن كان غنيا من المال، وقال مسكينة، مسكينة، امرأة ليس لها زوج قالوا: يا رسول الله! وإن كانت غنية من المال؟ قال: إن كانت غنية من المال (٣).

٤٨٩ - حدثنا سعيد نا ابو معاوية قال: نا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (٤).

(١) اخرجه هق من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة (٧٨/٧) وأخرجه ابو يعلى في مسنده وترجم له عبيد بن سعد فهو عنده صحابي، قال ابن حجر: يغلب على الظن انه تابعي لأنه لم يذكر سماعه.

(٢) اسمه يسار وهو مولى الأحنس بن شيرين من رجال التهذيب وهو تابعي، والحديث مرسل.

(٣) اخرجه الطبراني في الاوسط قال الهيثمي رجاله ثقات (٢٥٢/٤).

(٤) اخرجه الشيخان من اوجه عن الأعمش.

٤٩٠ - حدثنا سعيد نا خلف بن خليفة قال: نا حفص بن عمرو<sup>(١)</sup> ابن اخي انس عن انس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبطل نهياً شديداً، ويقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء بكم يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

٤٩١ - حدثنا سعيد نا سفيان قال: ثنا ابراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاؤس: لتتكحن أو لأقولنّ لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك عن النكاح الا عجز او فجور<sup>(٣)</sup>.

٤٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس يبلغ به النبي ﷺ قال: لم ير للمتحابين مثل النكاح<sup>(٤)</sup>.

٤٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال: قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني اموت في آخرها يوماً، لي فهن طول النكاح، لتزوجت مخافة الفتنة<sup>(٥)</sup>.

٤٩٤ - حدثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن

(١) كذا في ص وفي اسم ابيه اختلاف قيل عبد الله، وقيل عبيد الله وقيل عمر راجع التهذيب وفي المجمع حفص بن عمر فظني ان الصواب هنا ايضا عمر.

(٢) اخرجه احمد وابن حبان كما في الكنز (٢٤٦/٨) وهق من طريق ابراهيم بن ابي العباس عن خلف بن خليفة (٨١/٧) واخرجه ابن حبان من طريق قتبية عن خلف (الموارد ص: ٣٠٢).

(٣) الكنز برمز ص (ج: ٨ رقم: ٤٨٩٨) واخرجه عب بعين هذا الاسناد (٣/ الورقة ١٢٨).

(٤) اخرجه هق من طريق ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة مرسلًا، ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم عن طاؤس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ (٧٨/٧) ومن طريقه اخرجه ابن ماجه واخرجه عب.

(٥) اخرجه الطبراني بمعناه باسناد آخر فيه عبد الرحمن المسعودي قاله الهيثمي (٢٥١/٤).

جبير عن ابن عباس قال: قال لي يا سعيد <sup>(١)</sup> تزوج، فإن خير هذه الأمة كان أكثرها نساء <sup>(٢)</sup>.

٤٩٥ - حدثنا سعيد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: تزوج قلت: ما ذلك في نفسي اليوم، قال: إن قلت ذاك لما كان في صلبك من مستودع ليخرُجَنَّ.

٤٩٦ - حدثنا سعيد نا ابو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد ان ابن عباس دعا سميعا، وكريبا، وعكرمة فقال لهم: إنكم قد بلغت ما يبلغ الرجال من شأن النساء، فمن احب منكم ان ازوجه زوجته، لم يزن رجل قط إلا نُزع منه نور الإسلام، يرده الله إن شاء الله ان يردّه، او يمنعه إياه إن شاء ان يمنعه.

٤٩٧ - حدثنا سعيد نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس قال: لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج.

٤٩٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: نا شرحبيل بن مسلم الخولاني ان ابا مسلم الخولاني كان يقول: يا معشر خولان! زوّجوا نساءكم وأياماكم، فان النعظ <sup>(٣)</sup> امر عارم <sup>(٤)</sup>، فأعدوا له عُدّة، واعلموا انه ليس لمنعظ <sup>(٥)</sup> أذن.

٤٩٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: ثنا شرحبيل بن مسلم أنا أبا الدرداء كان يقول: بئس العون على الدين قلب نخيب <sup>(٦)</sup>، وبطن

(١) في ص يا سعد ..

(٢) اخرج البخاري من طريق طلحة الايامي عن سعيد بن جبير.

(٣) نعظ ذكره نعظا ويحرك قام.

(٤) من العرام وهو الحدة والشدة والشراسة.

(٥) من انعظ الرجل اي علاه الشبق والمعنى أن المنعظ لا يستمع إلى الوعظ، ولا يقبل النصح.

(٦) النخب النخب

رغيب<sup>(١)</sup> ونعظ شديد .

٥٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني صفوان بن عمرو عن شريح عن عبيد الحضرمي عن يزيد بن ميسرة أنه كان يقول: ما أشد الشهوة في الجسد، إنما هي مثل حريق النار، وكيف ينجو منها الحصورون. والحصور من لا يأتي النساء وهو قادر على ذلك (قا).

٥٠١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان بن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رسول الله ﷺ قال: خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في غيبته وماله ونفسها.

٥٠٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا منصور عن حبيب ابن أبي ثابت أو مجاهد عن يحيى بن جعدة قال: قال رسول الله ﷺ: تنكح المرأة على أربع خلال: على دينها، وعلى جاهها، وعلى مالها، وعلى حسبها، ونسبها، فعليك بذات الدين تربت يداك<sup>(٢)</sup>.

٥٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن أرطاة عن مكحول عن أبي أيوب الأنصاري قال: أربع من سنن المرسلين التعطر، والحياء، والسواك، والنكاح<sup>(٣)</sup>.

٥٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد قال:

(١) الرغبة بضمين كثرة الاكل وشدة النهم وفعله كرم فهو رغيب والرغيب أيضا الواسع الجوف من الناس وغيرهم (قا).

(٢) روي الشيخان من حديث أبي هريرة: تنكح النساء لأربع: لمالها وحسبها ولجاهها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك.

(٣) أخرجه الترمذي من طريق حفص بن غياث وعباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب قال ورواه غير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب لم يذكروا فيه عن أبي الشمال وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام اصح (١٦٧/٢).

بلغني أن السماء تفتح لكل رجل مسلم ليلة الملك<sup>(١)</sup>، يُقال أراد التعفف عما حرم الله عز وجل.

٥٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكحوا المرأة لحسنها، فعسى حسنها أن يُرديها<sup>(٢)</sup>، ولا تنكحوا المرأة لمالها، فعسى مالها أن يُطغيها<sup>(٣)</sup>، وانكحوها لدينها، فلأمة سوداء، خرماء<sup>(٤)</sup>، ذات دين أفضل من امرأة حسناء لا دين لها<sup>(٥)</sup>.

٥٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن برد بن سنان عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: تنكح المرأة لأربع: للحسب، والدين والمال، والجمال، فعليك بذات الدين، تربت يداك<sup>(٦)</sup>.

٥٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مریم عن ضمرة بن حبيب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الأعرابي المهاجرة يخرجها إلى الأعراب.

٥٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: أراد ابن عمر أن لا يتزوج فقالت له حفصة: أي أخي لا تفعل، تزوج، فإن ولد لك ولد فهانوا كانوا لك أجرا، وإن عاشوا دعوا الله عز وجل لك<sup>(٧)</sup>.

(١) بالفتح والكسر الزواج يقال ملك المرأة اي تزوجها، فليلة الملك: ليلة الزواج.

(٢) اي يهلكها.

(٣) اي يحملها على الطغيان.

(٤) الخرماء المثقوبة الاذن أو المشقوق وترة انفها، أو طرفه شيئا لا يبلغ الجذع وفي رواية عند

هق «خرقاء».

(٥) أخرجه هق من طريق جعفر بن عون وأبي بدر عن عبد الرحمن بن زياد (٨٠/٧).

(٦) تقدم ان الشيخين أخرجاه من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٧) أخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان (٧٩/٧) وعب بهذا الاسناد (٣) الورقة:

٥٠٩ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب قال: كان أبو قلابة يحنني على السوق، والضيعة، والطلب من فضل الله عز وجل، وكان محمد يحنني على التزويج.

## باب ما جاء في نكاح الأبكار

٥١٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: سمعت محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار سمعا جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: هل نكحت؟ قلت: نعم: قال: بكراً أو ثيباً؟ قلت: بل ثيباً، قال: فهلا بكراً؟ تلاعبها وتلاعبك، قلت: إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات، فهن لي تسع أخوات، فلم أحب أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن، وقلت: امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال: أصبت (١).

٥٥١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا سيار عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما قفلنا تعجلتُ على بعير لي قطوف (٢) فلحقني راكب من خلفي، فنخس (٣) بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ قال المغيرة عن الشعبي عن جابر في هذا الحديث فالتفتُ إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! هذه بركتك ثم رجعت إلى حديث سيار فقال: ما يُعجلك (٤) قلت: يا رسول الله! إني كنت حديث عهد بعرس (٥) قال:

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) القطوف من الدواب بطيء المشي.

(٣) نخس الدابة غرز جنبها أو مؤخرها بعود ونحوه فهاجت.

(٤) بضم اوله اي ما سبب اسراعك (الفتح).

(٥) العرس بالضم الزفاف وبالكسر امرأة الرجل.

فبكر تزوجت او ثيب<sup>(١)</sup>؟ قلت: بل ثيب<sup>(٢)</sup>، قال: فهلا جارية؟ تلاعبها وتلاعبك، فقال: إذا قدمت على أهلِكَ فالكيس الكيس<sup>(٣)</sup>، فلما قدمنا ذهبنا ندخل نهرا فقال: أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة<sup>(٤)</sup> وتستحد المغيبة<sup>(٥)</sup>.

٥١٢ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله<sup>(٦)</sup> بن عبيد الكلاعي عن عمرو بن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بأبيكار النساء فإنهن أعذب أفواها، وأسخن جلودا.

٥١٣ - حدثنا سعيد قال: نا داؤد بن عبد الرحمن عن ابن جريج. عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالجواري<sup>(٧)</sup> الشباب<sup>(٨)</sup> فإنهن أطيب أفواها، وأغر أخلاقا، وأفتح أرحاما، ألم تعلموا أي مكاثر<sup>(٩)</sup>.

٥١٤ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: عليكم بالجواري الشواب فانكحوهن فإنهن أفتح أرحاما، وأغر أخلاقا، وأطيب أفواها، إن ذراري

(١) كذا في ص بالرفع وبالصحيح أكرام ثيبا.

(٢) قال الحافظ خبر مبتدأ محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب.

(٣) منصوب على الاغراء وفسره البخاري بطلب الولد، وقال الخطابي هنا بمعنى الحذر وقال غيره اراد الحذر من العجز عن الجماع وراجع الفتح ان شئت المزيد.

(٤) الشعثة المتفرقة الشعر وتستحد اي تستعمل الحديدية وهي الموسى، والمغيبة بضم الميم من اغاب وهي التي غاب عنها زوجها (الفتح ٩٧/٩).

(٥) اخرج الشيخان اصل الحديث، أخرجه البخاري في الشروط والجهاد وأخرجه عن مسدد ويعقوب بن إبراهيم عن هشيم بهذا الاسناد والمتن في النكاح (٢٧٣/٩) وعن أبي النعمان عن هشيم فيه (٩٦/٩).

(٦) في ص عبد الله مكبرا خطأ.

(٧) في ص بالجوار محذوف الياء.

(٨) كذا في ص وفي الرواية الآتية الجواري الشواب.

(٩) أخرجه عب عن ابن جريج قال حدثت عن مكحول (٣/ الورقة: ١٢٠).

المؤمنين أرواحهم في عصا فيرخص في شجر في الجنة يكفلهم<sup>(١)</sup> أبوهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>.

٥١٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست سنين وبني بي<sup>(٣)</sup> وأنا ابنة تسع سنين<sup>(٤)</sup>.

## باب النظر إلى المرأة إذا أراد ان يتزوجها

٥١٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن بكر ابن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال: أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته أنني خطبت امرأة فقال: هل رأيتها؟ قلت: لا، قال: فانظر إليها فانه أخرى أن يؤدم بينكما<sup>(٥)</sup> قال: فأتيتهم فأخبرتهم بقول رسول الله ﷺ وعندها أبوها فسكتا، فقالت المرأة إني احرج عليك إن كان رسول الله ﷺ لم يأمرك أن تنظر إليّ، وإن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إليّ لما نظرت، ورفعت السجف، فنظرتُ إليها فتزوجتها، فما نزلت مني امرأة قط بمنزلتها، وقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة وسبعين<sup>(٦)</sup>.

٥١٧ - حدثنا سعيد نا أبو معاوية قال: نا عاصم الاحول عن بكر بن

- 
- (١) في ص تكفلهم وفي عب يكفلهم.  
 (٥) أخرجه عب مقتصرا على اوله باختلاف في بعض الالفاظ عن معمر عن ابن خثيم عن مكحول، وأخرجه بتمامه عن ابن جريج قال حدثت عن مكحول.  
 (٦) أي دخل بي وورسمة في ص بنا بي.  
 (٧) أخرجه الشيخان من طرق عن هشام بن عروة.  
 (١) اي أخرى ان يؤلف ويوفق بينكما وقال الترمذي اخرى ان تدوم المودة بينكما.  
 (٦) اخرجه هق من طريق هشام بن حسان عن أبي شهاب (٨٥/٧) وأخرجه ابن ماجه من طريق ثابت البناني عن بكر بن عبد الله (ص: ١٣٥) وعب (٣/ الورقة: ١١٩).

عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال رسول الله ﷺ: نظرت إليها؟ فقلت: لا، قال فانظر إليها فانه احرى ان يؤدم بينكما (١).

٥١٨ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني أو أبي قلابة عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٥١٩ - حدثنا سعيد نا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجار (٢) يقال لها ثبيثة (٣) بنت الضحاك أخت أبي جبيرة فقلت: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، إذالقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة فلا بأس بالنظر إليها (٤).

٥٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر خطب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم فقال علي: إنما حبستُ بناقي على بني جعفر، فقال: أنكحنيها، فوالله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت، فقال علي رضي الله عنه: قد أنكحتكها، فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر، وكان المهاجرون يجلسون تَمَّ وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وعثمان، وطلحة، وسعد، فإذا كان العشي يأتي عمر الأمر من الآفاق، ويقضي فيه، جاءهم وأخبرهم ذلك، واستشارهم كلهم فقال: رَقُونِي قالوا: بَمِ يا أمير (١) أخرجه هق من طريق سعدان بن نصر عن أبي معاوية (٨٤/٧) وأخرجه ت من طريق ابن أبي زائدة (١٦٩/٢).

(٢) الأجار بالكسر وتشديد الجيم السطح.

(٣) بمثلثة ثم موحدة ثم مثناة من تحت ثم مثناة من فوق وقيل بموحدة ثم مثلثة ثم مثناة من تحت ثم نون، كلاهما على صيغة التصغير ذكره الحافظ في الاصابة وفي القاموس ثبيثة كجهيثة.

(٤) ذكر الحافظ هذا الحديث في ترجمة ثبيثة من الاصابة، وأخرجه ابن ماجه من طريق حفص ابن غياث عن الحجاج بشيء من الاختصار (ص: ١٣٥) وأخرجه عب (٣/ الورقة: ١١٩) وابن حبان وهق (٨٥/٧).

المؤمنين؟ قال: بابنة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم أنشأ يحدثهم أن رسول الله ﷺ قال: كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسيي وسيي، كنت قد صحبتته فأحببت أن يكون لي أيضاً<sup>(١)</sup>.

٥٢١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنة علي رضي الله عنه فذكر منها صِغراً فقالوا له: إنما أدرك<sup>(٢)</sup>، فعاوده فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها فرضيها، فكشف عن ساقها فقالت: أرسل، لولا أنك أمير المؤمنين للطمتُ عينيك<sup>(٣)</sup>.

٥٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا رَفَأَ<sup>(٤)</sup> إنسانا فقال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما بخير<sup>(٥)</sup>.

٥٢٣ - حدثنا سعيد نا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: تزوج رجل امرأة من الأنصار فقال: رسول الله ﷺ: انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن سعد عن انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد (٤٦٣/٨) وأخرجه عبد الرزق عن معمر عن أيوب عن عكرمة مختصرا (الورقة: ١٢٠).

(٢) كذا في ص والظاهر ادركت وظني ان الناسخ حرف الكلمة وصوابه انما ردك يدل عليه ما في عب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق بعين هذا الاسناد وفيه فقييل (الصواب عندي فقال) انها صغيرة فقال (الصواب هنا فقييل) لعمر انما يريد بذلك منعها قال فكلمه فقال علي ابعت بها اليك فان رضيت فهي امرأتك وفي آخره لصككت عنقك (الورقة: ١٣٠).

(٤) في القاموس رفا الانسان ترفته وترفيئا قال له بالرفاء والبنين، اي اي بالالتأم وجمع الشمل ا هـ.

(٥) أخرجه هق من طريق قتبية عن عبد العزيز هذا (١٣٨/٧) وكذا ت (١٧٠/٢) وأخرجه الباقون من الاربعة أيضا. (٦) أخرجه مسلم.

## باب الوليمة وما جاء فيها

٥٢٤ - حدثنا سعيد نا سفيان نا الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ، ويترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله (١) .

٥٢٥ - حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال : قال يعني رسول الله ﷺ : من دُعي إلى الوليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله .

٥٢٦ - حدثنا سعيد نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن بشر بن عاصم قال : قال أبو هريرة : شر الطعام طعام الوليمة يُدعى إليها من يأبأها (٢) ويمنع من أرادها ، يدعى إليها الأغنياء ويمنع من الفقراء .

## باب من قال لا نكاح إلا بولي

٥٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لا نكاح إلا بولي (٣) .

٥٢٨ - حدثنا سعيد نا ابن المبارك نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ،

(١) أخرجه الشيخان فالبخاري من طريق مالك ومسلم من طريق معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري قال ابن حجر أوله موقوف وآخر يقتضي رفعه قال لسفيان فيه شيخ آخر باسناد (٢) آخر إلى أبي هريرة صرح فيه برفعه (الفتح ١٩٤/٩ - ١٩٥) .  
في ص يأبى ها .

(٣) أخرجه الاربعة خلا النسائي والحديث مختلف في إرساله ووصله ومن ارسله شعبة وسفيان ورجحت الشوافع ومن حذا حذوهم وصله راجع الفتح (١٤٥/٩) .

فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، وإن اشتجروا<sup>(١)</sup>، فالسلطان ولي من لا وليّ لها<sup>(٢)</sup>.

٥٢٩ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن زكريا عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ بمثل ذلك إلا أنه قال: فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا ولي له، قال إسماعيل بن زكريا: مات سليمان بن موسى قبل الزهري بخمس عشرة سنة.

٥٣٠ - حدثنا سعيد ثنا ابن المبارك نا ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير قال: سمعت عكرمة بن خالد يقول: جمعت الطريق ركبا فولّت امرأة منهن أمرها رجلا، فزوجها، فرفعوا إلى عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح وفرّق بينهما<sup>(٣)</sup>.

٥٣١ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن، وأنا مغيرة عن إبراهيم قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان<sup>(٤)</sup>.

٥٣٢ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا هارون السلمي قال: جاءت امرأة إلى جابر بن زيد وهو بولي حدول<sup>(٥)</sup> له فقالت: انت<sup>(٦)</sup> أبو الشعثاء؟ قال: نعم،

(١) اختلفوا وتنازعوا.

(٢) أخرجه الأربعة إلا النسائي وقال الترمذي مع تحسينه إياه تكلم فيه بعض أهل الحديث، لأن ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته فانكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا وذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا الحرف الا إسماعيل بن إبراهيم، وسامعه عن ابن جريج ليس بذلك (١٧٧/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج وفيه انها كانت ثيبا (الورقة: ١٢٦) وأخرجه قط من طريق روح عن ابن جريج (ص: ٣٨٣).

(٤) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن معناه وعن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أيضا معناه.

(٥) كذا في ص ولعله «وهو يحول جدولا له».

(٦) في ص ايت، خطأ.

فقال امرأة زوّجت نفسها، فقال: تلك امرأة تسمّيها العربُ البغيّ. فقالت ما أفحشك يا شيخ! فقال الذي جاء بالفاحشة أفحشٌ.

٥٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: البغيّ التي تزوّج نفسها بغير ولي<sup>(١)</sup>.

٥٣٤ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي أو السلطان، والسلطان ولي من لا ولي له.

٥٣٥ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا إسماعيل بن سالم قال الشعبي: وسئل عن امرأة تزوّجت ووليها غائب، فقال الشعبي إن كانت تزوّجت في غير كفاءة وصحة فنكاحها باطل، وإن كانت تزوّجت في كفاءة فإن الأمر إلى الولي إن شاء اجاز وإن شاء ردّ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا زكريا عن الشعبي انه سئل عن امرأة تزوّجت وأبوها غائب فدخل بها زوجها، فقال الشعبي، اما إذا كان دخل بها زوجها فلتسكت<sup>(٣)</sup>.

٥٣٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج عن حبيب بن ابي ثابت عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر بن الخطاب لا يُزوّج النساء

---

(١) اخرج عبد الرزاق من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس وابن حزم من طريق ايوب عن ابن سيرين (٤٥٤/٩).

(٢) اخرج عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل الاسدي عن الشعبي انه قال إذا كان كفؤا جاز النكاح.

(٣) كذا في ص واخرج عبد الرزاق عن علي إذا دخل بها لم يفرق بينهما والاحرى ان يكون «فليسكت» اي الولي.

إلا الأولياء ، لا تنكحوهن إلا من الأكفاء (١) .

٥٣٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سليمان التيمي عن الحسن قال : سألتُ عن امرأة ليس لها وليّ أتزوِّج نفسها ؟ فقال : لا يزوجها إلا الولي ، قلت : إنه لا ولي لها قال : فالسلطان ، وأبى إلا ذلك (٢) .

٥٣٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أنكح الوليّان فهي امرأة الأول ، وإذا باع المجيزان فالبيع للأول (٣) .

٥٤٠ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن قال : وأظنه رفعه انه قال : مثل ذلك .

٥٤١ - حدثنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي قال : ليس إلى الوصيّ من النكاح شيء إنما ذلك إلى الوليّ .

٥٤٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن الحارث العكلي قال : النكاح إلى الوليّ ولكن يُشاوِرُ الوصيّ .

٥٤٣ - حدثنا سعيد نا أبو عوانة وهشيم وجريير بن عبد الحميد عن مغيرة عن سماك بن سملة قال : شهدت شريحاً أجاز نكاح وصي وصي وصي .

٥٤٤ - حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور قال : سألت ابراهيم عن رجل تزوج بشهادة نسوة فقال : لا يجوز وإن ظهر كان فيه عقوبة ، وأدنى ما

---

(١) اخرج عبد الرزاق الشطر الاخير بمعناه عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت (الورقة : ١١٩) والشطر الثاني بمعناه عن هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عمرو غيره (الورقة : ١٢٦) .

(٢) اخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن الحسن (الورقة : ١٢٦) .

(٣) اخرجه عبد الرزاق من طريق قتادة عن الحسن عن عقبه بن عامر مرفوعا (الورقة : ١٣١) .

يجوز خاطب، وشاهدا عدل (١).

٥٤٥ - حدثنا سعيد قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم مثله إلا انه قال: فإن قُدر عليهن عُوقبن، كأن يقال: أدنى ما يكون الخاطب والشاهدان.

٥٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا سيار عن ابي سبرة النخعي ان عبيد الله بن الحر الجعفي تزوج امرأة منهم، وزوجها إياه أبوها فغاب إلى الشام فطالت غيبته. وهلك ابو الجارية فزوّجها إختها وأمها فبلغ ذلك عبيد الله بن الحر، فقدم، فخاصمهم في ذلك إلى علي رضي الله عنه، فقضى له عليها وكانت حاملا من الآخر، فوضعها عليّ على يدي عدل (٢) حتى تضع ما في بطنها ثم يدفعها إليه.

٥٤٧ - حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: تزوج رجل بالشام امرأة وتزوجها رجل ههنا بالكوفة، وهما وليان، وكان تزوجها عبيد الله بن الحر الجعفي فجاء من الشام فاختصم إلى علي رضي الله عنه فردّها إليه وكانت ولدت منه (٣).

٥٤٨ - حدثنا سعيد نا هشيم عن الشيباني قال: أخبرني عمران بن كثير النخعي ان عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء، وزوّجها إياه أبوها، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة عن اهله، ومات ابو الجارية فزوجها اهلها من رجل منهم يقال له عكرمة: فبلغ ذلك عبيد الله فقدم، فخاصمهم إلى علي، فلما دخل على عليّ قال له: لحقتّ بعدونا

(١) اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم (الورقة: ١٢٦).

(٢) في القاموس وبلا لام رجل ولي شرطة تبع فإذا أريد قتل رجل دفع إليه فقيل لكل ما يش منه وضع على يدي عدل قلت وهذا لا يناسب ما هنا والمراد هنا ان علياً وضعها تحت اشراف رجل عدل ورعايته.

(٣) اخرجه عبد الرزاق مختصراً جدا عن ابن جريج عن عبد الكريم عن أبي موسى جار لعبيد الله بن الحر الجعفي (الورقة: ١٣١).

وظاهرت علينا، وفعلت، وفعلت، فقال: أو يمنعني ذلك عندك من عدلك؟ قال: لا، فقصّوا عليه قصتهم فردّ عليه المرأة، وكانت حاملا من عكرمة. فوضعها على يدي عدلٍ فقالت المرأة لعلي: انا أحق بمالي أو عبيد الله؟ قال: بل أنت أحق بذلك. قالت: فاشهدوا ان كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداق فهو له، فلما وضعت ما في بطنها ردّها عليّ على عبيد الله بن الحر، وألحق الولد بأبيه.

٥٤٩ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي ان المغيرة ابن شعبة خطب بنت عمه عروة بن مسعود الثقفي فأرسل إلى عبيد الله بن ابي عقيل فقال: زوّجنيها، قال: ما كنت لأفعل، أنت امير البلد وابن عمها، فأرسل إلى عثمان بن ابي العاص فزوّجها إياه<sup>(١)</sup>.

٥٥٠ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا داؤد بن ابي هند عن الشعبي عن أمامة بنت ابي العاص - وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ كانت عند علي رضي الله عنه، فلما أصيب كتب معاوية إلى مروان بن الحكم - أن يزوجه إياه، فأرسل إليها مروان، أن وّلي أمرِك من أحببتِ فولت امرها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وجاء مروان ومعه جماعة من الناس، فقال المغيرة لأمامة: أ جعلتِ أمرِك إليّ؟ قالت: نعم، قال: فما صنعتُ في امرِك من شيء فهو جائز؟ فقالت: نعم، فقال المغيرة: أنه قد تزوجه وأصدقتهَا كذا وكذا، فقال له مروان: ليس ذاك لك، إنما اجتمعنا لتزوجه من أمير المؤمنين، وكتب بذلك إلى معاوية فكتب إليه معاوية ان خلها وما رضيت به لنفسها<sup>(٢)</sup>.

٥٥١ - حدثنا سعيد نا هشيم انبأ داؤد بن عبد الرحمن النخعي قال:

(١) اخرج معناه عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير (الورقة، ١٢٦).

(٢) اخرجه عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن محمد بن إسحاق وابي معشر بزيادة ونقص (الورقة: ١٢٦).

جاءت امرأة إلى ابراهيم فقالت: إن عريف الحي ولع في<sup>(١)</sup> فلم يزل بي حتى زوّجته نفسي فقال: ذاك السفاح<sup>(٢)</sup>.

٥٥٢ - حدثنا سعيد نا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد قال: سئل مكحول هل يجوز نكاح امرأة لا يملكها إلا نفسها اذا لم يكن لها ولد، ولا اخ ولا مولى قال: لا يجوز، ولكن ينكحها الإمام او رجل من المسلمين.

٥٥٣ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي او سلطان، فإن انكحها سفيه مسخوط عليه فلا نكاح عليه<sup>(٣)</sup>.

## باب ما جاء في استثمار البكر والثيب

٥٥٤ - حدثنا سعيد نا هشيم نا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح البكر حتى تستأمر، ولا الثيب حتى تشاور، قالوا: يا رسول الله! إن البكر تستحي، قال: سكوتها رضاها<sup>(٤)</sup>.

٥٥٥ - حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، وصمتها إقرارها<sup>(٥)</sup>.

(١) يقال ولع به احبه وعلق به شديدا.

(٢) السفاح: الزنا.

(٣) اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم مختصرا (الورقة: ١٢٦) واخرجه هق من طريق المصنف (١٢٤/٧) وفيه او مسخوط عليه، ثم رواه من طريق عدي بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بهذا الاسناد مرفوعا، وقال الصحيح موقوف.

(٤) اخرجه الشيخان، وقال ت حديث حسن صحيح (١٧٩/٢).

(٥) اخرجه عبد الرزاق من طريق الجزري عن ابن المسيب (الورقة: ١١٧) واخرجه عن معمر عن الزهري ايضا بهذا اللفظ واخرجه.

٥٥٦ - حدثنا سعيد نا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع ابن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الأيم احق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها<sup>(١)</sup>.

٥٥٧ - حدثنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن عمر قال: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سككت فهو رضاها، وإن أنكرت لم تنكح<sup>(٢)</sup>.

٥٥٨ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا عبدة عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر، وسكوتها رضاها.

٥٥٩ - حدثنا سعيد ثنا هشيم قال: أنا مجالد نا الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال: لا تزوج اليتيمة حتى تستأمر وسكوتها رضاها.

٥٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال: لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر فإن سككت، أو بكت فهو رضاها، وإن كرهت لم تنكح.

٥٦١ - حدثنا سعيد نا هشيم نا اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول في اليتيمة: لا تنكح حتى تستأمر فإن سككت فهو رضاها وإن كرهت وتَعَصَّت<sup>(٣)</sup> لم تنكح.

٥٦٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة المخزومي ان رسول الله ﷺ كان إذا اراد

(١) اخرجه عبد الرزاق بلفظ آخر عن الثوري عن عبد الله بن الفضل وأخرجه من طريق مالك ايضا واخرجه الجماعة إلا البخاري.

(٢) اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور.

(٣) تعصى عليه: عصاه.

ان يُزوّج إحدى بناته اتى الخدر فقال: إن فلان (١) يذكر كذا وكذا (٢).

٥٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا منصور عن الحسن انه كان يقول:  
نكاح الوالد ابنته بكرا كانت او ثيبا جائز (٣).

٥٦٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا عبيدة عن إبراهيم انه كان يقول:  
إذا زوج الرجل ابنته فهو جائز بكرا كانت او ثيبا.

٥٦٥ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا ابن ابي ليلي عن عبد الكريم عن  
الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر الأبكار في أنفسهن فإن أبين  
خيرن.

٥٦٦ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا عمر بن أي سلمة نا أبو سلمة أن  
امراًة من الأنصار من بني عمرو بن عوف يقال لها خنساء بنت خدام زوجها  
أبوها من رجل وهي كارهة وكانت ثيبا فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له،  
فقال: الأمر إليك، قالت: لا حاجة لي فيه، فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر  
فجاءت بالسائب بن أبي لبابة (٤).

٥٦٧ - حدثنا سعيد قال: أنا ابو عوانة، عن عمر بن ابي سلمة عن أبيه  
ان خنساء بنت خدام زوجها أبوها وقد كانت ملكت امرها، وأنها كرهت  
ذلك الرجل، فسألت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أي زوجني  
رجلا ولست أريده فقال رسول الله ﷺ: امرك بيدك فخطبها ابولبابة،

(١) كذا هنا وفيما سيأتي «ان فلانا».

(٢) اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أي كثير عن المهاجر أشع مما هنا (الورقة:  
١١٧) ومن طريق هشام صاحب الدستوائي عن يحيى ايضا، وأخرجه هق من طريق يونس  
ابن بكير وسفيان عن هشام (١٢٣/٧).

(٣) سريويه المصنف عن هشيم عن يونس عن الحسن بلفظ آخر وراجع ما علقنا عليه.

(٤) اخرجه قط من طريق شجاع بن مخلد عن هشيم واما اصل القصة فأخرجها البخاري وغيره  
عن خنساء نفسها وراجع الفتح (١٥٤/٩).

فتزوجها ، فولدت السائب بن أبي لبابة .

٥٦٨ - حدثنا سعيد قال : نا ابو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن ابي ونعم الأب هو ، خطبني إليه عمّ ولدي فردّه ، وأنكحني رجلا وانا كارهة فبعث رسول الله ﷺ إلى أبيها فسأله عن قولها فقال : صدقت ، أنكحتها ولم آلها (١) خيراً . فقال رسول الله ﷺ : لا نكاح لك ، اذهبي فانكحي من شئت (٢) .

٥٦٩ - حدثنا سعيد نا خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال : إذا خطبت اليتيمة فسكتت فهو رضاها (٣) وإن كرهت فإنها لم ترضى (٤)

٥٧٠ - حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الأشج (٥) حدثه ان رجلا انكح ابنة له وهي كارهة ، فأدرکت وهو تريد (٦) ان تحتقّ نفسها فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان فأبطل نكاحه .

٥٧١ - حدثنا سعيد نا ابو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : يزوج الرجل ابنته ولا يستأمرها إذا كانت في عياله وإذا كانت نائية (٧) بنفسها مع

(١) كذا في ص والصواب ولم آلا مجزوما اي لم اقصر في ارادة الخير لها .

(٢) اخرجه عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع (الورقة : ١١٧) .

(٣) كاتب النسخة لا يكتب الهمة بعد الألف الممدودة فمحتمل ان يكون « رضاها » وهذا الاحتمال فيما سبق أيضاً .

(٤) كذا في ص والقياس لم ترض .

(٥) وفي ص الأشجع خطأ .

(٦) كذا في ص والظاهر وهي تريد ، او وهو يريد ان يحتق واحقق القوم : قال كل واحد منهم « الحق بيدي » واحتقا تحاصبا ، فالمعنى على التذكير وهو يريد ان يخاصمها في نفسها .

(٧) في ص نائية والصواب عندي « نائية » .

عيالها وولدها استأمرها<sup>(١)</sup> .

٥٧٣ - حدثنا سعيد نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: إذا زوج الرجل ابنه وهو صغير لا خيار له<sup>(٢)</sup> .

٥٧٣ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا بعض اصحابه عن ابراهيم مثله<sup>(٣)</sup> .

٥٧٤ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن حوشب عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحملوا النساء على ما كرهن<sup>(٤)</sup> .

٥٧٥ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن بن معبد<sup>(٥)</sup> بن عمير ابن اخي عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي<sup>(٦)</sup> .

٥٧٦ - حدثنا سعيد : نا أبو معاوية نا يحيى بن سعيد عن القاسم عن محمد عن مجمع بن يزيد قال: زوج خدام ابنته وهي كارهة فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أبي زوجني وأنا كارهة في غربة فردّ رسول الله

---

(١) اخرج عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال اما البكر فلا يستأمرها أبوها - واما الثيب فان كانت في عياله لم يستأمرها، وإن لم تكن في عياله استأمرها (الورقة: ١١٧).

(٢) اخرج عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري وقتادة قالوا: إذا نكح الصغار آباؤهم جاز نكاحهم (ص: ١٢٠) قال عبد الرزاق وبه نأخذ.

(٣) انظر ما تقدم عن هشيم عن عبيدة عن إبراهيم، رقم: ٥٦٤.

(٤) اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو عن عكرمة (الورقة: ١١٨).

(٥) كذا في المصنف لعبد الرزاق وهو الصواب وفي ص سعيد وهو تصحيف وقد ذكر عبد الرحمن هذا، ابن ابي حاتم في المرح والتعديل.

(٦) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد (الورقة: ١٢٦).

ﷺ نكاحها (١).

٥٧٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة أن رسول الله ﷺ فرّق بين امرأة بكر، وزوجها، أنكحها أبوها بغير إذنها قال: وحدثت أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد ان يُنكح امرأة من بناته جلس عند خدرها فقال: ان فلانا يذكر فلانة (٢).

٥٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن ثروان قال: زوج امرأة أخوالها وهم من بني عائذ الله، وهي من بين أود فأتوا علياً رضي الله عنه فقال لابنته أم كلثوم: انظري أمن النساء هي؟ قالت: نعم (٣)، فدفعها إلى زوجها وقال: هم أكفاء.

٥٧٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا الشيباني عن أبي قيس (٤) أن امرأة من عائذ الله يقال لها سلمة بنت عبيد زوجتها أمها وأهلها فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال: أليس قد دخل بها فالنكاح جائز (٥).

٥٨٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا أبو إسحاق الشيباني عن

(١) الحديث أخرجه البخاري من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد عن خنساء بنت خدام (١٥٣/٩).

(٢) الشطر الأخير منه تقدم من رواية هشيم عن هشام بن أبي عبد الله وأما الشطر الأول فأخرجه قط من طريق الثوري عن هشام وقد رواه الذماري عن الثوري عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً فقال قط هذا وهم وأخرج عبد الرزاق معناه عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة (الورقة: ١١٧).

(٣) في ص «قالت نعم، قلت نعم فدفعها» وفي الكنز برمز ص كما اثبت.

(٤) وهو عبد الرحمن بن ثروان أبو خنيس الاودي من رجال التهذيب.

(٥) أخرج عبد الرزاق معناه عن أبي شيبه عن أبي قيس الاودي عن علي، وأخرج عن الثوري عن أبي قيس عن هذيل ان امرأة زوجها امها وأهلها فاجاز علي النكاح (الورقة: ١٣٥).

أبي قيس الأودي عن أخبره عن علي رضي الله عنه أنه اجاز نكاح امرأة زوجها أمها برضى منها .

٥٨١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سليمان التيمي عن أبي جعفر الأشجعي أن امرأة أرادت التزويج ، فمنعها وليها ، فاستعدت شريحا فقال : إيدن في نكاحها ، فكأنه تلكأ عليه ، فقال شريح : إيدن قبل أن لا يكون لك اذن فزوجها شريح .

٥٨٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان زيادا بعث أبا بردة بن أبي موسى على بعض الصدقات فقال له : إني أنزلك نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم ﴿ من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ ولا تأتني على شغار <sup>(١)</sup> . إلا رددته ، ولا امرأة عضلها <sup>(٢)</sup> ، وليها فترح زائلة العطن <sup>(٣)</sup> حتى تزوجها في الكفاة <sup>(٤)</sup> من قومها .

٥٨٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : جاء رجل إلى علي رضي الله عنه ، فقال : يا امير المؤمنين ! ما أمري وأمر يتيمي ؟ قال عن أيّ بالكما تسأل ؟ ثم قال له : أمتزوجها أنت غنية جميلة ؟ قال : نعم ، والإله قال : فتزوجها ذميمة لا مال لها ، خر لها فان كان غيرك <sup>(٥)</sup> فالحقها بالخيار .

(١) سيأتي تفسير الشغار .

(٢) حبسها ومنعها عن الزواج .

(٣) كأنه يريد انها اذن تعيش لا مأوى ولا مستقر ولا مبيت لها .

(٤) كذا في ص ولعل الصواب في الكفاة وهو جمع كفء كالكفاء .

(٥) كذا في ص والمعنى ان كان غيرك خيرا لها .

## باب ما جاء في المناكحة (١)

٥٨٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا العوام بن حوشب قال: حدثني إبراهيم التيمي قال: قال ابن مسعود رحمه الله لامرأة من أهلك (٢) أنشدك الله أن تزوجي مسلماً، وإن كان أحمرًا (٣) رومياً أو اسوداً (٤) حبشياً.

٥٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن جابر عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: أنكحتُ زيد بن حارثة زينب بنت جحش، وأنكحتُ المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ليعلموا أن اشرف الشرف للإسلام (٥).

٥٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن الشعبي أن بلالاً خطب على أخيه إلى أهل بيت من العرب فقال: أنا بلال، وهذا أخي، كنا عبيد، فأعتقنا الله عز وجل، وكنا ضالّين فهدانا الله عز وجل (٦).

٥٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أبو سفيان مولى مزينة أن بلالاً قال: إن أنكحتمونا فالحمد لله، وإن رددتمونا فالله أكبر.

٥٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله بن أبي إسحاق الشيباني عن الحكم أن رسول الله ﷺ أمر صهيباً أن يخطب إلى ناس من الأنصار، فأتاهم فخطب إليهم، فقالوا: لا نزوجك عبداً وانتفوا منه، فقال: لو لا

(١) المراد المناكحة في الاكفاء نسبا وغير الاكفاء، وقد عقد المصنف هذا الباب بدل باب الاكفاء.

(٢) كذا في ص والظاهر اهله.

(٣ و٤) كذا في ص.

(٥) كذا في ص الاربع عندي الاسلام والحديث أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي مرسل (الورقة: ١١٩) وأخرجه هق من طريق ابن مهدي عن الثوري (١٢٧/٧).

(٦) وأخرج هق عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن امه قالت رأيت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال (١٣٧/٧).

رسول الله ﷺ أمرني ما فعلت، فقالوا: وأمرك رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: فأمرها في يدك فزوّجوها منه، فأخبر رسول الله ﷺ، فأتاه ذهب، فأمر له بقطعة من ذهب، فقال له سق هذا إلى أهلك، وقال لأصحابه: اجمعوا لأخيكم في وليمته.

٥٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد قال: نا شعبة عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فقلت لها: كم طلقك زوجك؟ قالت: طلقني طلاقاً بائناً<sup>(١)</sup> ولم يجعل لي سكنى ولا نفقة، فقال: صدق، وأمرني أن اعتدّ في بيت ابن أم مكتوم ثم قال: إنه بلغني أن ابن أم مكتوم رجل يُعشي، ولكن اعتدي في بيت فلان، فلما انقضت عدتي، خطبني معاوية وأبو<sup>(٢)</sup> الجهم فقال رسول الله ﷺ: إن معاوية ليس له مال، وأبو الجهم رجل شديد على النساء، ولكن أزوجك من أسامة، قالت فزوّجني أسامة فبورك لي<sup>(٣)</sup>.

٥٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عجلان عن ابن هرمز<sup>(٤)</sup> الصنعاني قال: قال رسول الله ﷺ، إذا أتاكم من ترضون دينه، وأمانته فزوّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا: يا رسول الله وإن كان وإن كان؟ قال: نعم<sup>(٥)</sup>.

(١) ظني أنه سقط من الاصل عقيب هذا «فأتيت رسول الله ﷺ فقلت له ان زوجي طلقني طلاقاً بائناً» أو ما في معناه يدل عليه طرق الحديث عند مسلم وغيره، ويحتمل ان يكون السقط في غير الموضوع الذي عينته، واهتمال عدم السقوط باطل لان قائل «صدق» فما يأتي هو النبي ﷺ: ولم يتقدم ذكره ﷺ.

(٢) في ص أبي الجهم.

(٣) أخرجه م وغيره من طريق شعبة وسفيان وغيرهما.

(٤) هو عبد الله بن هرمز الهاماني المذكور في التهذيب: وهو كذلك في نسخ الترمذي قال ابن حجر ووقع في بعض النسخ عبد الله بن مسلم بن هرمز قلت ومن تلك النسخ، النسخة التي طبع عليها كتاب الترمذي في الهند.

(٥) أخرجه ت من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني =

٥٩١ - حدثنا محمد <sup>(١)</sup> ثنا محمد بن معاوية <sup>(٢)</sup> قال: نا ابن لهيعة عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قالت لنا اسماء بنت أبي بكر يا بَنِيَّ وَبَنِيَّ بَنِيَّ! إن هذا النكاح رِقّ، فلينظر أحدكم عند من يُرِقّ كريمته.

٥٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن جريج قال: لما تزوج سلمان إلى أبي قرّة الكندي <sup>(٣)</sup> فلما دخل عليها قال ما هذه <sup>(٤)</sup> إن رسول الله ﷺ أوصاني وقال: ان قضى الله عز وجل لك ان تزوج فتكون اول ما تجتمعان عليه طاعة الله، فقالت <sup>(٥)</sup> انك جلست مجلس المرء يطاع أمره فقال لها: قومي فَصَلِّي <sup>(٦)</sup> وندعو، ففعلا، فرأى بيتا مسترا فقال: ما بال بيتكم هذا،

---

= عبيد عن أبي حاتم المزني مرفوعا وأخرج نحوه من طرق ابن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن أبي هريرة قال ت رواه الليث عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلا والمرسل اشبه (١٦٩/٢).

(١) هو محمد بن علي بن زيد الصائغ راوي هذا الكتاب عن سعيد بن منصور وهذا الحديث من زيادات محمد بن علي.

(٢) محمد بن معاوية بن اعين النيسابوري فسكن بغداد ثم مكة تكلموا فيه ذكره ابن حجر في التهذيب للتمييز.

(٣) هو مسلمة بن معاوية أبو قرّة الكندي ذكره الدولابي في الكنى وابن حجر في الاصابة وقال كان شريفا له وفادة وفي ترجمة ابن عمرو بن أبي قرّة من التهذيب، كان أبوه من اصحاب سلمان وفي الحلية لابي نعم عن عمرو بن أبي قرّة الكندي قال عرض أبي علي سلمان أخته ان يزوجه فأبى فتزوج مولاة يقال لها بقيرة (١٩٨/١) قلت فهذا ان ثبت محمول على مرة اخرى، فقد روى أبو عبد الرحمن الأسلمي عن سلمان انه تزوج امرأة من كندة فبنى بها في بيتها كما في الحلية (١٨٥/١) وروي الطبراني عن ابن عباس ان سلمان تزوج في كندة كما في الزوائد (٢٩١/٤).

(٤) كذا في ص والصواب عندي يا هذه.

(٥) عند عبد الرزاق فقال هل أنت مطيعتي رحك الله فقالت.

(٦) كذا في ص ويحتمل ان يكون نصلي فان الكاتب لا ي حذف حرف العلة من المضارع المجزوم.

أمحوم؟ أم تحولت الكعبة في كندة؟ فقالوا: ليس بمحوم، ولم تحول الكعبة في كندة فقال: لا أدخله حتى يهتك<sup>(١)</sup> كل ستر الاستر<sup>(٢)</sup> على باب<sup>(٣)</sup>.

٥٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا حُدَيْج بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال: خرج سلمان رضي الله عنه في ثلث<sup>(٤)</sup> عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ في سفر فلما حضرت الصلاة قالوا: تقدم يا ابا عبد الله فأنت أعلمنا وأسننا، فقال: إن الله عز وجل قد فضلكم علينا يا معشر العرب تأمونا ولا نأتمكم<sup>(٥)</sup>، وتنكحون نساءنا، ولا ننكح نساءكم، فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعا، فلما انصرف قال له سلمان! صليت أربعا، كنا إلى الرخصة أحوج<sup>(٦)</sup>.

٥٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت أوس بن ضمعج يقول: قال سلمان: لا نأتمكم ولا ننكح نساءكم<sup>(٧)</sup>.

(١) في ص «هتك».

(٢) كذا في ص والقياس «إلا سترًا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان سلمان الفارسي فذكره (الورقة: ١٢٥) وهو ام ما هنا وروى هذه القصة أبو نعيم في الحلية من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن سلمان ورواها الطبراني والبخاري عن ابن عباس كما في الزوائد (٢٩١/٤) وأخرجه هق من طريق المصنف (٢٧٢/٧) وقد وجدت فيه المتن كما صحت أو كما استظهرت.

(٤) كذا في ص والقياس ثلاثة.

(٥) في ص ناموكم.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة والنكاح ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١٨٩/٧).

(٧) أخرجه هق من طريق عمار بن رزيق وقال هذا هو المحفوظ، موقوف، يشير الى ان رفعه غير محفوظ (١٣٤/٧).

## باب ما جاء في الصداق

٥٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب قال سمعته من محمد بن سيرين سمعه من أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ألا لا تغالوا في صدق<sup>(١)</sup> النساء، فإنها لو كانت مكرمة عند الناس، أو تقوى عند الله عز وجل كان اولاكم وأحقكم<sup>(٢)</sup> بها النبي ﷺ ما نكح رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا انكح امرأة من بناته على أكثر من اثنتي<sup>(٣)</sup> عشرة اوقية وان أحدكم ليُعْلي بصدقة امرأته حتى يكون ذلك عداوة في نفسه، ويقول لها: لقد كلفت إليك علق القربة<sup>(٤)</sup> قال فكنت شابا فلم أدر ما علق القربة، وأخرى تقولونها في مغازيكم: قتل فلان شهيدا ولعله أو عسى ان يكون قد اوقردف<sup>(٥)</sup> راحلته او عجزها ورقا او ذهاا يبتغي الدنيا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: أو قال محمد رسول الله ﷺ: من قتل في سبيل الله فهو شهيد<sup>(٦)</sup>.

٥٩٦ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا منصور عن ابن سيرين قال: نا أبو العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: الا لا تغالوا في صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله كان اولاكم به النبي ﷺ ما

(١) بضمين جمع صداق بالفتح والكسر وصدقة بضمين، وهما مهر المرأة كصدقة بفتح الاول وضم الثاني.

(٢) هذا هو الصواب عندي ففي مسند الحميدي «أو أحقكم» ووقع في ص «احفظكم».

(٣) في ص اثنا عشرة.

(٤) العلق بفتح العين واللام جبل تعلق به القربة بريد تحملت لاجلك كل شيء حتى علق القربة، وهذا مثل تضربه العرب في الشدة والتعب كما في الفائق.

(٥) بالفتح جانب كوزها وهو السرح.

(٦) أخرجه احد (٣٠١/١) والحميدي (١٣/١) كلاهما عن سفيان و ت (١٨٣/٢) و س

أصدق رسول الله ﷺ ؟ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته فوق ثنتي (١) عشرة أوقية ، الا وان أحدم ليغلي بصدقة امرأة حتى يبقى (٢) لها عداوة في نفسه ، فيقول : لقد كلفت إليك علق أو عرق القربة ، وأخرى تقولونها في مغازيكم قتل فلان شهيدا ، ومات فلان شهيدا ، ولعله أن يكون قد اوقردف راحلته أو عجزها ذهباً أو فضة ، يريد الدينار والدرهم ، فلا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد .

٥٩٧ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم قال : أنا سلمة بن علقمة ، وأيوب ، وابن عون ، وهشام عن محمد بن سيرين أما سلمة فقال : نبئت عن أبي العجفاء وأما غيره فقال : عن أبي العجفاء قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا لا تغالوا صدق النساء فانه لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله عز وجل كان أولامكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية ، وان الرجل ليغالي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ، وحتى يقول : كلفت إليك علق القربة وكنت غلاما عربيا مولدا فلم أدر ما علق القربة ، وأخرى تقولونها في مغازيكم هذه : قتل فلان شهيدا ولعله أن يكون قد أوقر عجز راحلته أو دابته ورقا ودهبا يطلب التجارة ، فلا تقولوا ذلكم ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : أو قال محمد ﷺ : من قتل في سبيل الله عز وجل فهو في الجنة ، قال إسماعيل : دخل حديث بعضهم في بعض (٣) .

٥٩٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مجالد عن الشعبي قال : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ألا لا

(١) في ص ثنتا .

(٢) في ص يبقا .

(٣) هذا لفظ حديث النسائي .

تغالوا في صدق النساء ، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين! كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله عز وجل ، فما ذلك؟ قالت نهيت الناس أنفا أن يغالوا في صدق النساء والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَأْتِمِمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر ، مرتين أو ثلاثاً ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني نهيتكم ان تغالوا في صدق النساء ألا! فليفعل رجل في ماله ما بدا له (١) .

٥٩٩ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: خرجت وأنا أريد أن أنهماك عن كثرة الصداق حتى عرضت لي هذه الآية: ﴿وَأْتِمِمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (٢) .

٦٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن أبيه عن رجل سمع علياً رضي الله عنه يقول: أردت ان اخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته فذكرت ان لا شيء لي ، فذكرت عائدته وصلته ، فخطبتها إليه فقال: هل عندك من شيء؟ فقلت: لا فقال أين درعك الحطمية؟ قالت: هي عندي قال: هاتها (٣) ، فزوجني رسول الله ﷺ فلما كانت ليلة دخلت عليها جاء ،

(١) أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر فذكر ما يشبه هذا الحديث وليس فيه كل احد افقه عن عمر ، بل فيه: ان امرأة خاصمت عمر فخصمته (الورقة: ١٢٣) وأخرجه هق من طريق المصنف وقال منقطع (٢٣٣/٧) وأخرجه أبو يعلى وفيه كل الناس افقه من عمر قال الهيثمي فيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق (٢٨٤/٤) .

(٢) أخرجه هق من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن حميد (٢٣٣/٧) وقال هق هذا مرسل جيد .

(٣) أخرجه هق من طريق مسدد عن سفيان إلى هنا (٢٣٤/٧) وأخرجه د بإسناد آخر بنحو آخر (ص: ٣٨٩) وأخرجه احمد كما في الزوائد (٢٨٢/٤) ، وراجع الزوائد (٢٠٦/٩) .

فجلس، ونحن في قطيفة فلما رأيناه تخششنا منه فقال: لا تحدثنا شيئاً حتى آتيكما، فدعا بإناء فيه ماء فدعا فيه، ثم رشه علينا فقال: فقلت يا رسول الله أنا أحب إليك أم هي؟ قال هي أحب إليّ منك وانت أعز عليّ منها<sup>(١)</sup>.

٦٠١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن مجالد بن شعبه<sup>(٢)</sup> قال: أنا من سمع علياً رضي الله عنه يقول، على المنبر نكحت ابنة رسول الله ﷺ وما لنا فراش ننام عليه الا جلد شاة ننام عليه بالليل، ونعلف عليه الناضح بالنهار.

٦٠٢ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال: استحلّ علي فاطمة رضي الله عنها ببدن<sup>(٣)</sup> من حديد<sup>(٤)</sup>.

٦٠٣ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا يحيى بن سعيد نا محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي قال: ما تزوج رسول الله ﷺ احدا من نسائه ولا زوج احدا من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونصف.

٦٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي انّ أبا حدرد الأسلمي تزوج امرأة فأتى رسول الله ﷺ يستعينه في صداقها، فقال رسول الله ﷺ كم سقت إليها؟ قال: مائتي درهم فقال رسول الله ﷺ: لو كنتم تغتفوناه من ماك بطحان زدتم<sup>(٥)</sup>.

(١) اخرج الطبراني سن حديث ابي هريرة قال قال علي: يا رسول الله ايما احب اليك انا ام فاطمة؟ قال فاطمة احب الي منك وانت اعز علي منها كذا في الزوائد (٢٠٢/٩).

(٢) كذا في ص والصواب عندي مجالد بن سعيد.

(٣) البدن محرّكة: الدرع القصيرة.

(٤) اخرجه هق من طريق ابن جريج عن عمرو (٢٣٤/٧) واخرجه ابو يعلى عن مجاهد عن

علي بلفظ قال زوجني رسول الله ﷺ ابنته علي بدن من حديد كما في الزوائد

(٤/٣٨٣). وأخرجه البزار والطبراني ورجال الطبراني رجال الصحيح قاله الهيثمي

(٤/٢٨٣).

(٥) اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد (الورقة: ١٢٢) وفيه في آخره ما =

٦٠٥ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون ان يكون مهور الحرائر كأجور البغايا، ان يتزوج الرجل بالدرهم والدرهمين، كان يجب ان يكون عشرون درهما<sup>(١)</sup>.

٦٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم انه كان يجب ان يكون الصداق اربعين درهما.

٦٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حسام بن مصك عن أبي معشر عن سعيد بن جبير انه كان يجب ان يكون الصداق خمسين درهما.

٦٠٨ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يقول: هو على ما تراضوا عليه من قليل او كثير ولا يوقت شيئاً.

٦٠٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حميد الطويل عن أنس ان عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة<sup>(٢)</sup>.

٦١٠ - حدثنا سعيد نا أبو عوانة وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: السنة في الصداق الرطل من الورق.

٦١١ - حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف صفرة فقال: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله! إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة<sup>(٣)</sup>.

= زدتم، وكذا في حق اخرجه من طريق ابن المبارك عن يحيى (٢٣٥/٧) واخرجه احمد والطبراني قاله المهشمي (٢٨٢/٤).

(١) اخرجه عبد الرزاق عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم نحوه.

(٢) اخرجه الشيخان من اوجه عن حميد الطويل مطولا واخرجه من طريق شعبة عن حميد مختصرا بلفظ المصنف.

(٣) اخرجه الشيخان من اوجه عن حماد بن زيد.

٦١٢ - حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب .

٦١٣ - حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا حجاج عن قتادة عن أنس قال قال : قُومَت (١) ثلاثة دراهم (٢) .

٦١٤ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : ما تراضوا عليه فهو صداق .

٦١٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال : ما من كتابة ولا مهر لا يوضع عنه إلا وهو ملعون .

٦١٦ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن المشيخة ان رسول الله ﷺ قال : ما من كتابة ولا مهر ولا دية لا يوضع عنه إلا وهو ملعون .

٦١٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ان ابن عباس تزوج شميلة السلمية على عشرة ألف (٣) .

٦١٨ - حدثنا سعيد قال : نا مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير انه تزوج امرأة على عشرة ألف (٤) وافٍ .

٦١٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم وأبو شهاب قالا جميعا : انا حجاج ابن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني قال :

---

(١) اخرجه الشيخان من طريق شعبة عن قتادة .

(٢) يعني النواة كما في حق .

(٣) اخرجه حق من طريق المصنف وزاد في آخره « وثلاث » (٢٣٧/٧) .

(٤) كذا في ص والظاهر آلاف .

قال رسول الله ﷺ : أنكحوا الأيامى منكم، أنكحوا الأيامى منكم قال سعيد : قال هشيم مرتين، وقال أبو شهاب: ثلاث مرات. قال رجل: يا رسول الله! ما العلائق<sup>(١)</sup> بينهم؟ قال: ما تراضوا عليه أهلوه<sup>(٢)</sup>.

٦٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا مسلم بن خالد قال: حدثني يسار بن عبد الرحمن ان سعيد بن المسيب زوج ابنته ابن اخيه على درهمين.

## باب الرجل يتزوج المرأة على حكمها

٦٢١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: إذا تزوج المرأة على حكمها او حكم اهلها فجارت او جار الحكم رُدّ ذلك إلى مهر مثلها، لا وكس ولا شطط<sup>(٣)</sup>.

٦٢٢ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي ان عمرو بن حريث خطب إلى عدي بن حاتم ابنته، فأبى ان يزوجه إلا على حكمه، وكره عمرو، وخاف ان يحكم عليه داره أو أمر<sup>(٤)</sup> يقطعه، ثم إنه بدا له ان يتزوجه<sup>(٥)</sup> على حكمه فقال له عدي: لا احكم حكما يسألني الله عز وجل عنه يوم القيامة فحكم عشرة اوقية اربع مائة وثمانين درهما.

- 
- (١) قال ابن الأثير العلائق المهور، الواحدة علاقة، وعلاقة المهر ما يتعلقون به على المتزوج.  
(٢) أخرجه هق من طريق حفص بن غياث وأبي معاوية عن الحجاج بن أرطاة ومن حديث عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيهاني وقال هذا منقطع (٢٣٩/٧).  
(٣) روى عبد الرزاق عن عمر وعلي وشريح وإبراهيم انهم قالوا به مطلقا لم يقيدوه بجور الحكم (الورقة: ١١٦).  
(٤) كذا في ص بالرفع.  
(٥) هذا هو الظاهر عندي وفي ص يزوجه.

٦٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا يونس عن (١) عبيد عن ابن سيرين قال: قال عدي بن حاتم: ما كنت لأحكم عليه شيئاً أكثر مما (٢) ساق رسول الله ﷺ أو سيق إليه (٣).

٦٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد بن العاص عن سعيد بن عمرو بن العاص ان عدياً لما حكم اربعمائة وثمانين درهما أرسل إليه عمرو بن حريث ثلاثين ألفاً، فقسمها يومئذ قبل ان يبرح فيمن كان عنده وعليه يومئذ بت (٤) فلما بلغ عمرو بن حريث انه قسمها بعث إليها بجهازها وما يصلحها: وكان يقال لها أسدة بنت عدي.

٦٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم قال: مكتوب في بعض الكتب: مهر البكر أربعون درهماً، ومهر الثيب عشرون درهماً، لكي لا يقول أحد، لا اجد ما انكح فيزي.

٦٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال: النكاح على ما تراضوا عليه من شيء فهو صداق (٥) ..

## باب ما جاء في نكاح السر

٦٢٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن (٦) عبيد قال: نا الحسن ان رجلاً تزوج امرأة سرّاً، فكان يختلف إليها، فرآه جار لها، فقذفه

(١) كذا في ص والصواب عندي يونس بن عبيد .

(٢) في ص « ما » .

(٣) اخرجه الطبراني عن المغيرة بن شبل بلفظ آخر كما في الزوائد (٢٨٢/٤).

(٤) البنت بالفتح ثوب غليظ .

(٥) مكرر: ٦١٤ .

(٦) كذا في ص والصواب عندي « بن عبيد » .

بها ، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر : بينتك على تزويجها ، فقال : يا امير المؤمنين ! كان امرنا دون (١) فأشهدت عليها أهلها قَدْرًا عمر الحدّ عن قاذفه وقال : حصنوا فُروج هذه النساء ، وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة (٢) .

٦٢٨ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه انه سمعه يقول : ان نكاح السر حرام .

٦٢٩ - حدثنا سعيد قال : نا ابو عوانة وهشيم عن أبي بلج عن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله ﷺ : فصل ما بين الحلال والحرام الصوت ، وضرب الدف (٣) .

٦٣٠ - حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : سمعت ربيعة يقول : سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوت كبر (٤) فقال : ما هذا ؟ فقيل : نكاح ، فقال : أفشوا النكاح .

٦٣١ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : لقد ضُرب بالدف وغنى على رأس عبد الرحمن بن عوف ليلة الملاك (٥) .

٦٣٢ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن

---

(١) كذا في ص وفي هق « كان امر دون » .

(٢) اخرجه هق من طريق المصنف (٢٩٠/٧) .

(٣) اخرجه هق من طريق معلى بن منصور عن هشيم (٢٨٩/٧) واخرجه ت عن احمد بن منيع عن هشيم وحسنه (١٧٠/٢) واخرجه احمد والنسائي وابن ماجه ، والدف بفتح الدال وضمها .

(٤) بفتحتين الطبل .

(٥) الزواج .

سيرين قال نُبِّئت ان عمر رضي الله عنه كان إذا سمع صوتاً أنكره، وسأل عنه فإن قيل عرس أو ختان أقرّه .

٦٣٣ - حدثنا سعيد ثنا ابن المبارك عن سالم الخياط عن الحسن ان رجلا تزوج سرّاً فقال له رجل: أراك تدخل على فلانة: إنك لتزني بها، قال: فرُفِع ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فقال: هي امرأتي، فلم يجلد عمر القاذف .

٦٣٤ - حدثنا سعيد نا ابن المبارك قال عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في رجل، قال لرجل: ما تأتي امرأتك إلا حراما، قال: ليس عليه حد .

٦٣٥ - حدثنا سعيد نا ابن المبارك قال: نا عيسى بن يونس قال: نا خالد بن إلياس عن ربيعة صاحب الرأي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: أظهروا النكاح، واضربوا عليه بالغبال<sup>(١)</sup> .

## باب تزويج الجارية الصغيرة

٦٣٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا سيار عن الشعبي ان رجلا كان في سفر فقال لأصحابه: أيكم يذبح لنا شاة وأزوجه اول بنت يولد لي، ففعل ذلك رجل من القوم، فذبح لهم شاة، فولد للرجل ابنة، فأتاه فقال: امرأتي فأتوا، ابن مسعود رحه الله، فقال ابن مسعود: وجب النكاح بالشاة، ولها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط<sup>(٢)</sup> .

(١) اخرجه ت من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد (٢٧٠/٣) واخرجه ابن ماجه عن نصر بن علي والحليل بن عمرو عن عيسى بن يونس (ص: ١٣٨).

(٢) اخرج عبد الرزاق ما في معناه عن ابن جريج قال حدثت عن ابن عمر فذكره (الورقة: ١٢٣).

٦٣٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بنحو من ذلك .

٦٣٨ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم ان قوما كانوا في سفر، فقال رجل من القوم: من يذبح الشاة للقوم؟ وله ابنتي، أو قال: ابنة تولد لي، فذبح رجل منهم، فلما ولد له، ذكر ذلك لعبد الله رحمه الله فقال: قد ملكت المرأة، وليس هذا بصداق<sup>(١)</sup> .

٦٣٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده فبشر زبيراً بجارية، وهو عنده، فقال له قدامة: زوّجنيها، فقال له الزبير بن العوام، ما تصنع بجارية صغيرة<sup>(٢)</sup> وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى إن عشت فابنة<sup>(٣)</sup> الزبير، وإن مت فأحبّ من ورثتي<sup>(٤)</sup> قال: فزوجها إياه .

٦٤٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط قال: بُشّر رجل بجارية، فقال رجل: هبّها لي، فقال: هي لك فسئل سعيد ابن المسيب عن ذلك، فقال، لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله ﷺ، ولو أصدقها سوطاً حلت له .

٦٤١ - حدثنا سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن قال: حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد رحمه الله ان امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها فصعد البصر وصوبه ثم طأطأ رأسه، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها

(١) اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن ابن عمر انه قال فذكر هذه القصة وفي آخره ان ابن مسعود قضى له بها وجعل لها مثل صداق احدى من نساها (الورقة: ١٢٣) .

(٢) في ص مغيرة .

(٣) في ص فأبنت .

(٤) في ص ورثتي ويحتمل ان تكون هي الرواية وعلى هذا فمن جارة .

حاجة فزوّجنيها، فقال: هل عندك من شيء؟ فقال: لا، والله، يا رسول الله! فقال: اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع فقال: لا، والله ما وجدت شيئاً، فقال: اذهب ولو خاتم<sup>(١)</sup> من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا، والله، يا رسول الله! ولا خاتم<sup>(٢)</sup> من حديد، ولكن هذا ازاري، - ماله رداء - فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، قال: ماذا معك من القرآن؟ فقال: معي سورة كذا وسورة كذا<sup>(٣)</sup> عدّها، فقال أتقرأهن عن ظهر قلب؟ فقال: نعم، قال: اذهب، ملكتها بما معك من القرآن<sup>(٤)</sup>.

٦٤٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: وأما أبو النعمان الأزدي فذكره الحافظ في الإصابة، وذكر له هذا الحديث، وقال: أخرجه أبو علي بن السكن من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن أبي معاوية، وقال: هذه الزيادة لا تحفظ إلا في هذه الرواية، كذا في الإصابة (١٩٨/٤). قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة القرآن ثم قال: لا تكون لأحد بعدك مهراً.

٦٤٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عبد الرحمن بن أم الحكم أراد امرأته ابنة جرير في مرضه على شيء من ميراثها منه، فأبت عليه، فتزوج عليها امرأتين فأجاز ذلك عبد الملك ابن مروان<sup>(٤)</sup>.

(١ و ٢) كذا في ص وفي الصحيح خاتماً.

(٢) في ص ما ذي وكذي.

(٣) أخرجه مالك عن أبي حازم والشيخان من طريق مالك والسفيانين ويعقوب بن عبد الرحمن وغيرهم عن أبي حازم كما في الفتح أخرجه البخاري في الوكالة، والنكاح، واللباس، وفضائل القرآن والتوحيد.

(٤) أخرجه حق من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة بن خالد يقول أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فذكره (٢٧٦/٦) وزاد أنه نكح عليها ثلاث نسوة وصدق كل واحدة منهن ألف دينار.

باب ما جاء في النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ..... ١٧٧

٦٤٤ - حدثنا سعيد نا هشيم عن الشيباني قال: سمعت الشعبي يقول في رجل تزوج امرأة وهو مريض، فقال الشعبي: يجوز تزويجه، وبيعه، وشراءه<sup>(١)</sup>.

٦٤٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يقول: نجيز تزويجه في مرضه.

٦٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> بن أبي ربيعة تزوج بنت عم له في زمان عثمان - وهي التي كان تزوجها عمر ثم طلقها في مرضه لترثه فمات فورثته<sup>(٣)</sup>.

## باب ما جاء في النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٦٤٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: سمعته يقول: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك<sup>(٤)</sup>.

٦٤٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا عوف قال: أنا الحسن قال: نُبئتُ

---

(١) أخرجه الدارمي من طريق شريك عن الشيباني (ص: ٤١٤).

(٢) كذا في ص والصواب عبد الله كما في هق ولم اجد عبد الرحمن بن أبي ربيعة في الصحابة.

(٣) أخرجه هق من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة وفيه عبد الله بن أبي ربيعة بدل عبد الرحمن وهو الصواب ورواية هق اوضح (٢٧٦/٦) وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج مختصرا وفيه أيضا عبد الله بن أبي ربيعة (الورقة: ١٣٣).

(٤) أخرجه خ من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج (١٥٧/٩) وم من وجوه عن أبي هريرة (٤٥٤/١).

١٧٨ .....باب ما جاء في الرجل لا ينكح المرأة على عمتها ولا خالتها .

ان رسول الله ﷺ : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سؤم أخيه .

٦٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا تزوج امرأة على خالتها ففرق بينها عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

## باب ما جاء في الرجل لا ينكح المرأة على عمتها ولا خالتها

٦٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ ان تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها .

٦٥١ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع [أبا] (١) سلمة يحدث عن أبي هريرة قال : نهى ان تنكح المرأة على ابنة (٢) وعلى خالتها (٣) .

٦٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ، ونهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة اختها ، نهى أن تنكح الكبرى على الصغرى ، أو الصغرى على الكبرى (٤) .

(١) سقط من ص .

(٢) سقط من ص أخيها تدل عليه رواية مسلم .

(٣) أخرجه م من طريق شعبة وورقاء عن عمرو بن دينار (٤٥٣/١) .

(٤) أخرجه ت من طريق يزيد بن هارون عن داؤد بن أبي هند (١٨٩/٢) .

٦٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء<sup>(١)</sup> ما في صحتها، ولتزوج فإنما لها ما كتب لها<sup>(٢)</sup>.

٦٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحتها، وتنكح فإنما لها ما قدر لها<sup>(٣)</sup>.

## باب ما جاء في ابنتي العم، والجمع بينها

٦٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: كره نكاح بنتي العم لفساد بينها<sup>(٤)</sup>.

٦٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن حسان عن الحسن انه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين بنتي العم وبين بنتي الخال<sup>(٥)</sup>.

٦٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابنا<sup>(٦)</sup> لِعَلِيّ جمع بين ابنتي العم لم يكن أعلم بذلك العمين، فأصبحت نساء لا يدرين إلى

---

(١) كذا في رواية عند مسلم وفي رواية اخرى عند خ و ت وغيرها لتكفيء اي لتقلب ما في انائها وهذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبها إلى نفسها.

(٢) أخرجه م من طريق داؤد وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه خ و م من طريق مالك عن بن أبي الزناد (١٢٦/٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء (١٣٧/٣).

(٥) يعني بنتي عمين وبنتي خالين.

(٦) في ص ابن.

من يذهبن إلى هذه، أو إلى هذه<sup>(١)</sup> فقال عمرو: فقلت للحسن بن محمد: ما هذا الذي صنعتم؟ قال: هو أحب إلينا منها<sup>(٢)</sup>.

## باب ما جاء في الشرط في النكاح

٦٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد اليزني قال: سمعت عقبة بن عامر يحدث قال: قال رسول الله ﷺ: أن أحق ما وفيتم به من الشرط ما استحلتتم به الفروج<sup>(٣)</sup>.

٦٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن الحسن بن محمد الأنصاري قال: حدثني رجل من النمر بن قاسط قال: سمعت صهيب بن سنان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم منه انه لا يريد اداءه إليها، فغرها بالله عز وجل واستحل فرجها بالباطل، لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو زان<sup>(٤)</sup>، وأيما رجل اذآن من رجل ديناً والله يعلم منه انه لا يريد اداءه إليه، فغرها بالله واستحل ماله بالباطل، لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو سارق<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان (١٦٧/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة عن عمرو وروايته ابن (١٣٧/٣).

(٣) أخرجه م من طريق عبد الحميد بن جعفر وخ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال الشافعي: إنما يوفى من الشروط بما سن انه جائز ولم تدل سنة انه غير جائز حكاه عنه هق (٣٤٨/٧) وفي الفتح وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي وقال أبو عبيد والذي تأخذ به انا نأمره بالوفاء بشرطه من غير ان يحكم عليه بذلك، الفتح (١٧٤/٩) قلت وقول علي ذكره الحافظ قبل هذا وهو سبق شرط الله شرطها.

(٤) أخرجه هق من طريق أبي الربيع عن هشيم (٢٤٢/٧) وأخرجه احمد والطبراني قال الهيثمي في اسناد احمد رجل لم يسم (٤٨٢/٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق بنحو هذا عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن دينار عن الأنصاري عن بعض ولد صهيب فذكره بشرطه بلفظ آخر.

٦٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن زيد يقول: إذا اشترط الرجل للمرأة دارها فهو بما استحل من فرجها<sup>(١)</sup>.

٦٦١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: نا الحارث بن أبي ذباب عن مسلم بن يسار قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل شرط لامرأة دارها قال: يخرجها حيث شاء<sup>(٢)</sup>.

٦٦٢ - حدثنا سعيد نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى في امرأة جعل لها زوجها دارها، فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: إذا يُطلقنا<sup>(٣)</sup>، فقال عمر: إنما مقاطع الحقوق عند الشروط<sup>(٤)</sup>.

٦٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت جالسا عند عمر، حيث تمسّ ركبتني ركبتة فقال رجل: لـ أمير المؤمنين! تزوجتُ هذه وشرطت لها دارها، واني اجمع لأمري أو لشأني أي انتقل إلى أرض كذا وكذا<sup>(٥)</sup> فقال: لها شرطها، فقال رجل: هلكت الرجال اذاً، لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها إلا

---

(١) أخرجه هق من طريق سعدان عن سفيان وأخرجه عن الرزاق عن ابن جريج عن عمرو (الورقة: ١٣١).

(٢) أخرجه هق من طريق مالك بلاغا.

(٣) في ص تطلقنا.

(٤) أخرجه هق من طريق سعدان عن سفيان - ثم قال الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة رضي الله عنهم قلت يريد بالرواية الاولى ما رواه قبله من ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر وشرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال المرأة مع زوجها وسيأتي عند المصنف.

(٥) في ص كذي.

طلقت، فقال عمر: المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم<sup>(١)</sup>.

٦٦٤ - حدثنا سعيد قال، نا سفيان قال: نا عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة أن معاوية أتى في ذلك فاستشار عمرو بن العاص فقال: لها شرطها<sup>(٢)</sup>.

٦٦٥ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن عمر بن قيس الماصر قال: شهدت شريحا واته رجل وقال: اني رجل من أهل الشام، فقال: مرحبا بالبقية قال: اني تزوجت امرأة فقال: بالرفاء والبنين، قال: شرطت لها دارها، قال: المسلمون عند شروطهم، قال: اقض بيننا قال: قد فعلت<sup>(٣)</sup>.

٦٦٦ - حدثنا سعيد قال نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال: جاء عدي بن أرطاة إلى شريح فقال: اني امرؤ من أهل الشام، فقال: مرحبا بك وأهلا، قال: تزوجت امرأة قال: بالرفاء والبنين، أو قال: بالرفعة والبنين، قال: شرطت لها دارها، قال: الشرط املك قال: أردت الرجوع إلى أهلي، قال: أنت احق بأهلك قال: فأين أنت؟ قال: بينك وبين الجدار قال: فاقض بيننا، قال قد فعلت<sup>(٤)</sup>.

٦٦٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد<sup>(٥)</sup> عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة وشرط لها

(١) علقه البخاري مختصرا وقال ابن حجر وصله سعيد بن منصور فذكره (الفتح ج ١٧٢/٩)

قلت وأخرجه عبد الرزاق عن أيوب عن إسماعيل، وعن ابن جريج عن إسماعيل.

(٢) قال هق وروينا عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال ارى ان يوفي لها بشرطها قال

هق وقول الجماعة اولى (٢٥/٧) وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، والثوري عن عبد

الكريم (الورقة: ١٣١) وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه وكيع في اخبار القضاة من طريق علي بن عاصم عن عمر بن قيس الماصر

(٣٠٣/٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث عن عدي بن أرطاة (١٣٠/٣) وأخرجه

وكيع من طريق قتادة عن عدي (٣٠٣/٢). (٣٠٣/٢).

(٥) هو ابن عبد الله الأسدي كما في هق.

دارها قال: شرط الله قبل شرطها (١).

٦٦٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال: يجوز النكاح ويبطل الشرط.

٦٦٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن مثل ذلك (٢).

٦٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: نا عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط، وقال المرأة مع زوجها (٣).

٦٧١ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني ان علياً وابن عباس رضي الله عنهما سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه ان بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا: عميت عن السنة، ووليت الأمر غير أهله، عليك الصداق ويبدك الفراق والجماع (٤).

٦٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان وأبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: كل شرط في نكاح فان النكاح يهدمه إلا الطلاق، وكل شرط في بيع

(١) أخرجه هق من طريق سعدان عن سفيان (٢٥٠/٧) وأخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد ولكن الناسخ حرفه، وزاد عب فيه «لم يره شيئا» (١٣١/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن وعن محمد بن راشد عن أبي امية عن الحسن نحوه.

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف (٢٤٩/٧) وا. ناده جيد قاله ابن حجر في الفتح (١٧٤/٩) وأخرج عبد الرزاق ما في معناه عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمر (الورقة: ١٣١).

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف وقال فيه ارسال بين عطاء الخراساني ومن فوقه (٢٥٠/٧) ورواه قبله من طريق ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس بهذا وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريح عن... نحوه من هذا.

فان البيع يهدمه إلا العتاق<sup>(١)</sup>.

٦٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مطرف عن إبراهيم انه قال: مثل ذلك.

٦٧٤ - حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي قال: كنت جالسا عند شريح فجاءته امرأة فقالت يا أبا أمية ان هذا الرجل أتاني، ولا يرجوا ان يتزوجني، فقلت له: هل لك أن تزوجني قال: أتسخرين بي، فزوجته نفسي، وأعطيته من الذي لي أربعة ألف<sup>(٢)</sup> درهم، واتجرت في مالي حتى عمر ماله في مالي كالرقمة في جنب البعير، غزعم أنه مطلقي، ويتزوج عليّ فقال شريح للرجل: ما تقول؟ قال: صدقت، فسأل شريح الملاء<sup>(٣)</sup> حوله، فزعموا ان علياً رضي الله عنه أتاه مثل الذي أتاك، فقال: أنت أحق بالطلاق والنكاح ما بينك وبين أربعة نسوة، فإن أنت طلقت فالطلاق بيدك، واردد إليها مالها، ومثله من مالك بما استحلتت من فرجها. فقال شريح: هذا الذي بلغنا عنه، هو قضائي بينكما، قوما.

٦٧٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه كان يرى تزويج الرجل المرأة على ان يُحجَّها جائز<sup>(٤)</sup>، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ما يحجَّ به مثلها.

٦٧٦ - حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه كان يرى النكاح على البيت والخدام جائز<sup>(٤)</sup>.

٦٧٧ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال:

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بهذا اللفظ (الورقة، ١٣٠).

(٢) كذا في ص.

(٣) جماعة الاشراف.

(٤) و٥) كذا في ص.

لا بأس ان يتزوج الرجل على البيت والخادم.

٦٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني عثمان بن عبد الله بن أبي عتيق ان رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارا فأعطاهما العهود والمواثيق، فاختصموا إلى سعد بن إبراهيم، فسأل القاسم وسالم بن عبد الله فقالا: لا ينبغي لعهود الله عز وجل أن تتخطى.

٦٧٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول في رجل خطب إلى رجل ابنته أو أخته، فقال: لا أفعل إلا ان تطلق امرأتك، فطلقها واحدة ثم تزوج هذه، ثم أراد أن يراجع الأولى قال: ذلك له، قال: وكيف إن كان قال الذي أنكحه: إنما أنكحتك على فراق امرأتك وقال الآخر: إنما شرطتُ لك أن أطلقها فقد طلقتهما، وأنا مراجعها؟ فقال مكحول: يراجعها إن شاء.

٦٨٠ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: في رجل شرط لامرأة دارها فقال: لا يخرجها إلا ان تشاء لأن مقاطع الحقوق الشروط، وكان مكحولا يراه<sup>(١)</sup>.

## باب تزويج النهاريات

٦٨١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بتزويج النهاريات بأساً، وكان ابن سيرين يكره ذلك.

٦٨٢ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في الرجل يتزوج المرأة ويجعل لها من الشهر أياماً معلومة فلم يره بأساً. وكان ابن سيرين يكره ذلك.

(١) كذا في ص والصواب اما، «وكان مكحول يراه»، أو «وكان مكحول لا يراه».

٦٨٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن الحسن وعطاء انها كانا لا يريان بتزويج النهاريات بأساً.

٦٨٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مطرف عن الحكم وحماد انها كانا يكرهان ذلك.

٦٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الحكم وحماد قالا: هذا شرط فاسد.

## باب الشرط عند عقد النكاح

٦٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عوف عن انس بن مالك انه كان إذا زوج بنتا من بناته او من مواليه قال: يقول: عليك ان تمسك بمعروف او تسرح يا احسان.

٦٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عمر إذا نكح قال: انكحتك على ما امر الله تبارك وتعالى: ﴿إمساك بمعروف او تسريح يا احسان﴾<sup>(١)</sup>.

٦٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن عجلان عن رجل حسبته انه سليمان قال: خطبت إلى ابن عمر مولاة له، فقال: أنكحك على ما امر الله عز وجل: ﴿إمساك بمعروف او تسريح يا احسان﴾..

٦٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا من سمع أبا بكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال: لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته فقال لي: إن ابن ابي عبيد الله<sup>(٢)</sup> لأهل أن يُنكح: نحمد ربنا ونصلي على نبينا ﷺ

(١) اخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان (١٤٧/٧). وهو الأظهر يدل عليه ما تحت رقم: ٦٨٩.

(٢) كان الزبير بن العوام يكنى ابا عبد الله.

وقد انكحناك على ما امر الله عز وجل: ﴿إمساك بمعروف او تسريح بإحسان﴾ (١).

٦٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار انه كان يكره ان يضع الرجل يده على امرأة قد نكحها حتى يُسْمِي صداقها او يُقدِّم شيئاً.

## باب ما جاء في التعوذ من بوار الأيم وغير ذلك (٢)

٦٩١ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله ابن ابي مريم قال: حدثني حكيم بن عمير وضمرة بن حبيب ان رسول الله ﷺ كان يتعوذ من كساد الأيامي (٣) ويدعو لهم بالنفاق (٤).

٦٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن سالم قال: أنا عبد الله بن ثابت الكندي ان رجلا خطب إلى رجل اخته فزوجها إياه، فأرسل إليها بجزر (٥) فقبلتها، وقسمتها في حيتها، ثم انها انكرت النكاح بعد . فاختصموا إلى شريح فقال للرجل: بيئتك أنها رضيت، فقال ما لي بينة إلا أن أهاها زوجنيها، وهو مقرّ بذلك، والجزر التي اهديتها إليها، قبلته وقسمتها في حيتها، فقال شريح: لو كنت قاضيا لأحد بغير بينة لقضيت لك،

(١) اخرجه هق من طريق المصنف (١٤٧/٧).

(٢) في النهاية نعوذ بالله من بوار الأيم اي كسادها من بارت في السوق إذا كسدت والأيم من لا زوج لها (١١٨/١).

(٣) جمع أيم.

(٤) النفاق بالفتح ضد الكساد نفقت السوق قامت وراجت تجارتها.

(٥) جمع جزور ما يذبح من النوق.

ثم استحلف المرأة بالله الذي لا إله إلا هو ما رضيت، ولا اذنت ولا اجازت، فحلفت، وضمنها ثمن الجزر.

## باب المرأة تزوج في عدتها

٦٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك قال: حدثني علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبل فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة<sup>(١)</sup>.

٦٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن إسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق في التي تزوجت في عدتها قال: فرق عمر بينهما، وقال كان النكاح حراماً<sup>(٢)</sup> فجعل الصداق حراماً<sup>(٣)</sup> فجعل الصداق في بيت المال<sup>(٤)</sup>.

٩٦٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم ان عمر أتى في امرأة تزوجت في عدتها ففرق بينهما، وعاقبها، وجعل الصداق في بيت المال عقوبة لها، وقال: لا يجتمعان ابداً<sup>(٥)</sup>.

٦٩٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فرق بينهما، فضربها، وقال: لا تعود إليه أبداً، وجعل الصداق في بيت المال.

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن صفوان بن سليم ورواه ايضا عن إبراهيم ابن محمد عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار نحوه وزاد « والولد عبد لك » (الورقة: ١٣٥) وأخرجه هق من طريق المصنف، وعبد الرزاق وأبي داود السجزي وغيرهم (١٥٧/٧) وقال هق يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخاً لو صح.

(٢ و٣) في ص « حرام » في كلا الموضعين

(٤) أخرجه هق من طريق شعبة عن إسماعيل وفيه « ولا يجتمعان ما عاشا » (٤٤١/٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن حاد عن إبراهيم (الورقة: ١٢٨).

٦٩٧ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها<sup>(١)</sup>.

٦٩٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار ان عمر قال للتي نكحت في عدتها: فرق<sup>(٢)</sup> بينهما وقال: لا يتناكحان أبداً وجعل لها المهر بما استحل من فرجها، وأمرها ان تعتد من هذا وتعتد من هذا<sup>(٣)</sup>.

٦٩٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا محمد بن سالم عن الشعبي ان علياً رضي الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: إذا انقضت عدتها إن شاءت تزوجته فعلت<sup>(٤)</sup>، قال هشيم: وهو القول عندنا<sup>(٥)</sup>.

٧٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن ابي خالد قال: قال إبراهيم: يفرق بينهما، ويتزوجها الآخر<sup>(٦)</sup>، ثم تكمل ما بقي من عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر<sup>(٧)</sup>، وقال الشعبي تعتد من هذا الآخر ثم تعتد بقية عدتها من الأول<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) اخرج هق من طريق المصنف (٤٤٣/٧) واخرجه من طريق الثوري عن أشعث أيضاً.  
 (٢) وسيأتي بلفظ « يفرق بينهما ».  
 (٣) اخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار (الورقة: ١٢٨) ومالك، وهق في قصة طليحة.  
 (٤) اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن علي (الورقة: ١٢٧) واخرجه هق من طريق المصنف (٤٤١/٧).  
 (٥) وهو القول عندنا في وجوب الصداق اي مهر المثل وجواز النكاح بعد انقضاء العدة.  
 (٦) اي بعد انقضاء العدة.  
 (٧) هذا هو القول عندنا مع القول بتداخل العدتين وبالبداة باكمال العدة الاولى وبه قال علي رضي الله عنه كما في هق (٤٤١/٧) وعبد الرزاق (١٢٨) وبه قال عمر كما فيها. وسيأتي عند المصنف، انظر رقم: (٧٠٩).  
 (٨) اخرج عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل (الورقة: ١٢٨).

٧٠١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم والشعبي قال: كان بينهما فقال أحدهما: تعتدّ من الأول، وقال الآخر: تبدأ من الآخر فقال إبراهيم إنك إذا اتيت اتيت.

٧٠٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا ابن شبرمة قال: سمعت الشعبي سئل عن رجل طلق امرأته فتزوجت في عدتها فأَي العِدَّتَيْنِ تبدأ؟ فقال الشعبي تبدأ بالعدة من أحدثها بها عهداً.

٧٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا بعض الكوفيين انه قال لإبراهيم: حين قال تبدأ بالعدة من الأول، رأيت ان كانت حاملا من الآخر، فسكت إبراهيم فما أجابه (٢).

## باب ما جاء في المرأة غاب عنها زوجها فتزوجت بعده

٧٠٤ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: نا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم انه كان يقول: إذا دخلت عدتان في عدة اجزأتها إحداهما (٣).

٧٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم في رجل غاب عن امرأته فتزوجت ثم جاء الأول: فقال: تعتدّ عدة واحدة.

٧٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا فضيل عن منصور عن الحكم قال: عدنان.

٧٠٧ - نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة نُعي لها زوجها

---

(١) كذا في ص وانظر هل هو أبيت أبيت أو «ابيت اتيت»، بتكرير صيغة المخاطب الواحد من ماضي الإباء المبني للفاعل، والثانية بهذه الصيغة من ماضي الإتيان المبني للمفعول.

(٢) قلت جوابه عند إبراهيم ما في رقم: ٧٠٤.

(٣) هذا هو القول بالتداخل وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابي معشر (الورقة:

١٢٨) وقد ذكره عبد الرزاق في باب «المرأة تنكح في عدتها وتحمل من الآخر» فالمعنى

ان عدتها وضع الحمل وهو المذهب عندنا وسيأتي عن ابراهيم في مثل هذا قول آخر.

فتزوجت، ثم جاء خبر ان زوجها الأول حيّ، فلما بلغ زوجها الأول طلقها ثلاثاً، فقال طلاقه إياها اختيار، تعتزل هذا الآخر ثلاثة اقراء، ثم تزوج من شاءت، وإن كانت حاملا فوضعها حملها، قُرؤها<sup>(١)</sup>، ثم تعتد بعد ذلك حيضتين<sup>(٢)</sup>.

٧٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن في رجل غاب عن امرأته، فتزوجت امرأته فقدم زوجها، قال: تعتدّ من الآخر ثم تدفع إلى الأول.

٧٠٩ - حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتي تزوجت في عدتها: يفرق بينهما، وتُكمل ما بقي من عدتها من الأول، ثم تعتد من الآخر<sup>(٣)</sup>.

٧١٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم في امرأة نُعي إليها زوجها، فتزوجت رجلا من بعده، فمات، فورثته، فقدم زوجها الأول قال: تُدفع إليه وترُد إلى ورثة الميت ما أخذت من ميراثه<sup>(٤)</sup>.

٧١١ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن الوليد بن أبي هاشم ان امرأة توفي عنها زوجها، ثم تزوجت، فوضعت عند زوجها لأربعة اشهر فانكر ذلك الزوج، فرفع إلى عمر بن الخطاب، وسأل المرأة فقالت: والله ما كان بينها رجل، ولكن زوجي كان عهده لي قبل وفاته بخمسة عشر يوما، فهلك وكنت ارى الدم، فسأل عمر رضي الله عنه نساء

(١) يعني ان وضع الحمل بمنزلة قرء واحد.

(٢) اخرجه عب عن ابن التيمي عن أبيه عن حماد عن ابراهيم (٤٢/٤).

(٣) تقدم باسناد آخر ولفظه هنا اوضح واخرج نحوه عبد الرزاق وهق من طريق ابن المسيب عن عمر وعبد الرزاق وحده من طريق عبد الله بن عتبة وايي سلمة عن عمر (الورقة:

(١٢٨).

(٤) اخرج عب نحوه عن الحسن (٤٢/٤).

من نساء الجاهلية، فقلن: ان هذا يكون، ففرق بينها وجعل الولد للأول.

## باب ما جاء في المرأة تزوج عبدها

٧١٢ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله المزني قال: أتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة تزوجت عبدها، فقال: ما حملك على هذا؟ قالت: هو ملك يميني، وأليس قد أحل الله<sup>(١)</sup> ملك اليمين، فأمر بها عمر رضي الله عنه فضربت، وأتي بامرأة تزوجت بغير بينة فضربها وكتب إلى أهل الأمصار ينهاهم عن ذلك.

٧١٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حصين عن بكر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب أتني بامرأة قد تزوجت عبداً لها فضربها وفرق بينها. فقالت المرأة: أليس الله عز وجل يقول<sup>(٢)</sup> في كتابه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وكتب إلى أهل الأمصار أي امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير بينة أو ولي، فاضربوها الحد<sup>(٣)</sup>.

٧١٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اتى بامرأة تزوجت عبدها فعاقبها وفرق بينها وبين عبدها، وحرّم عليها الأزواج عقوبة لها<sup>(٤)</sup>.

(١) هنا في ص كلمة «لي» مضروب عليها.

(٢) ذكر هذا التأويل في مرسل قتادة عن عمر عند عبد الرزاق (٦٦/٤).

(٣) اخرج عبد الرزاق عن الثوري عن حصين مختصراً (٦٦/٤) واخرجه هق من طريق المصنف (١٢٧/٧).

(٤) اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه (٦٦/٤) واخرجه هق من طريق المصنف (١٢٧/٧) قال هق وهما (يعني رقم: ٧١٣ ورقم: ٧١٤) مرسلان يؤكد احدهما صاحبه.

## باب نكاح اليهودية والنصرانية

٧١٥ - حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس قال: نا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني عن علي بن [أبي] طلحة<sup>(١)</sup> عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية فسأل رسول الله ﷺ عنها، وقال: انها لا تحصنك<sup>(٢)</sup>.

٧١٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الصلت بن بهرام سمع ابا وائل شقيق بن سلمة يقول: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر طلقها فكتب إليه لِمَ؟ أحرام هي؟ فكتب إليه: لا، ولكني خفت ان تعاطوا المومسات منهن<sup>(٣)</sup>.

٧١٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا مغيرة، قال: نا الشعبي قال: تزوج احد الستة من أصحاب الشورى يهودية<sup>(٤)</sup> فقلت له: الزبير هو؟ قال الشعبي: إن كان لِكريم المناكح<sup>(٥)</sup>.

٧١٨ - حدثنا سعيد نا هشيم نا ابن عون عن ابن سيرين ان حذيفة تزوج يهودية فقال له عمر: في ذلك: فقال: أحرام هي؟ قال: لا، ولكنك

(١) في ص «علي بن طلحة، والصواب عندي «علي بن ابي طلحة» وهو من رجال التهذيب ثم وجدت في حق كما حققت.

(٢) اخرجه هق من طريق المصنف وحكى عن قط انه قال ابو بكر بن ابي مريم ضعيف وعلي ابن أبي طلحة لم يدرك كعبا (٢١٦/٨).

(٣) اخرجه هق من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان (١٧٢/٧) واثار إلى هذه الرواية ايضا واخرجه عبد الرزاق مختصرا (٦/٤).

(٤) هو طلحة رضي الله عنه فقد روى هق من حديث علي رضي الله عنه قال تزوج طلحة

(٥) يهودية (١٧٢/٧) ورواه عبد الرزاق عن هبيرة بن يريم (٦٠/٤).

يريد الزبير رضي الله عنه.

سيد المسلمين ففارقها (١).

٧١٩ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأساً ان يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة، قال: والقسم بينهما سَوِيّ.

٧٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مطرف عن الشعبي وعبيدة عن إبراهيم قالوا: إذا تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة فالقسم بينهما سواء وإن قذفها لم يلاعنها.

٧٢١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور ويونس عن الحسن قال: بين كل زوجين ملاعنة.

## باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة

٧٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا داؤد بن أبي هند قال: سمعت ابن المسيب يقول: تنكح الحرة على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرة، ويقسم بينهما الثلث للأمة، والثلثان للحرة (٢).

٧٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عبد الملك عن عطاء قال: تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة، ويقسم للأمة إذا تزوج عليها الحرة الثلث، وللحرة الثلثان (٣).

---

(١) تقدم من وجه آخر بلفظ آخر انظر رقم: ٧١٦ واخرج عب نكاح حذيفة يهودية بنحو آخر من رواية ابن المسيب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داؤد بالشرط الاخير وعن معمر عن قتادة عن ابن المسيب تاما، (٧٨/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بلفظ آخر.

٧٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال:، أنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال: تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء هي ذلك<sup>(١)</sup>.

٧٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زرّ وعباد بن عبد الله الأسدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان يقول إذا تزوج الحرة على الأمة فقسم بينهما: للأمة الثلث وللحرة الثلثان<sup>(٢)</sup>.

٧٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن انه كان يكره نكاح الاماء في زمانه، وقال: انما رخص فيهن إذا لم يجد طولاً للحرة<sup>(٣)</sup>.

٧٢٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن انه كان يقول: مثل ذلك.

٧٢٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير في قوله عز وجل ﴿ومن لم يستطع منكم طَوْلاً﴾ قال: الطول الغناء<sup>(٤)</sup> إذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج أمة<sup>(٥)</sup>.

٧٢٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم انه كان

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد.

(٢) أخرجه هق من طريق الحجاج عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي (١٧٥/٧) وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي (٧٨/٣).

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف (١٧٥/٧) وأخرجه عبد الرزاق بهذا السند سواء (٧٨/٣).

(٤) الغناء بالفتح هو الغنى (بالكسر والقصر) يقال غني الرجل غني وغناء إذا كثر ماله.

(٥) أخرجه هق من طريق المصنف (١٧٤/٧).

يقول: إذا تزوج الحرة على الأمة فأحبّ إليّ أن يفارقها الأمة إلا أن يخاف العنت، فإن خاف العنت أمسكها، وقسم لها الثلث، وللحرة الثلثين من نفسه وماله.

٧٣٠ - حدثنا سعيد نا هشيم نا عبيدة عن الشعبي قال: قال لي: هل تدري ما العنت؟ قلت: وما هذا؟ قال: الزنا.

٧٣١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، وجويبر عن الضحاك انها قالوا: العنت، الزنا<sup>(١)</sup>.

٧٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: ما ازلف نكاح الأمة عن الزنا إلا قليلاً ﴿وإن تصبروا خير لكم﴾ قال: عن نكاح الاماء<sup>(٢)</sup>.

٧٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا أنا هشيم قال: أنا ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال: إذا تزوج الحرة على الأمة فهو طلاق الأمة، هو كصاحب الميتة يأكل منها ما اضطرّ إليها، فإذا استغنى عنها فليمسك<sup>(٣)</sup>.

٧٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق في نكاح الحرة على الأمة قال: هي كالميتة تُضطرّ إليها فإذا اغناك الله عنها فاستغن<sup>(٤)</sup>.

٧٣٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مطرف عن الشعبي عن

---

(١) أخرجه هق من طريق المصنف عن سعيد بن جبير.

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف عن سعيد بن جبير (١٧٤/٧) وأوله عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبير (٧٨/٤).

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف (١٧٦/٧).

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن إسماعيل بلفظ آخر (٧٨/٣).

مسروق انه كان يقول: إذا تزوج الحرة على الأمة فهو طلاق الأمة، ولا يجتمعان إلا للملوك.

٧٣٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول: في العبد إذا كانت عنده حرة فان شاء تزوج عليها أمة<sup>(١)</sup>.

٧٣٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا مغيرة وسيار عن الشعبي أنه كان يقول: إذا وجد طولا للحرة حرمت عليه الأمة.

٧٣٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد عن علي رضي الله عنه قال: إذا تزوج الحرة على الأمة فلها الثلثان وللأمة الثلث<sup>(٢)</sup>.

٧٣٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه، وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه<sup>(٣)</sup>.

٧٤٠ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد بن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن عمر مثله.

٧٤١ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثني من سمع

---

(١) أخرجه هق من طريق المصنف بهذا اللفظ، ومن طريق جابر عن الشعبي بلفظ لا ينكح الامة على الحرة الا المملوك (١٧٦/٧).

(٢) أخرجه هق من طريق الحجاج عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي بمعناه (١٧٥/٧) وعبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى بهذا الاستناد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد (٧٨/٣).

١٩٨ .....باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يفرض شيئاً

الحسن يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح الأمة على الحرية<sup>(١)</sup>.

٧٤٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو أن ابن عباس قال: نكاح الحرية على الأمة طلاقها<sup>(٢)</sup>.

٧٤٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: أخبرني أبي عن سليمان بن يسار أنه قال: من السنة ان المرأة الحرية إذا كان الرجل ينكح عليها [الأمة-<sup>(٣)</sup>] فهي بالخيار ان شاءت فارقتة، وان شاءت أقامت، وإن أقامت على ضرار فلها يومان، وللأمة يوم.

## باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يفرض شيئاً

٧٤٤ - حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن طلحة بن مصرف عن خيشمة قال جرير: أراه عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رجلا من المسلمين ليس له شيء تزوج امرأة فأمره رسول الله ﷺ ان تدخل<sup>(٤)</sup> عليه امرأته وأوصاهم خيرا، فأصاب الرجل بعدد حتى صار من أشرف الناس<sup>(٥)</sup>.

٧٤٥ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن طلحة بن

(١) أخرجه هق من طريق المصنف وقال هذا مرسل إلا انه في معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة (١٧٥/٧) وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن (٧٨/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد (٧٨/٣).

(٣) ظني ان كلمة «الأمة»، سقطت من ص.

(٤) في ص «يدخل».

(٥) أخرجه هق من طريق شريك عن منصور ولم يسق متنه وقال وصله شريك وأرسله غيره (٢٥٣/٧) قلت وصله جرير ايضا كما ترى.

مصرف عن خيثة ان رجلا من الأنصار تزوج ، فقالوا: يا رسول الله! انه فقير وليس عنده شيء أفندخلها عليه ولم يعطها شيئاً من صداقها؟ قال: نعم أدخلوها عليه (١).

٧٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أبو حمزة عمران بن أبي عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: وسأله رجل فقال: إنه تزوج امرأة وانه أعسر عن صداقها فقال: ان لم تجد الا إحدى نعليك فأعطها إياها وادخل بها (٢).

٧٤٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن الركين بن الربيع عن أبيه أنه تزوج فلان ابن هرمز ، ليل بنت العجماء في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أربعة ألف (٣) ثم دخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئاً.

٧٤٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس: أنه يكره أن يدخل بامرأته حتى يُعطيها شيئاً.

٧٤٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج عن أبي إسحاق ان كريب بن أبي مسلم (٤) وكان من أصحاب عبد الله تزوج امرأة على أربعة الف (٥) فدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً.

---

(١) أخرجه هق من طريق الثوري عن منصور ومن حديث سعيد عن طلحة بلفظ آخر وزاد في حديث سعيد ثم أيسر بعد ذلك فساق (٢٥٣/٧)، وأخرجه عب أيضاً عن الثوري لكن عن طلحة كما في نسختنا (١٢٣/٣).

(٢، ٣) - أخرج هق من حديث عكرمة عن ابن عباس قال اذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فاراد ان يدخل عليها فليلق اليها رداء او خاتما ان كان معه وأخرج عن ابن عمر ما في معناه (٢٥٣/٧) وأخرج عب حديث ابن عباس كما رواه هق.

(٤) كذا في ص والقياس «آلاف».

(٥) كذا في ص في رواية هشيم وفي رواية أبي معاوية كريب بت هشام ولم اجد كريب بن =

٢٠٠ ..... باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يفرض شيئاً

٧٥٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن أبي إسحاق عن كريب بن هشام<sup>(١)</sup> وكان من أصحاب عبد الله انه تزوج امرأة على أربعة ألف<sup>(٢)</sup>، ثم دخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئاً.

٧٥١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن وأنا مغيرة عن إبراهيم انها كانا لا يريان بأسا أن يدخل الرجل بامرأته قبل ان يعطيها شيئاً<sup>(٣)</sup>.

٧٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن قال: كانت المرأة من أهل المدينة إذا تزوجت أرسلت إلى زوجها: أن بت عندنا، لكي استوجب الصداق، وذلك قبل أن يعطيها شيئاً.

٧٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن سمع قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى بأسا أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً.

٧٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة قال: كان يقال احسن الالفة ان لا يقربها حتى يأتي بيته.

٧٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان لا يرى بأسا إذا ملك الرجل عقدة النكاح ان يدخل بها قبل ان ينقدها شيئاً.

---

= هشام فيما بين يدي واما كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس فهو مشهور ذكره غير واحد، لكن الذي كان من اصحاب عبد الله بن مسعود فلم اجده نعم وجدت كريب بن أبي كريب يروي عن علي وعنه أبو إسحاق ذكره البخاري وابن أبي حاتم وظني انه المراد هنا، ولكن لا ادري كيف نسبه من نسبه الى أبي مسلم فليحذر.

(١) أخرجه عب عن الثوري عن منصور ومغيرة عن إبراهيم (١٢٣/٣).

(٢ و٣) هو عندي « حتى تأتي بيته ».

٧٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا عتاب بن بشير قال: أنا خصيف عن سعيد ابن جبير قال: لا يدخل الرجل على امرأته حتى يقدم إليها شيئاً، قميصاً أو رداءً خماراً ولو خاتماً.

## باب فيما يجب به الصداق

٧٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق والعدة<sup>(١)</sup>.

٧٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن عمر انه قال: إذا أغلق الباب أو أرخي الستر أو كشف الخمار فقد وجب الصداق<sup>(٢)</sup>.

٧٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا أغلق الباب وأرخى الستر ووضع الخمار وجب الصداق.

٧٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق.

٧٦١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر وعباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه انه قال: من اصفق باب وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن يحيى (ج: ٣، ورقة: ١٤٠) ومالك عن يحيى وهق من طريق مالك (٣٥٥/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور دون قوله أو كشف الخمار.

(٣) أخرج عب عن معمر عن قتادة عن الحسن عن الاحنف عن عمر وعلي نحوه وعن منصور =

٧٦٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا عوف عن زرارة بن أوفى <sup>(١)</sup> قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه من أغلق باباً وأرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة <sup>(٢)</sup>.

٧٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا اطلع الرجل من امرأته على ما لا يحل أن يطلع عليه غيره فقد وجب الصداق والعدة.

٧٦٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ابن حسين قال: قال لي: أرخي عليك الستر وأغلق عليك الباب؟ قلت: نعم قال: وجب عليك الصداق.

٧٦٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت في الرجل يخلو بالمرأة فيقول: لم أمسها وتقول: قد مسني، فالقول قولها <sup>(٣)</sup>.

٧٦٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا مغيرة عن الشعبي عن شريح في رجل ادخلت عليه امرأته فزعم: انه لم يمسه فقال شريح: لم اسمع الله عز وجل يذكر في القرآن باباً ولا ستراً، لها نصف الصداق، وعليها العدة.

---

عن المنهال بن عمرو عن حبان بن مرثد عن علي نحوه وظني انه سقط في اول الاسناد « عن الثوري » وأخرجه هق من طريق ميسرة عن المنهال وأخرج من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن الاحنف عن عمر وعلي (٢٥٥/٧).

(١) كذا في عب وفي ص « زر بن أبي أوفى » خطأ.  
(٢) أخرجه عب عن جعفر بن سليمان عن عوف وفيه زرارة بن اوفى وهو الصواب، وكذا في هق من طريق المصنف.

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار مطولاً ومفاده ما رواه المصنف (ج ٣ الورقة: ١٤٠) وفيه التصريح بلزوم الصداق كاملاً وهو الذي يقول به أبو حنيفة وهو المروي عن عمر وعلي، وأخرجه هق من طريق المصنف.

٧٦٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان عمرو بن نافع طلق امرأته، وكانت قد ادخلت عليه، فزعم انه لم يقربها وزعمت: انه قد قربها، فخاصمته إلى شريح، فصر<sup>(١)</sup> يمين عمرو بالله الذي لا إله إلا هو ما قربها، وقضى عليه بنصف الصداق<sup>(٢)</sup>.

٧٦٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا سيار عن الشعبي عن شريح مثل ذلك.

٧٦٩ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا حصين بن عبد الرحمن أن عمرو ابن نافع تزوج بنت يحيى بن الجزار فطلقها، وزعم انه لم يقربها، فخاصموه إلى شريح فاستحلفه وقضى عليه بنصف الصداق.

٧٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا داؤد بن أبي هند عن عذرة عن شريح انه قال لها: لا، لا أصدقك لنفسك، وأتمك لنفسك قال هشيم يقول: فعليك العدة، ولا تزوجي حتى تعتدي<sup>(٣)</sup>.

٧٧١ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم ان رجلا تزوج امرأة وكان يبيت عندها فطلقها فقالت: لم يقربني وكان يبيت عندي وعليّ ثيابي قال: عليها العدة ولها الصداق ألا ترى انها لو ادسحت<sup>(٤)</sup> حملا صدقت.

(١) بالموحدة اي الزم.

(٢) أخرجه عب عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد (٣/ الورقة: ١٤١) وأخرجه هق من طريق المصنف (٢٥٥/٧).

(٣) أخرج عب عن معمر قال عن شريح تصدق باقرارها على نفسها في الصداق ولها نصفه والعدة واجبة عليها وأخرج وكيع في اخبار القضاة من طريق محمد بن دينار عن داؤد عن الشعبي عن شريح في امرأة اقرت انه لم يصل اليها انه قال: نصدقك على نفسك فلك نصف الصداق، ونكذبك في العدة فعليك العدة (٢٥٤/٢).

(٤) كذا في ص وفوق السين علامة الإهمال وتحت الحاء حاء صغيرة - لكني ارى ان الصواب « ادعت ».

٧٧٢ - حدثنا سعيد قال: ناهشيم قال: أنا ليث عن طاؤس عن ابن عباس انه كان يقول في الرجل إذا أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم انه لم يمسه قال: عليه نصف الصداق<sup>(١)</sup>.

## باب الرجل يزوج ابنه وهو صغير

٧٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن قال: إذا زوج الرجل ابنه وهو صغير فالصداق على الإبن إلا ان يضمه الأب<sup>(٢)</sup> قال هشيم: وهو القول.

٧٧٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا مجالد عن الشعبي قال: هو على الأب.

٧٧٥ - حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه انه زوج ابنة اخيه ابن اخيه وهما صغيران<sup>(٣)</sup>.

## باب الإقامة عند البكر والشيب

٧٧٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر قال: لما دخلت ام سلمة على رسول الله ﷺ قال: إنه ليس بك على أهلك هوان، فإن شئت، سبعت لك وإلا فثلثك<sup>(٤)</sup> ثم

---

(١) اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ليث وابن طاؤس عن طاؤس (الورقة: ١٤١).  
(٢) قال هق وروى عن ابن عمر انه قال الصداق على الابن الذي انكحتموه (١٤٣/٧)  
وروى عب عن قتادة وعن الثوري نحو قول الحسن (١٢١/٣).  
(٣) اخرج هق نحوه عن ابن عمر من طريق المصنف عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عنه (١٤٣/٧).  
(٤) كذا في ص والمراد ثلث لك.

ادور (١).

٧٧٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حميد عن انس بن مالك قال: أصاب رسول الله ﷺ صفيّة بنت حُيَيّ حين اتخذها اقام عندها ثلاثا.

٧٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال: إذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثاً، قال خالد في حديثه: ولو قلت له انه رفع الحديث لصدقت ولكن قال: السنة كذلك (٢).

٧٧٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا حميد قال: سمعت انس بن مالك يقول: مثل ذلك.

٧٨٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا حميد ويونس عن الحسن انه قال: إذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها ثلاثا، وإذا تزوج الثيب اقام عندها ليلتين.

٧٨١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا خالد عن ابن سيرين انه قال كما قال الحسن.

٧٨٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا شعبة عن الحكم ان رسول الله ﷺ قال لأم سلمة حين دخلت: إن شئتِ سبعتُ وسبعتُ لانسائي.

٧٨٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن رجل سماه مثل ذلك.

(١) اخرجه م واحد ود وابن ماجه فاخرجه م من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فذكره ومن وجهين آخرين في كل منهما ابو بكر بن عبد الرحمن بين عبد الملك وام سلمة.

(٢) اخرجه ت من طريق بشر بن المفضل عن خالد (١٩٤/٢) واخرجه الشيخان فمسل من طريق هشيم (٤٧٢/٢) والبخاري من طريق بشر وغيره عن خالد.

## باب ما جاء في الرجل يتزوج الأمة واليهودية والنصرانية ثم يزني

٧٨٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم ومطرف عن الشعبي ويونس عن الحسن وحجاج وعبد الملك عن عطاء انهم قالوا في الحرّ إذا تزوج أمة ثم أتى فاحشة انه يُجلد ولا يرجم<sup>(١)</sup>.

٧٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه لا تُحصن الامّة الحر، ولا تحصن الحرّة العبد، ولا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية؛ وإن قذف واحدة منهن لم يكن بينها وبين زوجها لعان<sup>(٢)</sup>.

٧٨٦ - حدثنا سعيد نا سفيان أنا أيوب عن محمد بن سيرين قال: قال عمر على المنبر اتدرون كم ينكح العبد؟ فقام إليه رجل، فقال: انا، قال: كم؟ قال: اثنان<sup>(٣)</sup>.

## باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

٧٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال: ينكح العبد أربعاً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) عب عن ابن جريج عن عطاء وعن معمر عن قتادة عن الحسن والنخعي وعن الثوري عن جابر عن الشعبي قالوا لا تحصن الأمة الحر نقلته بالمعنى (٨٧/٤ و ٨٨) وهو المذهب.

(٢) وهو المذهب عندنا.

(٣) اخرجه عب عن معمر عن ابن سيرين أمّ واوضح (٨١/٤)، ثم اعلم ان الظاهر اثنتين وكذا في ٧٨٨.

(٤) اخرجه عب بهذا الإسناد (٨١/٤).

٧٨٨ - حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: ينكح العبد اثنين<sup>(١)</sup>.

٧٨٩ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ان غلاما له تزوج بغير امره فضر بها الحد وأخذ كل شيء كان اعطاها وفرق بينهما<sup>(٢)</sup>.

٧٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا تزوج العبد بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد<sup>(٣)</sup>، وإذا تزوج بغير إذن مولاه ثم اطلع عليه مولاه، فأنكر تزويجه، يفرق بينه وبين امرأته<sup>(٤)</sup>، ويأخذ مولاه ما وجد من مهرها بعينه، وما استهلكته فهو لها، وان كان احد غرّ المرأة فعليه لها مهر مثلها.

٧٩١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم وحصين عن الشعبي انهم قالوا: إذا تزوج بغير إذن مولاه فالأمر إلى المولى، إن شاء ان يجيز، وإن شاء ان يردّ، وإذا تزوج بأمره فالطلاق بيد العبد<sup>(٥)</sup>.

٧٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا فرق المولى بينها، فلها ما أخذت بما استحلت منها.

---

(١) اخرج ع بهذا الاسناد واخرج نحوه عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف (٨١/٤) وهو المذهب (مختصر الطحاوي ص: ١٨٦).

(٢) اخرج ع من طريق العمري وأيوب وموسى بن عقبة عن نافع يزيد بعضهم على بعض (٤/ الورقة ٧٣).

(٣) اخرج ع عن معمر عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم (٧٣/٤).

(٤) أخرج ع عن الثوري عن مغيرة واحال لفظه على لفظ اثر الحسن وهو ان شاء السيد فرق بينها وان شاء اقرها على نكاحها (٧٣/٤).

(٥) اخرج ع عن معمر عن قتادة عن الحسن وعن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم (٧٣/٤).

٧٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن ابراهيم قال: إذا فرق المولى بينها فان وجد عندها من عين مال غلامه فهو له، وما استهلكت فلا شيء عليها.

٧٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن ابراهيم انه كان يقول ما استهلكت فهو دين عليها، قال هشيم: وهو القول.

٧٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا ابن ابي ليلى والحجاج عن نافع عن ابن عمر وحجاج عن ابراهيم عن شريح ومغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن وحسين وإسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي انهم قالوا: إذا تزوج بامر مولاه فالطلاق بيده، وإذا تزوج بغير امره فالامر إلى المولى ان شاء جمع وإن شاء فرق.

٧٩٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا خالد عن ابن سيرين ان غلاما تزوج بغير اذن مولاه فرفع ذلك إلى الأشعري، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان اصدقها خمس ذود، فكتب عمر إليه: أن أعطها ثلاثة وخذ منها اثنين او اعطها اثنين وخذ منها ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

٧٩٧ - حدثنا سعيد نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع عن شريح قال: يجوز طلاق العبد، ولا يجوز نكاحه<sup>(٢)</sup>.

٢٩٨ - حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: إذا زوج الرجل امته عبده فالطلاق بيد العبد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) اخرجه عبد الرزاق بنحو آخر (٧٣/٤) عن معمر عن قتادة.

(٢) اخرجه عب قال اخبرني ابي عن ابن المسيب بن رافع (كذا والصواب عندي عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني أبي عن المسيب بن رافع، وسعيد بن مسروق المذكور هنا هو أبو الثوري) قال وتفسيره انه ليس له ان ينكح إلا بإذن سيده فإذا نكح فالطلاق بيد العبد (٧٢/٤).

(٣) اخرجه عب عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير وفيه قصة (٧٢/٤).

٧٩٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد قال: ينزعها منه إن شاء بغير طلاق.

٨٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول: الامر إلى المولى أذن له، او لم يأذن له، ويتلو هذه الآية ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾<sup>(١)</sup>.

٨٠١ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون المملوك على النكاح ويدلونه مع امرأته الثيب<sup>(٢)</sup> ثم يغلقون عليها الباب.

٨٠٢ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم في العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه قال فالطلاق بيد المولى، إن شاء اجاز وإن شاء رد، وللمولى ما وجد من عين ماله.

٨٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم في العبد إذا تزوج باذن مواليه قال: الطلاق بيد العبد.

٨٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في رجل تزوج امرأة ولم يُسم لها صداقا، فبعث إليها شيئا، فقبلته، فدخل بها، ثم طلبت صداقها قال: ليس ذاك لها إن كان دخل بها ورضيت.

٨٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية ثنا الاعمش عن إبراهيم قال: إذا اذن السيد في النكاح فالطلاق بيد العبد.

٨٠٦ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد ان غلاماً لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس: راجعها، فأبى فقال:

(١) سيأتي من حديث ابي معبد نحوه انظر رقم: ٨٠٧ واخرجه هق من طريق المصنف.

(٢) كذا في ص والصواب عندي البيت وكذا في ص «يدلونه».

هي لك ، استحلها بملك اليمين<sup>(١)</sup> .

٨٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ليس للعبد طلاق إلا بإذن سيده قال: وذكر ﷺ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء<sup>(٢)</sup> .

٨٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا الشيباني عن سعيد بن جبير قال: أهل الحجاز او بعضهم لا يرون للمملوك تزويجا ولا طلاقاً إلا بإذن مولاه .

٨٠٩ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب قال: سألت سعيد ابن جبير عن الرجل يأذن لعبد في التزويج بيد من الطلاق؟ قال: بيد الذي نكح، قلت له: فإن جابر بن زيد يقول: بيد السيد، قال: كذب جابر<sup>(٣)</sup> .

## باب الرجل يتزوج شبهه من النساء يعني لته من النساء

٨١٠ - حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس قال: نا ابو بكر بن عبد الله بن ابي مریم عن ابي المجاشع الأزدری<sup>(٤)</sup> قال: أتى عمر بن الخطاب

(١) اخرج هق من طريق المصنف (١٥٢/٧) قال الشافعي في مثل هذا انه يريد انها حلال له بالنكاح واما الطلاق فمذهب ابن عباس ان العبد ليس له طلاق قلت فلا دلالة فيه ان للعبد التسري قال الشافعي انما احل الله التسري للسالكين ولا يكون العبد مالكا بحال قال الله تعالى (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) قلت وهو المذهب عندنا راجع (مختصر الطحاوي ص: ١٧٦) .

(٢) أخرج عب عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كان يقول طلاق العبد بيد سيده وعن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن غير واحد لا طلاق لعبد الا بإذن سيده (٧٢/٤) .

(٣) اخرج عب عن معمر عن أيوب (٧٢/٤) .

(٤) ذكره البخاري وقال روى عنه ابو بكر الغساني ولم يزد على هذا وابن ابي حاتم نحوه .

رضي الله عنه بامرأة شابة زوّجها شيخا كبيرا فقتلته فقال: يا أيها الناس! اتقوا الله ولينكح الرجل لمته<sup>(١)</sup> من النساء، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال. يعني شبهها.

٨١١ - حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح فإنه يُحبين ما تُحبون.

٨١٢ - حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس قال: نا ابو بكر بن ابي مريم الغساني عن حبيب بن عبيد<sup>(٢)</sup> ان رسول الله ﷺ كان يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة فيه.

## باب الرجل يتزوج المرأة الفاجرة

٨١٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة وقد فجرت قال: إن لم يستحي لولده ان يعير بذلك فليتزوجها إن شاء.

٨١٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا حجاج عن عطاء مثل ذلك.

٨١٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا العوام بن حوشب عن الحسن انه كان يقول: لا تحل مسافحة<sup>(٣)</sup>، ولا ذات خِدْنٍ<sup>(٤)</sup> لمسلم.

---

(١) قال السيوطي اللمة المثل في السن والترب وأصله على ما قال الجوهري فعلة من الملاءمة اخذت عينه قال ومنه الحديث ليتزوج الرجل لمته من النساء اي شكله وتربه ( الدر الثبير ج: ٤، ص: ٧١ و٧٢).

(٢) تابعي حصي ادرك سبعين من الصحابة وحديثه هذا مرسل.

(٣) المسافحة: الزانية والسفاح: الزنى.

(٤) بالكسر الحبيب والصاحب للذكر والمؤنث.

٨١٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول: يفارقها إذا فعلت ذلك وهي عنده ولا يمسكها.

٨١٧ - حدثنا سعيد قال:....<sup>(١)</sup> نا أبو شهاب عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال: لو ان رجلا وجد مع امرأته عشرة لم تحرم عليه.

## باب من يتزوج امرأة مجذومة او مجنونة

٨١٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يحيى بن سعيد قال: نا سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجد بها برصاً، او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غرّه منها<sup>(٢)</sup>.

٨١٩ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى، أيما امرأة نكحت وبها شيء من هذا الداء، ولم يعلم حتى مسّها، فلها مهرها بما استحلت من فرجها، ويغرم وليها زوجها مثل مهرها<sup>(٣)</sup>.

٨٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال: أيما رجل تزوج امرأة فوجدها مجنونة او مجذومة او برصاء، فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء امسك<sup>(٤)</sup>.

(١) في موضع النقاط في ص « نا سعيد قال » وهو معا ومكرر.

(٢) أخرجه مالك عن يحيى ولفظه في آخره وذلك لزوجها غرم على وليها (٦٤/٢) وعب عن الثوري عن يحيى (١٣٤/٣).

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف (٢١٤/٧).

(٤) قال هق ورواه الثوري عن إسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن علي فذكر هذا اللفظ

٨٢١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه: أيما امرأة نكحت وبها برص او جنون او جذام او قرن فزوجها بالخيار ما لم يمستها، إن شاء أمسك وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها<sup>(١)</sup>.

٨٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي انه قال: ذلك إذا دخل بها، فإن علم بذلك قبل ان يدخل بها فإن شاء أمسك وإن شاء فارق بغير طلاق<sup>(٢)</sup>.

٨٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: هي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق، دخل بها أم لم يدخل بها، وليس الحرائر كالإماء، الحرة لا ترد من داء.

٨٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم انه قال ذلك.

٨٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد قال: أربع لا يجزئ في بيع، ولا نكاح المجنونة، والمجدومة، والبرصاء والعفلاء<sup>(٣)</sup>.

٨٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد الحذاء قال: كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر: إنه قد ائتمن أصهاره على ما هو اعظم من ذلك، إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

٨٢٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن انه كان

(١) أخرجه هق من طريق المصنف (٢١٥/٧).

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف.

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف (٢١٥/٧) والعفلاء المرأة التي بها العفل وهو والعفلة محركتين شيء يخرج من قبل النساء كالادرة للرجال (قا).

يقول: إن علم بذلك الولي فالصداق عليه كما <sup>(١)</sup> غره منها، وان لم يعلم فهي امرأته، إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

٨٢٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: أربع لا يجزُن في بيع ولا نكاح إلا أن يمَسّ، فإن مسّ فقد جاز: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن <sup>(٢)</sup>.

٨٢٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا جميل بن زيد <sup>(٣)</sup> الطائي عن زيد بن كعب بن عجرة قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه وضعت ثيابها فرأى بكشحتها بيضا فقال: البسي ثيابك والحقي بأهلك.

٨٣٠ - حدثنا سعيد قال: نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا تُردّ الحرة من عيب.

٨٣١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا رجل عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن عجرة ان رسول الله ﷺ مثل حديث قبله أمر لها بالصادق <sup>(٥)</sup>.

٨٣٢ - حدثني محمد <sup>(٦)</sup> قال: حدثني أبو عمر وسهل بن زنجلة الرازي قال: نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: سألت الزهري أيّ أزواج رسول

(١) كذا في ص والظاهر عندي لما.

(٢) أخرجه هق من طريق الشافعي عن ابن عيينة ومن طريق المصنف أيضا (٢١٥/٧) والقرن بالفتح العفلة الصغيرة (قا).

(٣) في ص « مزيد ».

(٤) أخرجه هق من غير وجه عن جميل بن زيد، والطحاوي في مشكله والامام احمد في مسنده.

(٥) اخرجه الطحاوي عن أبي بشر الرقي عن أبي معاوية في مشكل الآثار (٢٦٧/١).

(٦) في هامش ص كذا في الأصل ليس فيه سعيد قلت والمراد به عندي محمد بن علي الصائغ راوي هذا الكتاب على المصنف، وهذا الحديث من زيادات محمد بن علي والله اعلم.

الله ﷺ التي استعادت منه، فقال: حدثني عروة عن عائشة ان ابنة الجون الكلابية لما دخلت على رسول الله ﷺ فذهب يدنو منها فقالت عائذا بالله، فقال: عدت بعظيم، ضمّي ثيابك والحقي بأهلك<sup>(١)</sup>.

٨٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني ابن جريج عن عطاء في رجل تزوج امرأة فلما دخل بها بدا من الرجل عيب برصا أو جذاما<sup>(٢)</sup> قال عطاء: لا تنزع منه امرأته.

## باب التزويج بالعاجل والآجل

٨٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن في رجل تزوج على عاجل وآجل هو حالّ كله إلا أن يكون له مدة معلومة.

٨٣٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا أشعث عن الشعبي انه كان يقول في الآجل من المهر: إلى ان يكون طلاق أو موت.

## باب ما جاء في الرجل يتزوج أمة بين الرجلين ثم يشتري نصيب أحدهما

٨٣٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن في رجل تزوج أمة بين رجلين فاشترى نصيب أحدهما قال: لا يقربها حتى يتخلص نصيب الآخر.

٨٣٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: حدثت عن إبراهيم انه قال ذلك.

(١) أخرجه البخاري عن الحميدي عن الوليد بن مسلم (٢٨٥/٩).

(٢) كذا في ص بالنصب.

## باب ما جاء في الرجل يتزوج ذات محرم

٨٣٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج ذات محرم منه قال: ان دخل بها فلها الصداق وإن كان لم يدخل بها فلا صداق لها ويفرق بينهما، وقال حماد: لها ما أخذت.

٨٣٩ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال: ان لم يكن دخل بها، بطل الصداق، وان دخل بها فلها ما سماها<sup>(١)</sup>.

٨٤٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن قال: ان لم يكن دخل بها فلا شيء لها، وان كان دخل بها فلها ما أخذت.

٨٤١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أشعث عن الشعبي قال: لا شيء لها، دخل بها، أو لم يدخل بها أيصدق الرجل أخته أو أمه؟.

٨٤٢ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول في رجل نكح امرأة فوجدها أخته من الرضاعة، ولم يعلم، قال: اذا لم يكن دخل بها فلا نكاح بينها ويقبض ماله، وإن كان دخل بها ورأى منها ما يرى الرجل من امرأته ولم يمستها وجب مهرها كاملا، وإن كان طلقها قبل أن يمستها وأعطاه نصف الصداق وهو لا يعلم أنها أخته، ثم علم بعد ذلك، قال: أرى أن ترد إليه ما أخذت منه، ولم أسمع فيه شيئا وعدتها عدة المطلقة، إن<sup>(٢)</sup> كان دخل بها، وان توفي واحد منها فلا ميراث بينهما.

٨٤٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف الرحبي عن يحيى بن أبي كثير عن علي رضي الله عنه في رجل نكح امرأة

(١) أخرج عب عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج امرأة وهي أخته من الرضاعة قال لها المهر بما أصابه (١٢٧/٣).

(٢) في ص «وان» بزيادة الواو خطأ.

فأعطاهما صداقها وكانت أخته من الرضاعة، ولم يكن دخلها بها، قال: ترد إليه ماله الذي أعطاهما ويفترقان.

## باب ما جاء في المتعة

٨٤٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة في عمرته تزين نساء أهل المدينة (١) فشكا أصحاب رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ قال: تمتعوا منهن واجعلوا الاجل بينكم وبينهن ثلاثاً، فما أحسب رجلاً يتمكن من امرأة ثلاثاً إلا ولاها الدبر.

٨٤٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن قال: إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام ولم يكن قبل ذلك ولا بعده (٢).

٨٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: سمعت عمرو بن الحارث يحدث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة عام الفتح فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة شابة كأنها بكره عيطاء (٣) نتمتع، فجلسنا بين يديها وعليّ بُرد وعليه بُردة فكلمناها ومهرناها بردتنا، وكنت أشبّ منه، وكان برده أجود من بردي فجعلت تنظر إلى برده مرة وإلى بردي مرة، ثم قبلتني، فنكحتها، فلبثت معها ثلاثاً ثم أن رسول الله ﷺ نهى عنها ففارقتها أو نحو هذا.

(١) كذا في ص ولعل كلمة المدينة سهو والصواب مكة.

(٢) أخرجه عب عن معمر والحسن (كذا في النسخة ولعل الصواب عن معمر عن الحسن)

(٢٦/٤) ومثله عن مالك بن مغول عن الحسن.

(٣) البكرة: الفتية من الابل، والعيطاء: طويلة العنق.

(٤) أخرجه عب من طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة ورواه مسلم من اوجه عن

الربيع وقد خالف عبد العزيز فقال في حجة الوداع وهو وهم منه.

٨٤٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه ان رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة عام الفتح (١).

٨٤٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري سمع عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن الحنفية يحدثان عن أبيهما عن علي رضي الله عنه انه قال لابن عباس: ان رسول الله ﷺ نهى زمن خبير عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية (٢).

٨٤٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما ان علياً رضي الله عنه مرّ بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء: أنه لا بأس بها، فقال له علي رضي الله عنه: ان رسول الله ﷺ نهى عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خبير.

٨٥٠ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: كانوا يتمتعون في النساء حتى نهى عمر (٣).

٨٥١ - حدثنا سعيد قال: نا عبيد الله بن اياد بن لقيط قال: نا اياد بن لقيط عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج قال: سألت رجل عبد الله بن عمر عن متعة النساء فغضب، وقال: ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين (٤)، ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليكونن قبل القيامة المسيح الدجال، وكذابون، ثلاثون أو أكثر.

٨٥٢ - حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنها

(١) رواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان.

(٢) رواه الشيخان من طريق مالك عن الزهري - ورواه عن مالك بن إسماعيل عن ابن عيينة ومسلم عن جماعة عنه.

(٣) أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر مطولاً.

(٤) أخرجه هق من حديث سالم عن ابن عمر مختصراً (٢٠٢/٧).

وأعاقب عليها.

٨٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا خالد عن أبي قلابة: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما، متعة النساء و متعة الحج.

٨٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب ان عمر نهى عن متعة النساء و متعة الحج.

٢٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة أن عروة كان ينهي عن نكاح المتعة، ويقول: هي الزنا الصريح.

## باب ما جاء في الرجل يزني وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها

٨٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال: أتني علي رضي الله عنه برجل قد أقر على نفسه بالزنا فقال له: أحصنت؟ قال: نعم، قال: إذا تُرجم، فرفعه إلى الحبس، فلما كان بالعشيّ دعا به، وقصّ أمره على الناس، فقال له رجل: انه قد تزوج امرأة ولم يدخل بها، ففرح عليّ بذلك، فضربه الحد، وفرق بينه وبين امرأته، وأعطاهما نصف الصداق<sup>(١)</sup>، فيما يرى سماك.

٨٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن حنش قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: اني قد زنيت فقال: انك إذا تُرجم

(١) أخرجه هق من طريق داؤد بن أبي هند وشعبة عن سماك بن حرب قال داؤد عن رجل من بني عجل وقال شعبة عن حنش بن المعتمر، قال هق اما التفريق حكما فلا نقول به لما ذكرنا في النكاح من الحجج، ويحتمل ان يكون علي فرق بينهما برضاه (٢١٧/٧)، وأخرجه ابن حزم ام من طريق قتادة عن علي (٤٧٨/٩).

٢٢٠ ..... باب ما جاء في الرجل يزني وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها

إن كنت قد أحصنت قال: ملكت أو تزوجت امرأة ولم أبني<sup>(١)</sup> بها قال:  
فجلده مائة، وفرق بينها وأعطاه طائفة من صداقها.

٨٥٨ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول:  
إذا زنت قبل ان يُدخل بها، ضُربت الحد، وفرق بينها، ولا صداق لها.

٨٥٩ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك.

٨٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم في المرأة  
تزني قبل ان يُدخل بها، قال: يفرق بينها ولا صداق لها.

٨٦١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن انه كان  
يقول إذا زني قبل ان يدخل بها، أقيم عليه الحد، وفرق بينها ولا صداق لها.

٨٦٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن  
المسيب في قوله عز وجل: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ قال:  
نسختها ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ فهي من أيامى المسلمين<sup>(٢)</sup>.

٨٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد عن  
سعيد بن المسيب مثله.

٨٦٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال:  
أيها زنى جلد الحد، وهما على نكاحهما، قال هشيم وهو القول.

٨٦٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن حبيب بن أبي عمرة  
عن سعيد في قوله عز وجل ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ قال:  
ليس هو بالنكاح ولكنه الجماع<sup>(٣)</sup>.

(١) في ص رسمه هكذا «انين» ولم ابن بها: لم ادخل بها.

(٢) أخرجه هق من طريق الشافعي عن ابن عيينة وأخرجه من حديث الثوري بلفظ آخر  
(١٥٤/٧).

(٣) أخرجه هق من طريق سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي عمرة.

٨٦٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا الشيباني عن الشعبي ان جارية فجرت، وأقيم عليها الحد، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين، وتابت الجارية، وحسنت توبتها وحالها، وكانت تُخطب إلى عمها، فكره أن يزوجها حتى يخبر بما كان من أمرها، وجعل بكره ان يُفشي ذلك عليها، فذكرت أمرها ذلك لعمر فقال: زوجوها كما تزوجوا (١) صالحى نساءكم (٢).

٨٦٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: أحدثت امرأة بالشام فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان انكحها ولا تخبر حدثها (٣) قال: انكحوها ولا تذكرها حدثها.

٨٦٨ - حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم في رجل تزوج جارية بكرا ففجرت قبل ان يدخل بها، قال: يفرق بينها ولا صداق لها (٤).

٨٦٩ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: تُجلد وتُقَرَّ عنده، كما انه لو فجر هو لم تُنزع منه امرأته.

٨٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي قال: اذا زنت البكر ونفيت فهي عند زوجها على نكاحها فان فعل البكر فهو كذلك.

٨٧١ - حدثنا سعيد قال: أنا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: لا تلي النساء عقدة النكاح.

٨٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا ابو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

(١) كذا في حق أيضا.

(٢) أخرجه حق من طريق المصنف (١٥٥/٧).

(٣) كذا في ص «ان انكحها ولا تخبر حدثها».

(٤) تقدم من طريق أبي عوانة عن منصور (رقم: ٨٦٠).

٨٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار: ان السنة عندهم ان المرأة لا يعقد عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها.

## باب ما جاء في شهادة النساء في النكاح

٨٧٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن إبراهيم قال: سألته عن رجل تزوج بشهادة رجل وامرأة، قال: يُشهدون رجلا آخر<sup>(١)</sup>.

٨٧٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا حجاج عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح<sup>(٢)</sup>.

٨٧٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد ومطرف عن الشعبي انه كان يجيز شهادة النساء مع الرجل في النكاح والطلاق<sup>(٣)</sup>.

٨٧٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن إبراهيم انه كان لا يجيز شهادة النساء على الطلاق ولا على الحدود.

٨٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا شعبة عن الحكم عن إبراهيم انه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق من أشد الحدود<sup>(٤)</sup>.

٨٧٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان لا يجيز شهادة النساء على الطلاق<sup>(٥)</sup>.

---

(١) اخرج عب عن الثوري عن ابي حصين عن إبراهيم قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح (١/٥).

(٢) اخرجه عب عن الاسلمي عن الحجاج (١/٥).

(٣) اخرجه عب عن الثوري عن إسماعيل.

(٤) اخرجه عب عن الثوري عن جابر عن الحكم بلفظ آخر.

(٥) اخرجه عب عن معمر عن الحسن.

٨٨٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عطاء بن السائب قال: سألت إبراهيم عن شهادة رجل وامرأتين على الطلاق، قال إبراهيم: لو شهد تميم بن سلمة وكذا وكذا امرأة على الطلاق لم يجز ذلك<sup>(١)</sup>.

٨٨١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا زكريا عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة النساء على الحدود.

## باب المرأة تملك من زوجها شيئاً

٨٨٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ملكت المرأة من زوجها شيئاً، حرمت عليه، فإن اعتقته ساعة تملكه فهما على نكاحها<sup>(٢)</sup>.

٨٨٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن انه كان يقول إذا ملكت المرأة شيئاً من زوجها فقد حرمت عليه وهي مطلقة بائنة، فإن اعتقته فكذلك<sup>(٣)</sup>.

٨٨٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا حجاج عن الشعبي وعطاء قالوا: حرمت فان كانت من شأنه فليخطبها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) اخرجه عب بلفظ آخر عن الحسن بن عمار عن الحكم ومنصور عن إبراهيم.  
(٢) رواه عب عن معمر عن النخعي بلاغا وعن عطاء بن السائب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مسندا.

(٣) ليراجع المصنف لعبد الرزاق (٧٧/٤).

ليراجع المصنف لعبد الرزاق (٧٧/٤).

## باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها

٨٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عبيد الله<sup>(١)</sup> بن أبي يزيد عن ابيه ان رجلا تزوج امرأة ولها ابنة وله ابن من غيرها ففجر بها فقدم عمر مكة فرفعها إليه فحدهما، وحرص ان يجمع بينهما، فأبى ذلك الغلام<sup>(٢)</sup>.

٨٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال: سألت ابن عباس عن رجل، فجر بامرأة، أينكحها؟ قال: نعم، ذاك حين اصاب الحلال<sup>(٣)</sup>.

٨٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس وسألته عن رجل زنى بامرأة، يتزوجها؟ قال: ذاك حين اجاد امرها.

٨٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا داؤد بن عبد الرحمن عن ابن أبي نجيح عن عبيد الله بن أبي يزيد انه سأل ابن عباس، فقال ابن عباس: الأول سفاح والآخر نكاح<sup>(٤)</sup>.

٨٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا خلف بن خليفة نا أبو هشام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن ذلك فقال: اوله سفاح وآخره نكاح.

٨٩٠ - حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله.

٨٩١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله.

(١) في ص «عبد الله» خطأ.

(٢) اخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان (ابن عيينة) (١٥٥/٧).

(٣) اخرجه هق من طريق المصنف.

(٤) اخرجه هق من حديث عكرمة عن ابن عباس وزاد لا بأس به.

٨٩٢ - حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس، وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس، وداؤد بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول: أوله سفاح وآخره نكاح<sup>(١)</sup>.

٨٩٣ - حدثنا سعيد نا هشيم نا ابو نعامة الضبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال: اوله سفاح وآخره نكاح حلت له بماله.

٨٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا سيار عن عكرمة انه كان يقول في الرجل يفجر بالمرأة، كذا في ص، والظاهر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: مثله كمثله رجل اخذ من ثمر نخلة بغير امر صاحبها، فكان حراما ثم اشتراها فكان له حلالا.

٨٩٥ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا عبدة عن أبي جعفر محمد بن علي انه سئل عن ذلك، قال: إنما مثله مثل رجل اتى بيّدرأ واخذ منها بغير امر صاحبها، فكان حراما، ثم اشتراه فكان حلالا.

٨٩٦ - حدثنا سعيد قال: نا ابو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها، قال: لا يزالان زانيين ما اجتمعا<sup>(٢)</sup>.

٨٩٧ - حدثنا سعيد قال: انا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها وداؤد عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: هما زانيان ما اضطجعا.

٨٩٨ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا مطرف عن سليمان بن الجهم الكندي عن البراء بن عازب قال: هما زانيان ما اجتمعا<sup>(٣)</sup>.

(١) اخرجه هق من طريق يزيد بن هارون عن داؤد بن ابي هند (١٥٥/٧).

(٢) اخرجه هق من طريق سعيد عن قتادة (١٥٦/٧)

(٣) قال هق ويذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة واخرجه ابن حزم من طريق ش عن اسباط عن مطرف (٤٧٥/٩).

٨٩٩ - حدثنا سعيد نا داؤد بن علبة قال: نا مطرف عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: حرام إلى يوم القيامة (٣).

٩٠٠ - حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم عن علقمة انه سئل عن ذلك فتلا هذه الآية: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون﴾.

٩٠١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: أتى رجل علقمة فقال له: رجل فجر بامرأة أيتزوجها؟ قال: نعم، وقرأ عليه هذه الآية: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون﴾ (١).

٩٠٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا ابو جناب الكلبي عن بكير ابن الأخنس عن أبيه قال: امرتينا في قراءة هذا الحرف «وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون» او تفعلون، فأنتيت ابن مسعود لأسأله عن ذلك فبيننا انا عنده إذ أتاه آت، فقال: يا أبا عبد الرحمن رجل اصاب من امرأة حراما، ثم تابا واصلحا، أيتزوجها؟ فتلا عبد الله ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون﴾ (٣).

٩٠٣ - حدثنا سعيد قال: خلف بن خليفة نا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي عن بكير بن الأخنس عن أبيه عن عبد الله مثله، فقال ليتزوجها.

(١) اخرجه هق من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ولفظه لا يزالان زانين (١٥٧/٧) واخرجه عب من حديث إسماعيل ودؤد جميعا عن الشعبي وش عن وكيع عن إسماعيل.

(٢) ٤ - الشورى: ٢٥، وفي قراءتنا «تفعلون» بناء الخطاب.

(٣) اخرجه عب عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم (٦٦/٤).

(٤) اخرجه هق من طريق يزيد بن هارون عن أبي جناب الكلبي (١٥٦/٧) واخرجه من حديث علقمة وهام بن الحارث عن ابن مسعود ايضا.

٩٠٤ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: هو أحق بها (١).

٩٠٥ - حدثنا سعيد نا عتاب قال: انا خصيف عن مجاهد قال: إذا زنى الرجل بالمرأة لم يصلح له ان يتزوجها.

٩٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثاء امره ان يسأل عكرمة عن رجل فجر بامرأة فرأها ترضع جارية يصلح له ان يتزوج الجارية، فسألته، فقالت: لا.

## باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها

٩٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك ان رسول الله ﷺ اعتق صفية بنت حُيَيِّ بن اخطب امته وتزوجها فقيل لأنس: ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها جعل عتقها صداقها (٢).

٩٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا زكريا عن الشعبي ان رسول الله ﷺ اعتق جويرية بنت الحارث وجعل صداقها عتقها، وأعتق من سبي من قومها من بني المصطلق (٣).

٩٠٩ - حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال: قالت جويرية للنبي ﷺ: إن ازواجك يفخرن عليّ، يقلن لم يتزوجك رسول الله ﷺ، قال: او لم أعظم صداقك؟ ألم أعتق أربعين من قومك (٤).

(١) اخرجه عب بهذا الاسناد (٦٦/٤).

(٢) اخرجه الشيخان من وجوه عن أنس، وطريق عبد العزيز بن صهيب في المغازي من الصحيح.

(٣) اخرجه عب عن ابن عيينة عن زكريا وفيه جعل صداقها عتق كل اسير من بني المصطلق (٧٩/٤).

(٤) اخرجه عب بهذا الاسناد.

٩١٠ - حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ان رسول الله ﷺ قال: ثلاثة يعطون اجورهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بما جاء به عيسى، وبما جاء به محمد ﷺ، وعبد أطاع ربه، وأطاع مواليه، ورجل اعتق جارية ثم تزوجها.

٩١١ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة يبلغ به النبي ﷺ قال: ثلاثة يعطون أجورهم مرتين: الرجل تكون له الأمة فيعتقها فيتزوجها، والعبد يطيع الله عز وجل ويؤدي حق سيده، ومؤمن اهل الكتاب.

٩١٢ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى ان رسول الله ﷺ قال: في الذي يعتق امته ثم يتزوجها، فله أجران.

٩١٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا صالح بن حي (١) الهمداني قال: كنت عند الشعبي فأتاه رجل من أهل خراسان فقال: يا أبا عمرو! إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته، فقال الشعبي: اخبرني ابو بردة بن أبي موسى عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال: ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم أدركه (٢) النبي ﷺ فآمن به. ثم اتبعه فله اجران، وعبد مملوك يؤدي حق الله وحق سيده عليه، فله اجران، ورجل كانت له امة غذاها فأحسن غذاها (٤)، ثم أدبها فأحسن ادبها ثم اعتقها فتزوجها، فله أجران، ثم قال

(١) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، وحي لقب حيان، نسب صالح إلى جد أبيه (الفتح ١٣١/١).

(٢) في ص «يا عمرو» وفي م «يا ابا عمرو».

(٣) كذا في ص وفي م «أدرك النبي ﷺ».

(٤) كذا في م، وفي ص «رداها».

الشعبي للخراساني: خذها بغير شيء فقد كان الرجل يرحل إلى المدينة فيما هو أدنى منه (١).

٩١٤ - حدثنا سعيد نا سفيان عن صالح بن حي عن الشعبي قال: سأله رجل من أهل خراسان، فقال له: يا أبا عمرو! إنا نقول ان الذي يعتق امته ثم يتزوج بها فهو كراكب بدنته، فقال: أخبرني ابو بردة عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال: أيما رجل كانت له جارية فعلمها، فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله اجران، وأيما عبد أدى حق الله وحق سيده فله اجران، وأيما رجل من اهل الكتاب كان مؤمناً ثم آمن بالنبي ﷺ فله اجران، ثم قال الشعبي اعطيتها بغير شيء فقد كان الرجل يرحل إلى المدينة بأهون من هذا (٢).

٩١٥ - حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم عن ابن عمر انه كان يقول: في الرجل يتزوج محرّرته فهو كالراكب بدنته (٣)، قال: وكان إبراهيم وأصحابنا لا يرون بذلك بأساً، وكان أحب ذلك إليهم ان يجعلوا عتقها صداقها (٤).

٩١٦ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يعتق الجارية لله عز وجل، ثم يتزوجها، قال: كان ابن عمر يقول: هو كالراكب

(١) اخرجته خ من طريق عبد الواحد والمحاري وابن عيينة في العلم والنكاح والجهاد، واخرجه م من طريق هشيم وشعبة وابن عيينة وعبد بن سليمان في الايمان.

(٢) اخرجته خ في الجهاد من طريق ابن عيينة وم في الايمان.

(٣) واخرج عب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال في الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها قال يمجها سوى عتقها (٧٩/٤) واخرجه الطحاوي ايضا وروى عبد الرزاق نحوه عن الزهري. وبه يقول الشافعي وهو المذهب عندنا واطال الكلام فيه ابن حجر فأطاب، راجع الفتح (١٠٢/٩).

(٤) واخرج عب عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يعتقها ثم يتزوجها، ولا يرون بأساً ان يجعل عتقها صداقها (٧٩/٤).

بدنته ، قال : وكان أعجب ذاك إلى أصحابنا ان يجعلوا عتقها صداقها .

٩١٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن ابن سيرين انه كان يجب ان يجعل لها مع عتقها شيئاً ما كان (١) .

٩١٨ - حدثنا سعيد قال نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى بأساً ان يجعل عتقها صداقها .

٩١٩ - حدثنا سعيد نا هشيم عن جابر عن الشعبي ومغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن (٢) قال : وانا عبد الملك عن عطاء انهم لم يروا بذلك بأساً .

٩٢٠ - حدثنا سعيد نا شريك عن منصور عن إبراهيم قال : لا يقل قد اعتقتك وتزوجتك ، ولكن ليقل اعتقتك على أن اتزوجك .

٩٢١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الملك بن أبي سليمان قال : سمعت عطاء يقول : إذا قال الرجل لأمته : قد اعتقتك وتزوجتك فهي امرأته . وإذا قال : اعتقتك واتزوجك فأعتقها ، فإن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تزوجه (٣) .

## باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقا

٩٢٢ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن

---

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٥٠٦/٩) وذكر قول سعيد والشعبي وإبراهيم والحسن ايضاً من طريق المصنف .

(٢) اخرج عب عن معمر عن الحسن نحوه .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٥٠٦/٩) واخرجه عب عن الثوري عن عطاء بن السائب (١٥/٤) .

عبد خير عن علي رضي الله عنه انه قال: في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا، قال: لها الميراث ولا صداق لها<sup>(١)</sup>.

٩٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مطرف عن الحكم عن علي رضي الله عنه مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

٩٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن أبي طالب انه قال: لها الميراث وعليها العدة، ولا صداق لها.

٩٢٥ - حدثنا سعيد ثنا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر، وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقا، فمكث الغلام ما مكث، ثم مات، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد: اني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيراً، فمات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقا، فقال زيد: فلها الميراث إن كان للغلام مال<sup>(٣)</sup>، وعليها العدة، ولا صداق لها<sup>(٤)</sup>.

٩٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن داؤد عن عامر الشعبي ان ابن عمر وزيد بن ثابت قالوا في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات، قالوا: لها الميراث ولا صداق لها، قال مسروق: ما كان ميراث قط إلا وكان قبله صداق.

٩٢٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا داؤد عن الشعبي قال: ذكر قول أهل المدينة هذا لمسروق، فقال مسروق: ما كان ميراث قط إلا وبين يديه صداق.

٩٢٨ - حدثنا سعيد نا عطاء بن خالد عن نافع قال: زوج ابن عمر

---

(١) أخرجه هق الآثار الثلاثة من طريق المصنف (٢٤٧/٧).

(٢) كذا في هق وهو الصواب وفي ص «مالا».

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف (٢٤٦/٧).

ابنه ابنة أخيه ، فهاتت الجارية قبل ان يفرض لها صداقا فسألت أمها صداقتها فقال ابن عمر : ليس لها صداق ، فاختموا إلى زيد بن ثابت فقال : ليس لها صداق ولها الميراث .

٩٢٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود انه أوتي في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فهات قبل ان يدخل بها ، فأتوا ابن مسعود فقال : التمسوا فلعلكم ان تجدوا في ذلك أثراً ، فأتوا ابن مسعود فقالوا : قد التمسنا فلم نجد فقال ابن مسعود : اقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله عز وجل ، أرى لها صداق نساءها ، ولا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام ابو سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل ما قلت : ففرح عبد الله بموافقة قضاء رسول الله ﷺ (٢) .

٩٣٠ - حدثنا سعيد نا هشيم نا سيار وإسماعيل بن أبي خالد وداؤد كلهم عن الشعبي عن عبد الله بمثل ذلك إلا أنهم قالوا : قام معقل بن سنان الأشجعي فقال : أشهد على النبي ﷺ الأمي انه قضى بمثل ما قضيت قال هشيم وبه نأخذ (٣) .

٩٣١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم نا أبو إسحاق الكوفي (٤) عن مزينة (٥) بن جابر ان علياً رضي الله عنه قال : لا يقبل قول أعرابي

(١) أخرج عب عن العمري عن نافع نحوه الا ان فيه ذكر موت ابنه كما في رواية سليمان بن يسار عن ابن عمر .

(٢) أخرجه ت من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وقال حسن صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه وهق وصحح اسناده كما صحح رواية سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله (٢٤٥/٧) .

(٣) وبه يقول أبو حنيفة .

(٤) هو عبد الله بن ميسرة ضعيف جدا كما في الجوهر .

(٥) كذا في هق وفي ص « مزيد » - وقال فيه أبو زرعة ليس بشيء قاله ابن أبي حاتم .

(من - <sup>(١)</sup>) [ اشجع على كتاب الله عز وجل <sup>(٢)</sup> .

٩٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا زكريا عن الشعبي قال: باب من الطلاق جسم إذا ورثت المرأة اعتدت .

٩٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن ان رسول الله ﷺ قال: في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا، قال: لها مثل صداق نساءها .

٩٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عطاء الخراساني قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها وقبل ان يفرض لها، أن لها نصف الصداق، ولا عدة عليها، ولا ميراث لها .

## باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها أو يطلقها هل يصلح له ان يتزوج أمها

٩٣٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم وخالد عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل - اراه قال - ان يدخل بها أيتزوج أمها؟ فقال: كان شريح إذا أتى في ذلك يقول: إيتوا بني شمش فسلوهم عن ذلك <sup>(٣)</sup> .

٩٣٦ - حدثنا سعيد قال: نا حُديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن

(١) سقطت من ص وهي ثابتة في هق .

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف .

(٣) رواه وكيع من طريق شعبة عن مغيرة في اخبار القضاء (٢/٢٧٨) .

سعد<sup>(١)</sup> بن إياس عن رجل تزوج امرأة من بني شمش ثم أبصر أمها فأعجبته فذهب إلى ابن مسعود فقال: إني تزوجت بامرأة فلم ادخل بها ثم أعجبتني أمها فاطلق المرأة وأتزوج أمها قال: نعم، فطلقها وتزوج أمها فأتى عبد الله المدينة فسأل اصحاب رسول الله ﷺ فقالوا لا يصلح، ثم قدم فأتى بني شمش فقال: أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت عنده؟ قالوا: ههنا قال<sup>(٢)</sup>: فليفارقها، قالوا: كيف وقد نثرت له بطنها قال: وإن كانت فعلت، فليفارقها، فانها حرام من الله عز وجل<sup>(٤)</sup>.

٩٣٧ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا داؤد عن الشعبي عن مسروق انه سئل عن قول الله عز وجل ﴿وأمهات نسائكم﴾ فقال ابن عباس: هي مبهمة، فأرسلوا ما أرسل الله، واتبعوا ما بين الله عز وجل، قال: رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها، وكره الأم على كل حال<sup>(٥)</sup>.

٩٣٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا داؤد بن أبي هند قال: هي في مصحف عبد الله ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بأمهاتهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ قال هشيم: لا أدري أذكر في الحديث أو قال: كذا.

(١) في ص «سعيد» خطأ.

(٢) بنو شمش بطن من فزارة.

(٣) في ص «قالوا».

(٤) ذكره أبو بكر الرازي في احكام القرآن وأخرجه هق من طريق المصنف قال ورواه بهذا المعنى إسرائيل عن أبي إسحاق قلت ورواه من طريق الحجاج عن أبي إسحاق أيضا وأخرجه من طريق الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني (هو سعد بن إياس) أيضا نحوه (١٥٩/٧).

(٥) روي هق معناه عن مسروق نفسه، من طريق يزيد بن هارون عن داؤد عن الشعبي، فليحرر، راجع هق (١٦/٧) وروي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال هي مبهمة وكرهها، قلت وهو القول عندنا.

٩٣٩ - حدثنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال: سئل عكرمة عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى مات أو طلقها أيتزوجها ابنه؟ قال: فيه قبل (١) داؤد ابنه آذين (٢).

٩٤٠ - حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن انه رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمرها وكره الأم على كل حال.

٩٤١ - حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يقول: إذا تزوج أم امرأته وقد دخل بامرأته فارقتها جميعا، وإن كانت الأخت أقام على امرأته ولم يقربها حتى يستبرئ رحم الاخرى فإذا استبرأ (٣) رجع إلى امرأته.

٩٤٢ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: مرّ بي عمي الحارث بن عمرو وقد عقد له النبي ﷺ لواءً فعدلت إليه، فقلت أين بعثك النبي ﷺ؟ قال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني ان أضرب عنقه (٤).

٩٤٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبدة بن حميد نا مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال: بينا أنا في مكان إذ رفعت لنا ركبة أو ركب معهم لواء فجاءوا حتى أخرجوا رجلا، فضربوا عنقه فقلنا ما هذا؟ قالوا: هذا رجل عرس (٥) بامرأة أبيه البارحة (٦).

(١) قتل؟.

(٢) آذين بالمد اسم ابن لداؤد النبي عليه السلام كما في الاكمال.

(٣) في ص «استبرئ».

(٤) أخرجه ت من طريق حفص بن غياث عن أشعث وفيه مر بي خالي أبو بردة بن نيار (٢٨٩/٢)، وأخرجه د من طريق زيد بن أبي انيسة عن عدي بن ثابت في الحدود.

(٥) كذا في ص و في د «اعرس».

(٦) أخرجه د من طريق خالد بن عبد الله عن مطرف في الحدود.

## باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة

٩٤٤ - حدثنا سعيد نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي عن علي عليه السلام قال: سألته عن ابنة الأخ من الرضاعة فقال علي: ذكرت بنت حمزة في التزويج لرسول الله ﷺ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة.

٩٤٥ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم ان علياً رضي الله عنه أشار على رسول الله ﷺ ان يتزوج بنت حمزة فقال رسول الله ﷺ: إن حمزة كان أخي من الرضاعة<sup>(١)</sup>.

٩٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس. عن الحسن قال: ذكرت بنت حمزة للنبي ﷺ فذكروا من جملها، فقال: إن حمزة كان أخي من الرضاعة.

٩٤٧ - حدثنا سعيد نا هشيم انبأ يونس عن الحسن قال: قيل يا رسول الله! لو تزوجت بنت حمزة، فقال: إن حمزة كان أخي من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

٩٤٨ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم اننا علي بن زيد عن سعيد ابن المسيب قال: قال علي: يا رسول الله! ألا تتزوج ابنة عمك حمزة؟ فانها من أحسن فتاة في قريش، قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب<sup>(٢)</sup>.

٩٤٩ - حدثنا سعيد نا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: حرم من الرضاعة ما حرم من النسب.

(١) أخرج مسلم معناه من حديث أبي عبد الرحمن عن علي.

(٢) أخرجه ت عن احمد بن منيع عن إسماعيل بن إبراهيم مقتصرًا على آخره (١٩٧/٢).

٩٥٠ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عائشة أنها قالت: يُحرّم من الرضاعة ما يُحرّم من الولادة.

٩٥١ - حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهري وهشام بن عروة قال: سفيان: سمعته منها جميعا عن عروة عن عائشة قالت: جاء عمي أفلح بن أبي قُيس يستأذن عليّ بعد ما ضرب علينا الحجاب، فأبيت أن آذن له، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنه عمك فليلج عليك. فقلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: تربت يداك فليلج عليك (١).

٩٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة يا ابن (٢) أخي! يُحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٩٥٣ - حدثنا سعيد نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة قال: قالت لي عائشة: جاءني عمي من الرضاعة بعد ما ضرب علينا الحجاب يستأذن عليّ، فقلت: والله لا آذن له حتى يجيء رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ استأذنته، فقال: يلج عليك فإنه عمك، وكانت عائشة تقول: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

٩٥٤ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم انبا عباد بن منصور قال: قلت للقاسم بن محمد امرأة أبي أرضعت جارية من عرض الناس بلبان اخوتي أترى أن أتزوجها؟ قال: لا: أبوك أبوها، ثم حدث حديث أبي قعيس فقال: إن أبا قعيس أتى عائشة رضي الله عنها يستأذن عليها، فلم تأذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ قالت عائشة: يا رسول الله! إن أبا قعيس جاء يستأذن عليّ، فلم آذن له، فقال: هو عمك فليدخل عليك، فقلت: إنما أرضعتني

(١) أخرجه البخاري من حديث مالك عن هشام بن عروة، ومعناه من حديث عمرة عن عائشة، وأخرجه ت من طريق ابن نمير عن هشام (١٩٨/٢).

(٢) في ص «باين».

امرأة ولم يرضعني الرجل ، فقال : هو عمك فليدخل عليك .

قال وسألت طاؤس <sup>(١)</sup> فقال : مثل قول الأولين <sup>(٢)</sup> ، وسألت عطاء فقال : مثل ذلك ، وسألت الحسن فقال : مثل قول الأولين ، وسألت مجاهدا فقال : اختلف فيه الفقهاء فلست أقول فيه شيئا ، وسألت ابن سيرين فقال : مثل قول مجاهد ، وسألت يوسف بن ماهك فذكر حديث أبي قعيس .

٩٥٥ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يكره لبن الفحل <sup>(٣)</sup> .

٩٥٦ - حدثنا سعيد نا خالد عن يونس عن الحسن انه كره لبن الفحل <sup>(٤)</sup> .

٩٥٧ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا عبد الله بن سبرة الهمداني انه سمع الشعبي كرهه .

٩٥٨ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا حجاج عن الحكم عن إبراهيم انه لم يكن يرى بلبن الفحل بأسا ، وان مجاهدا كرهه .

٩٥٩ - حدثنا سعيد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم انه كان لا

(١) كذا في ص والقياس « طاؤس » .

(٢) كذا في ص ولعل الصواب تقديم قول عطاء وتأخير هذا فيستقيم والا ففي الأصل هنا سقط واعلم ان عب روى عن طاؤس قال لا يحرم لبن الاب .

(٣) نسبة اللبن الى الفحل مجازية وقد روى الترمذي عن ابن عباس قوله اللقاح واحد ، فقال هذا تفسير لبن الفحل (١٩٨/٢) وفي النهاية اللقاح بالفتح اسم ماء الفحل ، اراد ان ماء الفحل الذي حملت منه واحد واللبن الذي ارضعته كان اصله ماء الفحل قلت فعلى هذا اذا كان لرجل امرأتان ترضع احدهما صبيا والاخرى صببة فيحرم على الصبي ان يتزوج تلك الصبية لاتحاد ماء الفحل ، ومعنى كراهة لبن الفحل بناء تحريم النكاح عليه ، وهو المذهب عندنا وقال ت هو الاصح .

(٤) رواه عب عن الثوري عن عباد بن منصور عن الحسن (٤/ الورقة : ١٢١) .

يرى بلبن الفحل بأسا .

٩٦٠ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن بكير بن عبد الله عن أبي قلابة انه لم يكن يرى به بأسا .

٩٦١ - حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد انا عمر بن حسين مولى قدامة بن مظعون ان سالم بن عبد الله زوج ابنا له أختا من أبيه من الرضاعة .

٩٦٢ - حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني أفلح بن حميد قال: قلت للقاسم يعني ابن محمد ان فلانا من آل بني فروة أراد ان يزوج غلاما (١) أخته من أبيه من الرضاعة، قال: لا بأس بذلك .

٩٦٣ - حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني ربيعة ويحيى بن سعيد وعمرو بن عبيد الله وأفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال: كان يدخل على عائشة من أرضع بنات أبي بكر، ولا يدخل عليها من أرضع نساء بني أبي بكر (٢) .

٩٦٤ - حدثنا سعيد نا ابو الأحوص نا أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ وعندى رجل فاشتد عليه حتى عرفت الغضب في وجهه، قلت: يا رسول الله! إنه اخي من الرضاعة فقال: انظرن اخواتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة (٣) .

٩٦٥ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال: كان الحسن والحسين لا يريان امهات المؤمنين قال ابن عباس: وإن رؤيتهن لهما تحل .

(١) كذا في ص، وظاهر هذا يخالف ما سبق من القاسم .

(٢) أخرجه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه بلفظ آخر (١١٥/٢) .

(٣) أخرجه الشيخان من طريق شعبة وسفيان عن أشعث ورواه مسلم من طريق ابي الاحوص ايضا .

٩٦٦ - حدثنا سعيد نا مالك بن أنس عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس قال: اتاه رجل فقال: ان لي امرأة وجارية ارضعت هذه غلاماً<sup>(١)</sup> وهذه جارية، أيصلح للغلام ان يتزوج الجارية؟ فقال: لا يصلح اللقاح واحد<sup>(٢)</sup>.

٩٦٧ - حدثنا سعيد نا عبد الله بن المبارك قال: حدثني موسى بن ايوب الغافقي قال: حدثني عمي إياس بن عامر قال: قال لي علي رضي الله عنه لا تنكحن من أرضعت ام ابيك، ولا امرأة ابنك، ولا امرأة أخيك<sup>(٣)</sup>.

٩٦٨ - حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن عقبة انه سأل عروة بن الزبير عن الرضاع قال: كانت عائشة لا ترى المصّة ولا المصّتين شيئاً دون عشر رضعات فصاعداً، ثم سألته عن الرضاعة بعد الفطام<sup>(٤)</sup> قال: إنما ذلك طعام اكله ليس بشيء، ثم سألت سعيد بن المسيب عن الرضاع فقال سعيد: اما اني لا اقول كما يقول ابن عباس وابن الزبير قلت: كيف كانا يقولان؟ فقال: كانا يقولان لا تحرم المصّة والمصتان، قلت: كيف تقول انت، قال: إن كانت دخلت بطنه قطرة يعلم ذلك، فإنها عليه حرام، قلت: رأيت الرضاعة بعد الفطام؟ قال: إنما ذلك طعام اكله ليس بشيء<sup>(٥)</sup>.

(١) في ص «غلام».

(٢) اخرجه ت من طريق معن عن مالك وتقدم تفسير اللقاح انظر رقم: ٩٥٥، وأخرجه هق من طريق غير واحد عن مالك (٤٥٣/٧).

(٣) اخرجه هق من طريق المصنف وسقط من اصل المطبوعة او المطبوعة نفسها قوله «لي علي» (٤٥٣/٧).

(٤) في ص هنا وفيما يلي «الطعام» ثم كتب الناسخ فيما يلي على هامش النسخة الفطام بعلامة التصحيح.

(٥) اخرجه هق من طريق وهيب عن إبراهيم بن عقبة مختصراً لا ادري اختصره البيهقي ام احد ممن فوّه؛ فلم يرو هق قول سعيد بن المسيب في الرضاع (٤٥٨/٧) وأخرج مالك عن إبراهيم قول سعيد فقط (١١٥/٣) قلت ووقع في طبعة عيسى الباي من تنوير الحوالك إبراهيم بن عتبة، والصواب إبراهيم بن عقبة.

٩٦٩ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم نا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : لا تحرم المصاة والمصتان (١).

٩٧٠ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم قال: أنا أيوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت كان رسول الله ﷺ في بيتي فجاء اعرابي فقال: كانت عندي امرأة تزوجت عليها امرأة اخرى فزعمت امرأتي الأولى انها ارضعت امرأتي الأخرى رضعة او رضعتين او إملاجة (٢) او إملاجتان، فقال: لا تحرم الاملاجة والإملاجتان او قال، الرضعة او الرضعتان (٣).

٩٧١ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري عن حيان ابن عمير قال: قال ابن عباس: سبع صهر وسبع نسب، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٤).

٩٧٢ - حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما كان في الحولين فإنه يحرم، وإن كانت مصاة، وما كانت (٥) بعد الحولين فليس بشيء (٦).

٩٧٣ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله وهشيم عن الشيباني عن الشعبي

(١) اخرجه م من طريق إسماعيل والمعتمر (٤٦٨/١) وت من طريق المعتمر عن أيوب (١٩٨/٢) وغيره.

(٢) في ص «ملاجة» خطأ.

(٣) اخرجه م من طريق المعتمر عن أيوب (٤٦٨/١).

(٤) ذكره البخاري في الصحيح من حديث حبيب عن سعيد عن ابن عباس (١٣١/٩) واخرجه ابن جرير من وجوه عن ابن عباس ام ما هنا (٢٠٧/٤).

(٥) كذا في ص والظاهر «كان».

(٦) اخرجه هق من طريق المصنف (٤٦٢/٧) ومالك عن ثور عن ابن عباس (١١٤/٢).

قال: ما كان من وجور او سَوط<sup>(١)</sup> في الحولين فانه يحرم، وما كان من بعد فانه لا يحرم، قال هشيم: الحولين.

٩٧٤ - حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله<sup>(٢)</sup> قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين ما انشز<sup>(٣)</sup> العظم وابنت اللحم<sup>(٤)</sup>.

٩٧٥ - حدثنا سعيد نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمر الشيباني ان رجلا حصر<sup>(٥)</sup> اللبن في ثدي امرأته فجعل يمصه ثم يمجه فدخل في حلقة فأتى الأشعري، فقال الأشعري: لا تقرب امرأتك. فقيل إبت ابن مسعود فأتى عبد الله فأخبره بما قال الأشعري، قال: ها انما هذا طيب ليس بجرام<sup>(٦)</sup>.

٩٧٦ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال: نزل القرآن بعشر رضعات معلومات ثم كن<sup>(٧)</sup> خسأ<sup>(٨)</sup>.

٩٧٧ - حدثنا سعيد نا سفيان عن سعيد بن المسيب قال: لا رضاع الا

(١) الوجور بالضم والفتح الدواء الذي يصب في الفم والسعوط بالفتح الدواء يصب في الأنف.

(٢) كذا في هق من طريق المصنف وفي ص « عبد الملك ».

(٣) قال في النهاية انشز العظم رفعه واعلاه واكبر حجمه.

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف (٤٦٣/٧) واخرجه د عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا من طريق سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه الموقوف عن ابن لعبد الله والمرفوع عن عبد الله نفسه ورواه من وجه آخر أيضاً.

(٥) في ص بالضاد المعجمة والصواب عندي بالمهملة ومعناه احتبس فيما ارى، وفي كتب اللغة حصر بمعنى عي وضاق - واعلم ان تحت اول الحروف حاء صغيرة في الأصل.

(٦) اخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن مسعود مرسلا (١١٧/٢) وهق من طريقه وقال هذا وان كان مرسلا فله شواهد عن ابن مسعود (٤٦٢/٧) واخرجه من وجه آخر عن ابي عطية عن ابي موسى (٤٦١/٢).

(٧) كذا في ص وفي م تركن بعد بخمس.

(٨) اخرجه م من طريق عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد واخرج مالك ومن طريقه م معناه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة.

ما كان في المهدي (١).

٩٧٨ - حدثنا سعيد نا سفيان عن هشام عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة قال: لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء (٢).

٩٧٩ - حدثنا سعيد نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: لا تحرم العيفة (٣)، قيل: وما العيفة؟ قال: المرأة تحصر (٤) في ثديها اللبن فترضع ولد جار لها (٥).

٩٨٠ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين (٦).

٩٨١ - حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير انا خصيف عن طاؤس قال: يحرم من الرضاع المصّة والمصتان.

٩٨٢ - حدثنا سعيد نا سفيان عن أبي أمية عن طاؤس قال: كان الذي

(١) اخرج مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب وزاد: والا ما ابنت اللحم والدم (١١٥/٢).

(٢) الامعاء جمع معى وهو موضع الطعام من البطن، اي شق امعاء الصبي كالطعام ووقع موقع الغذاء وذلك ان يكون في اوان الرضاع، واخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان قال وكذلك رواه الزهري عن عروة موقوفا ثم رواه هق من طريق إبراهيم بن عقبة عن عروة عن الحجاج عن أبي هريرة مرفوعا (٤٥٦/٧).

(٣) كذا في ص وكذا بعض نسخ هق وكذا في الجوهر والنهاية وغيرها قال ابو عبيد لا نعرف العيفة ولكن تراها العفة وهي بقية اللبن في الضرع - وقال الازهري العيفة صحيح، وسميت عيفة من عفت الشيء اعافه اذا كرهته كذا في النهاية وقال ابن جرير احسب ان المغيرة ذهب في ذلك إلى ان الصبي إذا عاف ثدي امه فلم يقبله فأرضعته اخرى المصّة فلم يصل إلى جوفه لم يحرمها ذلك عليه كذا في الجوهر النقي.

(٤) كذا في ص أيضاً بالمهملة لكن بالمشناة من فوق في اوله ولعل الصواب بالمشناة من تحت اي يحتبس وقد تقدم « حصر ».

(٥) اخرج هق من طريق سعيد بن يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد (٤٥٧/٧).

(٦) اخرج هق من طريق المصنف قال هذا هو الصحيح موقوف، ثم رواه من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان بهذا الاسناد مرفوعا (٤٦٢/٧).

قالوا ثمّ: المزة الواحدة تحرم (١).

٩٨٣ - حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال: المزة الواحدة من الرضاع تحرم .

٩٨٤ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سئل ابن عمر عن شيء من الرضاع قال: لا نعلم إلا ان الله عز وجل حرم الأخت من الرضاعة فقلت: إن امير المؤمنين ابن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصّة ولا المصتان، قال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك، وقضاء امير المؤمنين معك (٢).

٩٨٥ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال: لا رضاع إلا ما كان في الصغر (٣).

٩٨٦ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم ان رجلا استسقى امرأته في يوم صائف قالت سقيتك من لبني، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك فقال: دعها لا خير لك فيها وإن أمسكتها فأوجع ظهرها (٤).

٩٨٧ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم ان رجلا اوجرته (٥) امرأته او سعطته (٦) من لبنها فأتوا أبا موسى الأشعري فقال:

- (١) في ص المرأة الواحدة محرم، والصواب عندي ما اثبت، والمزة بالزاي بمعنى المصّة.  
 (٢) اخرج هق من طريق المصنف واخرج نحوه من طريق شعبة عن عمرو بن دينار (٤٥٨/٧) واخرج نحوه من حديث أبي الزبير عن ابن عمر ايضاً.  
 (٣) اخرج هق من طريق احمد بن روح عن سفيان وزاد « في الحولين » (٤٦٢/٧).  
 (٤) وأخرج هق من طريق مالك عن عبد الله بن دينار ومن حديث نافع كلاهما عن ابن عمر قال جاء رجل إلى عمر فقال كانت لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت إليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها واثت جاريتك، إنما الرضاعة رضاعة الصغير، اللفظ لملك (٤٦١/٧).

(٥) صبته في فمها.

(٦) صبته في انفها.

حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِذَا  
الرِّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ قَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي أَوْ لَا يَنْبَغِي  
أَنْ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرَ بَيْنَكُمْ (١).

٩٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَعَاوِيَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ  
يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبَا بَكْرَ بْنَ  
سَلِيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ وَعِظَاءَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ لَبْنِ الْفَحْلِ فَكُلُّهُمْ  
لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

٩٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَحْرِمُ مِنَ  
الرِّضَاعِ مَا يَحْرِمُ مِنَ الْوَلَادَةِ.

٩٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَفِيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ  
عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي  
إِهَابٍ وَإِنَّ امْرَأَةً زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعْتَنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ  
فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ (٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا سُودَاءُ،  
قَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ (٣).

٩٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَفِيَانَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ  
الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ وَإِنْ كَانَتْ سُودَاءُ.

٩٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هَشِيمٍ أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْحِجَّاجُ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ  
خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى فِي امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ

(١) تقدم من وجه آخر راجع رقم: ٩٧٥ واخرجه عب (٤/ الورقة: ١١٩).

(٢) اي قال: فقلت.

(٣) اخرجه خ من طرق عن ابن ابي مليكة في الشهادات والنكاح والبيع، وحمل الجمهور قوله  
عليه السلام كيف وقد قيل على التنزيه كما في الفتح (١٧٠/٥).

انها ارضعتها فقال لا : حتى يشهد رجلان او رجل وامرأتان (١) .

٩٩٣ - حدثنا سعيد نا سفيان عن وهب بن عقبة ولد في زمن عثمان ان امرأة شهدت على رضاع فقالت : أرضعت رجلا وامرأته فقال عثمان بن عفان : تحلف عند الكعبة ، فلما حُمِلت على ذلك رجعت .

٩٩٤ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا يونس وانا منصور عن الحسن في المرأة إذا شهدت على رجل وامرأته انها ارضعتها (٢) قال (٣) مرة : إن كانت مرضية ، وقال مرة : إن كانت عدلا استحلقت بالله انها ارضعتها (٢) ، فإن حلفت فرق بينها ، قال هشيم ولا يؤخذ به (٤) .

٩٩٥ - حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأساً ان يسترضع الرجل لولده اليهودية والنصرانية والفاجرة .

٩٩٦ - حدثنا سعيد نا هشيم انا مخبر عن إبراهيم مثله غير أنه لم يذكر الفاجرة .

٩٩٧ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمر بن حبيب عن رجل من كنانة اراه عتواري قال : جلست إلى ابن عمر فقال : امن بني فلان أنت ؟ قلت : لا ، ولكنهم ارضعوني قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ان اللبن يشبهه عليه (٥) .

(١) اخرجه هق من طريق المصنف واخرجه من وجه آخر مرسلا (٤٦٣/٧) .

(٢) كذا والظاهر ارضعتها .

(٣) في ص « قالت » .

(٤) وهو قول الجمهور كما في الفتح (١٧٠/٥) .

(٥) اخرجه هق من طريق ابن المديني عن سفيان وفي نسخة من هق « يشبه » وفي اخرى « يشبهه » وفي النهاية فان اللبن يتشبهه (كذا) اي ان المرصعة إذا ارضعت غلاما فانه ينزع إلى اخلافها فيشبهها - الى - ومنه حديث عمر اللبن يشبهه عليه (٣٢٠/٢) واخرجه عب عن عمر بن حبيب وفيه أيضاً « يصبه عليه » .

## باب ما جاء فيمن اصدق سرّاً مهراً وأعلن اكثر من ذلك

٩٩٨ - حدثنا سعيد نا هشيم انا خالد عن ابن سيرين عن شريح فيمن اصدق سرا واعلن اكثر من ذلك انه اجاز السر، وابطل العلانية<sup>(١)</sup>، قال هشيم: وهو القول عندنا

٩٩٩ - حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن<sup>(٢)</sup> انه كان يقول: يجوز السر ويبطل العلانية<sup>(٣)</sup>.

١٠٠٠ - حدثنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن أبي عون<sup>(٤)</sup> محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح مثل ذلك<sup>(٥)</sup>.

١٠٠١ - حدثنا سعيد نا هشيم انا حصين وإسماعيل بن سالم وعبد السلام<sup>(٦)</sup> مولى قريش انهم سمعوا الشعبي يقول: يؤخذ بالعلانية<sup>(٧)</sup>.

١٠٠٢ - حدثنا سعيد نا خالد عن حصين عن عامر الشعبي قال: يؤخذ بالعلانية.

- 
- (١) اخرجه وكيع في اخبار القضاة عن ابن شاذان عن المعلی عن هشيم (٣٧٩/٢).
- (٢) وروى عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال إذا شهد لها في السر بعشرين واشهد لها في العلانية بثلاثين ان صداقها هو الأخير (١٢٤/٣) وأخرج عن الشعبي ان الصداق ما سمي في العلانية.
- (٣) في مختصر الطحاوي من تزوج امرأة على صداق في السر وسمى في العلانية اكثر منه، فان اتفقا على ذلك رجع الصداق الى ما كانا اسرا منه، وإن اختلفا فيه رجع إلى العلانية فحكم به مع يمين المرأة على ما يدعى من السر ان طلب الزوج يمينها عليه (ص: ١٨٧).
- (٤) في ص «عن ابي عوف» خطأ.
- (٥) اخرجه وكيع من طريق أبي خيثمة عن هشيم (٣٧٧/٢).
- (٦) هو عبد السلام بن حفص المدني قال ابن معين ثقة مدني وهو من رجال التهذيب.
- (٧) تقدم ان عبد الرزاق أخرجه.

١٠٠٣ - حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: يؤخذ بالعلانية، قال هشيم: قال ابن ابي ليلى: يأخذ بالعلانية.

## باب الجمع بين ابنة الرجل وامرأته

١٠٠٤ - حدثنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحسن انه كان يكره الجمع بين ابنة الرجل وامرأته<sup>(١)</sup>.

١٠٠٥ - حدثنا سعيد نا هشيم انا ابن عون عن ابن سيرين انه كان لا يرى بذلك بأساً<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٦ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم انا أيوب قال: سئل الحسن ومحمد بن سيرين عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته من غيرها فكره ذلك الحسن ولم ير به بأساً محمد بن سيرين، فقال: قد فعل جبلة، رجل من أهل مصر<sup>(٣)</sup>.

١٠٠٧ - حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم نا سلمة بن علقمة قال: اتى لجالس<sup>(٤)</sup> فسئل عنها، فكرهها، فقال بعض القوم: يا أبا سعيد! أترى بينها شيئاً، فنظر، ثم قال: ما أرى بينها شيئاً<sup>(٥)</sup>.

١٠٠٨ - حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن أيوب وسفيان عن عمرو بن

(١) علقه البخاري (١٢٢/٩) وقال كرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به.

(٢) علقه البخاري (١٢٣/٩).

(٣) أخرجه ابن ابي شيبة وعنده قول ابن سيرين وحده كما يظهر من الفتح (١٢٢/٩) وأخرجه الدارقطني وعنده ان رجلا من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة فذكره كما في الفتح.

(٤) في ص كانه اتى مجالس.

(٥) أخرجه أبو عبيد في النكاح من طريق سلمة بن علقمة وفيه « فنظر ساعة ثم قال ما أرى به بأساً » كذا في الفتح (١٢٢/٩).

دينار ان عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة رجل وابنته .

١٠٠٩ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم انا أيوب عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته (١) .

١٠١٠ - حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن قثم مولى بني هاشم ان عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وبين امرأته النهشلية .

١٠١١ - حدثنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن قثم مولى آل العباس قال: جمع عبد الله بن جعفر بين ليلي بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة علي وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة بنت رسول الله ﷺ فكانتا امرأته (٢) .

## باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها ومعها نساء فوق علي امرأة منهن

١٠١٢ - حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه سئل عن رجل تزوج جارية، فدخل عليها ومعها جوار (٣)، فتناول واحدة فقالت: لست بامرأتك فخلني عنها، ثم تناول أخرى فقالت: لست بامرأتك، فخلني عنها ثم تناول أخرى فقالت: لست بامرأتك، فقال: أتدافعيني؟ فوقع بها فنظر فإذا هي ليست بامرأته، فقال إبراهيم: لها الصداق ويُدْرأ عنه الحد لجهالته .

١٠١٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال: من وطىء فرجاً بجهالة دُرِيء عنه الحدّ، وضمن العُقْر .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن عكرمة، وهذا الأثر هو الذي أشرنا إليه في التعليق على رقم: ١٠٠٦ ولكن المصنف فرقه، راجع الفتح (١٢٢/٩).

(٢) علقه البخاري مختصراً، قال الحافظ وصله البغوي في الجعديات، فذكره ثم قال وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر (١٢٢/٩).

(٣) في ص «جوارى» .

١٠١٤ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم في رجل وجد مع امرأة ينكحها فقال: امرأتي، فقالت<sup>(١)</sup> زوجي، فقال: يُسئل البينة على ذلك، وإلا أقيم عليها الحد، لو استقام ذلك لم يقام<sup>(٢)</sup> حد على فاجر.

١٠١٥ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: كنا عند حميد الطويل والحارث الغنوي فتذاكروا هذا الباب، فقال حميد يُسئلان البينة وإلا أقيم عليها الحد وقال الحارث الغنوي: القول قولها ولا حد عليها، فبينما نحن كذلك إذ أقبل ابن شبرمة، فقال حميد للحارث: هذا ابن شبرمة وهو بيني وبينك، فأقبل ابن شبرمة حتى جلس، فسأله حميد فقال ابن شبرمة: بقول إبراهيم.

١٠١٦ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا شعبة قال: سمعت الحكم وحماد<sup>(٣)</sup> يقولان: القول قولها، قال هشيم: وهو القول.

١٠١٧ - حدثنا سعيد نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن السميظ عن<sup>(٤)</sup> السدوسي قال: خطبت امرأة فقالوا لي: لا تزوجك حتى تطلق امرأتك ثلاثاً فقلت: إني قد طلقت ثلاثاً، فزوجوني، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي، فقالوا: أليس قد طلقت ثلاثاً؟ فقلت: بلى! كانت عندي فلانة بنت فلان فطلقتها، وفلانة بنت فلان فطلقتها، وأما هذه فلم اطلقها، فأتيت شقيق بن مجزأة بن ثور<sup>(٥)</sup> وهو يريد ان يخرج إلى عثمان بن عفان وافداً، فقلت له: سل أمير

(١) كذا في ص والظاهر «وقالت».

(٢) كذا في ص والقياس لم يقم والكلمة مكررة في ص.

(٣) كذا في ص والقياس «حماد».

(٤) كذا في ص والصواب عندي حذف كلمة عن والسميظ السدوسي هو ابن عمير وقيل ابن سمير ذكره الحافظ في التهذيب.

(٥) كان رئيس بكر بن وائل بعد مجزأة بن ثور حكى الحافظ في الاصابة عن الجاحظ انه ذكر في كتاب البيان ان أبا موسى في عهد عمر جعل رئاسة بكر لخالد بن المعمر بن سليمان بعد ان استشهد مجزأة بن ثور فجعلها عثمان بعد ذلك لشقيق بن مجزأة ثم صيرها علي لخصين بن المنذر (٤٦١/١).

المؤمنين عن هذه، فخرج إليه فسأله، فقال عثمان نيته.

١٠١٨ - حدثنا سعيد نا هشيم نا انا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه سئل عن رجل خطب إلى قوم فزوجوه على ان كان له امرأة فصدّق صاحبتهم ألفان، فإن لم يكن له امرأة فصدّقها ألف، فزوجوه على ذلك، فوجدوا له امرأة، فقال الشعبي: لها أخسّ الصداقين<sup>(١)</sup>.

١٠١٩ - حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاؤس قال: إذا كان للرجل ابن، وكانت له امرأة، ولها ابنة من غيره، وابنه من غيرها فلا بأس ان يتزوج الابن ابنة المرأة إن كانت ولدت قبل ان يتزوجها الأب وإن كان بعد كرهه، ولم يره بمجاهد بأسا قبل ولا بعد، قال أبو عثمان<sup>(٢)</sup>: القول ما قال مجاهد<sup>(٣)</sup>.

## باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك

١٠٢٠ - حدثنا سعيد نا هشيم نا عامر الأحول نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك<sup>(٤)</sup>.

١٠٢١ - حدثنا سعيد نا أبو علقمة الفروي<sup>(٥)</sup> قال: حدثني عبد الحكيم ابن عبد الله بن أبي فروة<sup>(٦)</sup> قال: قدم علينا عمرو بن شعيب فسأله فقال

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد (١٣١/٣).

(٢) كنية سعيد بن منصور.

(٣) وهو القول عندنا.

(٤) أخرجه عب عن معمر عن عامر الا قوله في النذر (٤/٤)، وأخرجه ت عن أحمد بن منيع عن هشيم (٢١٣/٢) وأخرجه د وابن ماجه أيضا.

(٥) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة ثقة.

(٦) ثقة ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ووقع في ص «ابن عبدة الله» خطأ.

كان أبي عرض عليّ امرأة يزوجنيها، فأبيت ان اتزوجها وقلت: هي طالق البتة يوم اتزوجها، ثم ندمت فقدمت المدينة، فسألت سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير فقالا: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا بعد نكاح<sup>(١)</sup>.

١٠٢٢ - حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشيء<sup>(٢)</sup>.

١٠٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا مالك بن أنس عن سعيد بن عمرو بن سليم عن القاسم بن محمد ان رجلا قال: ان تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي فتزوجها، فسأل عمر بن الخطاب فقال: لا تقر بها حتى تكفر كفارة الظهار<sup>(٣)</sup>.

١٠٢٤ - حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن

(١) أخرجه عب عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن سعيد وعن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه من قولها موقوفا (٤/٤) وأخرج هق قصة نحو هذه القصة من طريق المنذر بن علي بن أبي الحكم وفتوى سعيد وعروة وغيرهما - ونقل الحافظ هذا الحديث من هنا وعلل به حديث عمرو بن شعيب السابق، وقال ان من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة والا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج ان يرحل فيه الى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل (٣٠٩/٩).

(٢) أخرجه هق من طريق قتادة عن عكرمة (٣٣٠/٧) ولفظه انما الطلاق من بعد النكاح وأخرجه من حديث عطاء عن ابن عباس أيضا - وأخرج هق هذا الاثر بعينه من طريق المصنف في الظهار (٣٨٣/٧).

(٣) أخرجه هق من طريق مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم وقال هذا منقطع (٣٨٣/٧) وأخرجه ش كما في الفتح واما تعلل الحافظ بانه لا يصح لانه من رواية العمري عن القاسم، فعجيب لان العمري لم يتفرد به بل تابعه سعيد بن عمرو بن سليم أيضا عند مالك والمصنف واما قوله ان القاسم لم يدرك عمر فصحيح لكن يؤيده ما رواه عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن أبي محمد عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان رجلا قال: كل امرأة اتزوجها فهي طالق، فقال له عمر بن الخطاب هو كما قلت (المحل: ٢٠٦/١٠) واسرف ابن حزم فقال انه موضوع.

شريح قال: لا طلاق إلا بعد نكاح<sup>(١)</sup>.

١٠٢٥ - حدثنا سعيد نا هشيم انا مبارك بن فضالة قال: سمعت الحسن يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه سئل عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق، فقال: ليس بشيء، لا طلاق إلا بعد ملك<sup>(٢)</sup>.

١٠٢٦ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبي الشعثاء قال: الطلاق بعد النكاح، والعتق بعد الملك<sup>(٣)</sup>.

١٠٢٧ - حدثنا سعيد نا هشيم انا أشعث بن سوار عن طاؤس عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك.

١٠٢٨ - حدثنا سعيد نا هشيم نا عبيدة عن الحسن بن رواح عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس انه قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح.

١٠٢٩ - حدثنا سعيد نا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة قال: سألت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح، فلم يرياه شيئاً<sup>(٤)</sup>.

١٠٣٠ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا جوير عن الضحاک قال: أخبرني النزال بن سبرة الهلالي قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: لا وصال ولا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد حلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا

(١) أخرجه عب عن معمر قال بلغني عن شريح فذكره، وأخرج ش عن أبي أسامة ووکیع عن شعبة عن سعيد بن جبیر کذا في العمدة (٥٥٣/٩).

(٢) أخرجه هق معلقاً عن مبارك بن فضالة (٣٢٠/٧) وأخرجه أبو عبيد بهذا الاسناد كما في المحلى (٢٥٠/١٠).

(٣) قال هق ورواه عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء (٣٢١/٧).

أخرجه هق من طريق أبي إسحاق عن علي بن حسين ثم قال ورواه سليمان بن أبي المغيرة عن (٤) ابن المسيب وعلي بن حسين فان كان سليمان رواه عن ابن المسيب فيه والا فلعل هق وهم في قوله عن ابن المسيب، وذكره الحافظ في الفتح نقلاً من هنا.

طلاق إلا بعد نكاح<sup>(١)</sup>.

١٠٣١ - حدثنا سعيد نا هشيم نا منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول: لا طلاق إلا بعد ملك<sup>(٢)</sup>.

١٠٣٢ - حدثنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد ودأود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح<sup>(٣)</sup>.

١٠٣٣ - حدثنا سعيد نا حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن حسين فقال: إني قلت يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقرأ هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ قال علي بن حسين: لا أرى طلاق<sup>(٤)</sup> إلا بعد نكاح<sup>(٥)</sup>.

١٠٣٤ - حدثنا سعيد نا هشيم نا الأجلح عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن حسين فقال: ما تقول في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال: ليس بشيء، بدأ الله بالنكاح قبل الطلاق، ثم قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾<sup>(٦)</sup> فبدأ الله بالنكاح قبل الطلاق، وليس قوله بشيء.

١٠٣٥ - حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال:

(١) أخرجه عب عن معمر عن جوير مرفوعاً ثم قال فقال له الثوري يا أبا عروة انما هو عن علي موقوف فأبى عليه معمر الا عن النبي ﷺ - ثم رواه عب عن الثوري عن جوير بهذا الاسناد موقوفاً (٤/٤) ورواه هق أيضاً موقوفاً.

(٢) أخرجه عب عن هشام عن الحسن وعن معمر عنه.

(٣) أخرجه عب من طريق عبد الكريم الجزري وعثمان بن عمار عن سعيد.

(٤) كذا في ص والقياس طلاقاً ثم وجدت في الفتح «الطلاق».

(٥) أخرجه ش عن غندر عن شعبة عن الحكم عن علي بن حسين ولفظ لا طلاق إلا بعد نكاح كما في عمدة القاري (٥٥٣/٩) والفتح (٣٠٨/٩) ونقل الحافظ ما هنا أيضاً.

(٦) سورة الاحزاب، الآية: ٤٩.

إذا قال: كل امرأة اتزوجها فهي عليّ كظهر أمي، كفر عن أول امرأة يتزوجها: وإذا قال: ان تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي، فتزوجها فلا يقربها حتى يكفر<sup>(١)</sup>.

١٠٣٦ - حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا عقبة بن صالح الأسدي قال: جاء رجل إلى إبراهيم فقال: اني حلفت بطلاق امرأة فلانا<sup>(٢)</sup>، قلت: اني لا أتزوجها حتى أخرج إلى اصبهان، فقال له إبراهيم، فاخرج إلى اصبهان، ثم تزوجها بعد.

١٠٣٧ - حدثنا سعيد نا هشيم نا محمد بن خالد حدثني عدي بن كعب قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق؟ فقال له سعيد: كم أصدقها؟ قال له الرجل لم يتزوجها بعد، فكيف يصدقها؟ فقال له سعيد: فكيف يطلق ما لم يتزوجه؟.

١٠٣٨ - حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير نا خصيف قال: سألت عطاء وطاؤسا وسعيد بن المسيب فقالوا: مثل ذلك<sup>(٣)</sup>، وسألت مجاهدا فكرهه<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم نحوه عن عمر، ويأتي نحوه عن عطاء، وهو قول أبي حنيفة، واما مالك فقال ان سمي امرأة او ارضا او قبيلة لزمه وبه قال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والنخعي والشعبي، والأوزاعي والليث، وروي عن الثوري كذا في العمدة، وقال ابن حزم وهو قول الحكم ابن عتيبة، وربيعه، وبالكراهة دون التحريم قال الأوزاعي والثوري وأبو عبيد فيما حكاه ابن حزم راجع المحلى (٣٠٦/١٠).

(٢) كذا في ص.

(٣) أخرجه عب من طريق عبد الكريم الجزري عن سعيد وعطاء ومن طريق ابن طاؤس عن طاؤس (٤/٤).

(٤) رواه أبو عبيد في كتاب النكاح ام وهو ان امر مكة قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له ان سعيد بن جبير قال ليس بشيء طلق ما لم يملك، قال فكره ذلك مجاهد وعابه كذا في الفتح (٣٢٠/٩).

١٠٣٩ - حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير انا خصيف عن سليمان بن يسار أنه حلف في امرأة إن تزوجها<sup>(١)</sup> فهي طالق، فتزوجها، فأخبر بذلك عمر ابن عبد العزيز وهو أمير على المدينة، فأرسل إليه بلغني انك حلفت في كذا قال: نعم، قال: أفلا تخلي سبيلها؟ قال: لا، فتركه عمر، ولم يفرق بينها.

١٠٤٠ - حدثنا سعيد نا خلف بن خليفة قال: سألت منصور بن زاذان عن رجل ذكر<sup>(٢)</sup> له امرأة، فقال: إن تزوجتها فهي طالق، قال: وكان الحسن لا يراه شيئاً<sup>(٣)</sup>.

١٠٤١ - حدثنا سعيد نا خلف بن خليفة قال: سألت أبا هاشم فقال: هي طالق فما يريد.

١٠٤٢ - حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن محمد بن قيس ان رجلاً قال: لجارية صغيرة ان تزوجتها فهي طالق فشبث فرغب فيها، فتزوجها، ثم انه وقع في نفسه من ذلك، فقال لي: سل لي عن ذلك، فلقيت عامر الشعبي فسألته، فقال:، ائت إبراهيم، فاني تركته بمكان كذا وكذا، فأسأله<sup>(٤)</sup>، ثم ارجع إليّ، فأخبرني بما يقول، قال: فلقيته فسألته، فذكر عن علقمة او الأسود قال: قال عبد الله: هي كما قال، قال فرجعت إلى عامر، فأخبرته فقال: صدق، هو كما قال، فلقيت الزوج فأخبرته بالذي قال، فأتى امرأته فأخبرها انها أحق بنفسها ثم خطبها فتزوجها<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في العمدة والفتح وهو الصواب وفي ص « جعل في امرأة أتزوجها ».

(٢) كذا في ص.

(٣) أخرجه ش عن خلف بن خليفة سألت منصوراً عن قال يوم اتزوجها فهي طالق فقال كان الحسن لا يراه طلاقاً كذا في الفتح (٣٠٩/٩).

(٤) في ص « فسأله ».

(٥) أخرجه عب عن الثوري عن محمد بن قيس عن إبراهيم والشعبي عن الأسود من غير شك (٥٠/٤) وذكره ابن حزم من طريق الحجاج بن المهال عن أبي عوانة عن محمد بن قيس

(المحلى ٢٠٦/١٠).

١٠٤٣ - حدثنا سعيد نا حبان بن علي نا جوير عن الضحاك قال: قال عبد الله بن مسعود: إذا قال الرجل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال: فليس بشيء إلا أن يوقت<sup>(١)</sup>.

١٠٤٤ - حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم في رجل قال: إن تزوجت فلانة او قال من بين فلان فهي طالق فان تزوج فهي طالق وإن قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق فليس بشيء<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٥ - حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم انه قال في رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق، قال: ليس بشيء هذا رجل من المحصنات<sup>(٣)</sup> وإذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فان تزوجها فهي طالق كما قال<sup>(٤)</sup>.

١٠٤٦ - حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: إذا سمّاها، أو نسبها، أو سمّى مصرا، أو وقتا وقتا فهو كما قال<sup>(٤)</sup>.

١٠٤٧ - حدثنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه كان يقول مثل ذلك<sup>(٥)</sup>.

١٠٤٨ - حدثنا سعيد نا خالد عن مغيرة والشعبي في رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق قالوا: ليس بشيء حرّم المحصنات. فإذا قال كل امرأة يتزوجها من بني فلان، او من مصر، او قبيلة فهي طالق كما قال.

(١) يدل على ثبوته عن ابن مسعود ما رواه هق عن ابن عباس في جواب قوله (٣٢٠/٧) و(٣٢١) وأخرجه ش من طريق الأسود بن يزيد كما في الفتح (٣١٠/٩).

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم.

(٣) كذا في ص وصوابه عندي ما في المحلى « هذا رجل حرم المحصنات على نفسه ».

(٤) ذكره ابن حزم من طريق أبي عبيد عن هشيم بهذا الاسناد (المحلى: ٢٠٦/١٠).

(٥) أخرجه عب عن الثوري عن زكريا وإسماعيل عن الشعبي، وأخرجه ش عن إسماعيل عن الشعبي كما في الفتح.

١٠٤٩ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم ومطرف عن الشعبي في رجل قال: لامرأته: ان تزوجت امرأة ما دمت عندي فهي طالق، قلت: ظني انه كان عقيبته « فهو كما قال » فسقط من النسخة.

١٠٥٠ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبد عن صالح بن مسلم عن الشعبي في رجل قال: كل امرأة يتزوجها من بني أسد، فهي طالق، قال: يتحول إلى غيرهم.

١٠٥١ - حدثنا سعيد نا حبان بن علي عن عمرو<sup>(١)</sup> بن محمد وسالم بن عبد الله قالا: إذا قال كل امرأة يتزوجها فهي طالق فهو كما قال<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٢ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل قال لامرأة: ان نكحتها فهي عليه كظهر أمه، قال: يكفر ان

(١) كتابته مشتبهة في الأصل ولعله كان في الأصل « قسمر » غير واضح فظنه الناسخ عمرو. والواو بعد عمر زادها الناسخ فيما بعد في الأصل.

(٢) اخرج ش عن أبي أسامة عن عمر بن حنظلة انه سأل القاسم بن محمد وسالما وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة، فقالوا كلهم لا يتزوجها (كذا في العمدة ٥٥٢/٩) والفتح (٣٠٨/٩) وأخرج ش عن حفص عن حنظلة قال سئل القاسم وسالم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق، قالا هي كما قال كذا في الفتح - وهذا اللفظ يبطل تأويل الحافظ قولهم في الرواية السابقة لا يتزوجها بانه محمول على الكراهة دون التحريم، واما استدلاله بان إسماعيل القاضي روى عن القاسم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري انه كرهه فأقول هذا اللفظ لجرير بن حازم. واما يحيى القطان ويزيد بن هارون فرويا عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال كان القاسم بن محمد وسالم وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق قبل النكاح كما قال كذا في المحلى (٢٠٦/١٠) فيبطل ما زعم الحافظ فان العبرة للفظ القطان ويزيد لرجحانها على جرير، ولتعددتها وانفراد جرير وتابعيها ابن عمير وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد فيما اذا عين كما في العمدة (٥٥٢/٩) قلت واصرح من هذا كله، ما رواه ش عن حفص عن عبيد الله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال هي طالق نقله العيني في العمدة.

نكحها قبل ان يصيبها ذلكم توعظون به (١).

١٠٥٣ - حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا عبيدة عن ابراهيم قال: سئل عن رجل تزوج حرة وأمة في عقدة، قال: يثبت نكاح الحرة ويسقط نكاح الأمة.

١٠٥٤ - حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل (٢).

١٠٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا ابو معاوية نا إسماعيل بن أبي خالد قال: جاكت إلى الشعبي امرأة فقالت: اني حلفت لزوجي ان لا اتزوج بعده بأيمان غليظة، فما ترى؟ قال: أرى ان نبدأ بجلال الله عز وجل قبل حرامكم.

### (آخر كتاب النكاح)

(١) تقدم نحوه عن عمر بن الخطاب انظر رقم: ١٠٢٣.

(٢) نقله الحافظ في الفتح (٣٠٧/٩).

## كتاب الطلاق

١٠٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود في قوله عز وجل ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ ان يطلقها من غير جماع، ثم يمهل حتى تحيض حيضة ثم تطهر، ثم يمهل حتى تحيض حيضة ثم تطهر، إن أراد ان يراجع، راجعها<sup>(١)</sup>.

١٠٥٧ - اخبرنا سعيد قال: نا هشيم قال: الأعمش نا عن<sup>(٢)</sup> مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته وهي طاهر في غير جماع<sup>(٣)</sup>.

١٠٥٨ - اخبرنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ « فطلقوهن لقبل عدتهن »<sup>(٤)</sup>.

١٠٥٩ - اخبرنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن جريج قال: سمعت مجاهداً يقول: فطلقوهن لقبل عدتهن<sup>(٥)</sup> قال سفيان: وما سمعت ابن جريج

---

(١) اخرجه النسائي من طريق الثوري عن ابي إسحاق مختصراً ومن طريق حفص بن غياث عن الأعمش ابي إسحاق مطولاً بغير هذا اللفظ والمعنى (٨٢/٢).

(٢) كذا في ص الجمع بين نا وعن والمعنى ان الأعمش حدثنا عن مالك بن الحارث.

(٣) اخرجه هق من طريق ابن نمير عن الأعمش حدثنا عن مالك بن الحارث.

(٤) اخرجه هق من طريق ابن نمير عن الأعمش (٣٢٥/٧) وعب عن الثوري عن الأعمش.

(٥) اخرجه عب بهذا الاسناد سواء وهق نحوه من طريق مجاهد عن ابن عباس.

(٥) اخرجه هق من طريق ابي عاصم النبيل عن ابن جريج (٣٢٣/٧).

يقول في شيء سمعت مجاهدا الا في هذا .

١٠٦٠ - اخبرنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابن سيرين قال: الطلاق للعدة ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حمل بين .

١٠٦١ - اخبرنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد وابن عون عن ابن سيرين قال: الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته وهي طاهر من غير جماع أو حمل بين حبلها .

١٠٦٢ - اخبرنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك بن أبي سليمان قال: كنت عند سعيد بن جبير فأتاه رجل من أهل البصرة فقال: إني ابتليت بأمر عظيم قال: وما هو؟ قال: امرأته ابنة عمه احدث نفسي بطلاقها حتى أرى ان لساني قد تحرك بذاك، وحتى اضع يدي على فمي مخافة ان يبدرني الكلام بطلاقها . فقال سعيد: اترك مطيع<sup>(١)</sup>؟ قال: ما سألتك إلا وأنا أريد ان أطيعك قال: فإن الطلاق ليس هناك . والطلاق الذي امر الله به ان يطلق الرجل امرأته وهي طاهر من غير جماع، وأن يُشهد على طلاقها وعلى رجعتها ان اراد ذلك، فذلك الطلاق الذي امر الله به .

## باب التعدي في الطلاق

١٠٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي تسع<sup>(٢)</sup> وتسعين قال عبد الله: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: حرمت عليك، قال عبد الله: لقد ارادوا ان يشقوا عليك، بانك منك بثلاث، وسأثرهن عدوان<sup>(٣)</sup> .

(١) كذا في ص والصواب عندي اترك مطيع اي اتظن نفسك انك مطيع، او اترك مطيعا .

(٢) كذا في ص والقياس تسعا .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وقال =

١٠٦٤ - أخبرنا سعيد قال: نا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ان عمه طلق امرأته ثلاثاً فأكثر فقال: عصيت الله عز وجل، وبانت منك امرأتك، ولم تتق الله عز وجل فيجعل لك مخرجاً<sup>(١)</sup>.

١٠٦٥ - أخبرنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا الأعمش عن عمران بن الحارث السلمي<sup>(٢)</sup> قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمه طلق ثلاثاً، فندم، فقال: عمك عصي الله فأندمه، واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، قال: رأيت ان أنا تزوجتها عن غير علم منه أترجع إليه، فقال: من يخادع الله عز وجل يخدعه الله<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٦ - أخبرنا سعيد قال: نا ابو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: أتى لعند عبد الله بن عمر اذ جاءه رجل يقال له مهر مولى لآل

= في غاية الصحة (١٧٢/١٠) واخرجه هق من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم ومن طريق شعبة عن الأعمش عن مسروق (٣٣٢/٧)، واخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم (٣٣/٢) واخرجه عب عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم (١٥٨/٣) وسريوه المصنف عن جرير عن الأعمش رقم: ١٠٩٣.

(١) اخرجه الطحاوي من طريق الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث مع الزيادة التي في آخر حديث عمران الحارث وكذا عبد الرزاق وهق (٣٣٧/٧) واخرج هق والطحاوي معناه من طريق مجاهد عن ابن عباس.

(٢) ثقة من رجال التهذيب.

(٣) اخرجه عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن مالك بن الحويرث (كذا في نسخة الآستانة وفي المحلى مالك بن الحارث) عن ابن عباس، وقد نقله ابن حزم من طريق عبد الرزاق (١٨١/١٠) فلم يذكر اوله لانه يخالف ما اختاره من اباحة الطلاق في طهر واحد، وقد موه في (١٠ - ١٧٣) «انه لا يعلم من الصحابة غير ما ذكرنا» وهذا هو دأبه في التجرؤ على امثال هذا قلت وقد تقدمت رواية الأعمش عن مالك بن الحارث عند المصنف باختصارها - فهو الصواب في رواية عبد الرزاق و«الحويرث» من تصرفات النساخ - وقد رواه الطحاوي من طريق أبي حذيفة عن الثوري عن الأعمش فقال عن مالك بن الحارث (٣٣/٢).

اي نمر، فقال: يا أبا بعد الرحمن انه طلق امرأته مائة مرة قال: ما اسمك؟ قال: مهر، قال: بل أنت مهير، يؤخذ منك ثلاثة، وسبعة وتسعين<sup>(١)</sup> يحاسبك الله عز وجل بها يوم القيامة.

١٠٦٧ - اخبرنا سعيد قال: نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان لكم في الطلاق أناة<sup>(٢)</sup> فاستعجلتم أناتكم وقد اجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٨ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا ابو حرة عن الحسن في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة، فقال قال عمر: لو حملناهم على كتاب الله ثم قال: لا، بل نلزمهم ما ألزموا أنفسهم.

١٠٦٩ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن سعيد الجريري عن الحسن ان عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري لقد هممت ان اجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس ان اجعلها واحدة، ولكن اقواما حملوا على أنفسهم، فألزم كل نفس ما ألزم نفسه، من قال لامرأته: انت على حرام فهي حرام، ومن قال لامرأته: انت بائنة فهي بائنة، ومن قال: انت طالق ثلاثاً فهي ثلاث.

١٠٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا مغيرة عن إبراهيم انه كان يكره ان يطلق الرجل امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة، ويقول: ليطلقها واحدة ثم ليدعها حتى تنقضي<sup>(٤)</sup> العدة.

(١) كذا في ص.

(٢) تمهل.

(٣) اخرجه الطحاوي من طريق ابن طاؤس عن ابن عباس عن عمر، وأخرج م معناه.

(٤) في ص «تنقض».

١٠٧١ - اخبرنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابو عون عن ابن سيرين انه كان لا يرى بأساً أن يطلق ثلاثاً.

١٠٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا زكريا، عن الشعبي قال: اتاه رجل فقال: انه يريد ان يستريح من امرأته قال: فطلقها ثلاثاً إن شئت.

١٠٧٣ - حدثنا سعيد نا ابو عوانة عن شقيق عن انس بن مالك في من طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وكان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره<sup>(١)</sup>.

١٠٧٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن شقيق سمع انس بن مالك يقول<sup>(٢)</sup>: في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها قال: هي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وكان عمر<sup>(٣)</sup> إذا أتى به أوجعه<sup>(٤)</sup>.

١٠٧٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري قال: سفيان اظنه عن ابي سلمة ان ابن عباس و ابا هريرة وعبد الله بن عمرو قالوا في الذي يطلق

(١) اخرجه الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن عن المصنف (٣٤/٢).

(٢) كذا في الأصل الذي بين يدي وقد رواه هق من طريق احمد بن نجدة عن المصنف فزاد بعد يقول « قال عمر بن الخطاب » وهكذا نقله ابن القيم من سنن المصنف مباشرة وما يدل على ان رواية هق هي الصواب قطعاً ان الطحاوي روى اولاً اثر ابن مسعود في الرجل يطلق البكر ثلاثاً انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ثم قال حدثنا يونس عن سفيان قال ثني شقيق عن أنس بن مالك عن عمر مثله (٣٤/٢) فتحقق بهذا ان رواية سفيان عن شقيق هي عن أنس عن عمر واما رواية أبي عوانة عن شقيق فهي عن أنس نفسه وقد رواها الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن عن المصنف كما هو هنا وانا لا اشك ان الناسخ زاغ بصره الى ما فوّه او انه رأى في الرواية السابقة انها عن انس واكثر اسنادها كإسناد هذا الأثر فحذف قوله « قال عمر بن الخطاب، ظناً منه ان هذه الزيادة خطأ وقد اخرجه عب عن سفيان بهذا الاسناد بمعناه عن عمر.

(٣) في هق وكان إذا أتى به الخ.

(٤) اخرجه هق من طريق المصنف (٣٣٤/٧).

امراته ثلاثاً قبل ان يدخل بها ، انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره<sup>(١)</sup> .

١٠٧٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان وحماد بن زيد وأبو عوانة عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها ، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره<sup>(٢)</sup> .

١٠٧٧ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر بن زيد قالوا: إذا طلقت البكر ثلاثاً فهي واحدة<sup>(٣)</sup> .

١٠٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أبي هاشم عن إبراهيم في الرجل يقول لامراته ولم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قال: بانت بالأولى، والثنتان ليس بشيء<sup>(٤)</sup>، وإن طلقها ثلاثاً بفم واحد لم تحل له، حتى تنكح زوجا غيره<sup>(٥)</sup> .

١٠٧٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن جابر عن الشعبي عن مسروق فيمن طلق امرأته ثلاثاً، ولم يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى، ولم يكن

(١) اخرجه الطحاوي عن يونس عن سفيان عن الزهري عن ابي سلمة من غير شك عن ابي هريرة وابن عباس فقط (٣٣/٢) واخرجه عب وغيره من طريق محمد بن اياس بن البكير عنهم جميعا .

(٢) اخرجه الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن عن المصنف عن سفيان وأبي عوانة عن منصور عن أبي وائل وعن يونس عن سفيان عن عاصم عن شقيق وهو ابو وائل (٣٣/٢ - ٣٤) ، واخرجه عب عن سفيان عن عاصم (١٤٧/٣) .

(٣) اخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن طائس وعطاء وجابر ومعناه إذا قيل لها انت طالق، انت طالق، انت طالق، فهي واحدة فقد روى عب عن ابن جريج عن عطاء قال ان طلقت امرأة ثلاثاً ولم تجمع فإنما هي واحدة .

(٤) كذا في ص .

(٥) اخرجه عب عن الثوري عن ابي معشر عن إبراهيم قال الثوري وبه نأخذ (١٤٨/٣) واخرجه عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم ايضا .

الأخريين بشيء .

١٠٨٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن الحكم انه قال : إذا قال هي طالق ثلاثاً ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وإذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق بانت بالأولى ، ولم تكن الأخريين <sup>(١)</sup> بشيء فقيل له عمن هذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت <sup>(٢)</sup> .

١٠٨١ - حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : انت طالق ثلاثاً ، قبل ان يدخل بها ، قال : ان اخرجهن جميعا لم تحل له ، فإذا اخرجهن ترى بانت بالأولى ، والثنتان ليستا بشيء .

١٠٨٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة قال : إذا قال : انت طالق ، انت طالق ، انت طالق ، قال : إذا كان كلاما متصلا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وإذا قال : انت طالق ، ثم سكت ، ثم قال ، : أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ، ولم تكن الأخريين <sup>(١)</sup> شيئاً .

١٠٨٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن معقل المزني انه قال : إذا كان متصلا ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٨٤ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها طلاقاً متصلاً يقول : انت طالق ، انت طالق ، انت طالق ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٨٥ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله وهشيم عن خالد الحذاء

(١) كذا في ص والقياس « الاخريان » .

(٢) اخرجه عب عن الحسن بن صالح عن مطرف (١٤٨/٣) وروى عن غير واحد عن مطرف عن الحكم مثله .

عن عذرة عن ابن مسعود في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٠٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا عتاب بن بشير قال: انا خصيف عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود في الرجل يطلق امرأته جميعاً ولم يكن دخل بها، قال: هي ثلاث، فإن طلق واحدة ثم ثنى وثلث، لم يقع عليها لأنها بانّت بالأول<sup>(١)</sup>.

١٠٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال: إذا قال: انت طالق ثلاثاً قبل ان يدخل بها، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حميد عن الحسن انه قال: فيمن طلق امرأته ثلاثاً، قبل ان يدخل بها، قال: رغم انفه بلغ حدّه حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(٣)</sup>.

١٠٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن الحسن انه قال: بعد ذلك إن شاء خطبها.

١٠٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة وحصين عن إبراهيم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

(١) كذا في ص والظاهر « بالأول ».

(٢) اخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٤٨/٣).

(٣) افتى به الحسن زماناً ثم رجع كما روي عب عن معمر عن قتادة عنه وسيأتي عند المصنف فيما يليه ذكر رجوعه ولعله كان يفتي بوقوع الثلاث المفرقة في حق البكر ثم راجع الصواب اعني بينونتها بالاولى او انه كان يفتي به في المجموعة ثم رجع الى ان المجموعة والمفرقة كلاهما في حق البكر واحدة وتبين بها - واما في حق المدخول بها فكان الحسن يقول بوقوع الثلاث فقد روي عنه المصنف انه افتى فيمن طلق امرأته ثلاثاً وهو شارب ان يجلد ثمانين وبرئت منه، انظر رقم: ١١٠٠.

١٠٩١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد بن أبي هند عن الشعبي انه قال: ذلك أيضا<sup>(١)</sup>.

١٠٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم انه سئل عن رجل طلق امرأته ألفا قبل ان يدخل بها، قال: بانت منه بثلاث وسائرهن معصية.

١٠٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: سئل عبد الله عن رجل طلق امرأته تسعا وتسعين، قال: يكفيك ثلاث وسائرهن عدوان<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني ان العلاء بن جعونة<sup>(٣)</sup> طلق امرأته مائة تطليقة، فأرسل إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن اعتزل امرأتك.

١٠٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال الثلاث والواحدة للبكر سواء، فقال له عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاصٌّ ولست بمفتي، الواحدة تُبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عب عن معمر عن عطاء بن السائب عن الشعبي.

(٢) تقدم من طريق أبي معاوية عن الأعمش رقم: ١٦٣.

(٣) في ص باهمال الحروف والصواب عندي العلاء بن جارية فقد ذكر ابن حجر في الإصابة انه روى الذهبي في الزهريات عن أبي المغيرة بن عبد الرحمن بن يزيد عن الزهري عن سليمان ابن يسار ان العلاء بن جارية الثقفي طلق امرأته فاخبر بذلك عمر فسأله فقال نعم، مائة مرة، فقال قد بانت منك امرأتك (٤٩٧/٢).

(٤) أخرجه عب من طريق مالك عن يحيى، وكذا هق (٣٣٥/٧) وهو في الموطأ (٩٢/٢).

١٠٩٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبي ليلى عن رجل حدثه عن أبيه عن علي رضي الله مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

١٠٩٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا حصين ومغيرة عن إبراهيم قال: ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

١٠٩٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس وابن مسعود قالا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

١٠٩٩ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: طلق ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت مني شيئا تكرهه، قال: لا، قالت: ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها.

## باب ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره<sup>(٢)</sup> ومن أجازته

١١٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا حزم بن أبي حزم<sup>(٣)</sup> قال: سمعت الحسن وسأله رجل فقال: يا ابا سعيد رجل طلق امرأته البارحة ثلاثاً وهو شارب فقال: يُجلد ثمانين وبرئت منه.

١١٠١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يجيزان طلاق السكران ويريان أن يُضرب الحد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه هق من طريق حسن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي (٣٣٤/٧).

(٢) في ص «من لم يراه».

(٣) من رجال التهذيب.

(٤) أخرج عب عن معمر عن أيوب عن الحسن وابن سيرين قالا يجوز طلاق السكران ويجلد

جلدا (٤٠/٤).

١١٠٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: طلاق السكران جائز<sup>(١)</sup>.

١١٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: طلاق السكران جائز، ويضرب الحد لانه في عدوان<sup>(٢)</sup>.

١١٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه كان يجيز طلاق السكران، وما أتى من حد في سكره أقيم عليه<sup>(٣)</sup>.

١١٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج عن عطاء أنه كان يقول ذلك أيضاً<sup>(٤)</sup>.

١١٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت سليمان بن يسار يقول ان رجل من آل البخري طلق امرأته وهو سكران فضربه عمر الحد وأجاز عليه طلاقه<sup>(٥)</sup>.

١١٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني عبد

---

(١) أخرجه عب بهذا الاستاد.

(٢) أخرج عب وقوع طلاقه عن ابن التيمي عن إسماعيل عن إبراهيم.

(٣) أخرج عب شطره الأول بمعناه عن ابن التيمي عن إسماعيل عن الشعبي.

(٤) روي عب اجازة طلاق السكران عن ابن جريج عن عطاء (٤٠/٤).

(٥) روي مالك في موطنه وهق من طريقه وقوع طلاق السكران عن سليمان بن يسار نفسه وروي ابن حزم من طريق ابن مهدي عن خراش بن مالك عن يحيى بن عبيد عن أبيه أن عمر بن الخطاب اثبت الطلاق على السكران ونحوه بمعناه عن أبي لبيد عن عمر (٢٠٩/١٠) وروي نحوه عن معاوية بن أبي سفيان أيضا قال ورويناه عن ابن عباس من طرق في بعضها الحجاج بن ارطاة وفي الاخرى إبراهيم بن ابي يحيى وكفى بهذا رداً على ابن القيم ودفعا لما ادعاه من غير بينة من ان الثابت عن الصحابة الذي لا يعلم فيه خلاف بينهم انه لا يقع طلاقه، وقال أيضا انه لا يعرف عن رجل من الصحابة انه خالف عثمان وابن عباس في ذلك (اعلام الموقعين: ١٨٨/٢) قلت وان ابن حزم مع اختياره عدم اجازة طلاق السكران لم يجسر أن ينكر ثبوت اجازته عن عمر ومعاوية.

الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يرى طلاق السكران جائزا<sup>(١)</sup>.

١١٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني هشام ابن حسان عن الحسن مثله.

١١٠٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن عطاء أنه كان يميز طلاق النشوان<sup>(٢)</sup>.

١١١٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز انه أتى برجل طلق امرأته وهو سكران، فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو أنه طلق وما يعقل، فحلف، فردّ عليه امرأته وضربه الحدّ.

١١١١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد انه قال كما قال عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup>.

١١١٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون<sup>(٤)</sup>.

١١١٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة النخعي قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) روي مالك ومن طريقه هق وقوع طلاق السكران عن سعيد بلاغا وأخرجه عب عن الأسلمي عن حرملة؟ عن سعيد.
- (٢) هو السكران وأخرجه عب عن ابن جريح عن عطاء.
- (٣) أخرجه عب عن رجل عن يحيى بن سعيد عن القاسم (٤٠/٤).
- (٤) أخرجه عب عن ابن أبي ذئب (٤٠/٤) وهق من طريق شابة مطولا (٣٥٩/٧) وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب كما في المحلى (٢٠٩/١٠).
- (٥) أخرجه عب عن الثوري عن الأعمش (٣٩/٤) وهق أيضا من هذا الطريق (٣٥٩/٧) =

١١١٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أشعث بن سوار قال انا عبد الرحمن بن عابس عن أبيه انه سمع علياً رضي الله عنه يقول ذلك أيضاً.

١١١٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان وأبو عوانة وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

١١٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال: من طلق فيجوز طلاقه إلا طلاق المعتوه.

١١١٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن سالم قال: سمعت الحكم بن عتيبة قال: من طلق في سكر من الله عز وجل فليس طلاقه بشيء، ومن طلق [ في <sup>(١)</sup> ] سكر من الشيطان فطلاقه له لازم <sup>(٢)</sup>.

١١١٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الحجاج عن الحكم

= والمعته المغلوب على عقله، في القاموس عنه يعني نقص عقله او فقد، او دهش - وقد أخرج ت من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد عن أبي هريرة مرفوعاً كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وقال: عطاء بن عجلان ذاهب الحديث (٢١٨/٢).

(١) سقطت كلمة «في» من ص.

(٢) قال ابن حزم في ايقاع طلاق السكران انه صح عن النخعي، وابن سيرين، والحسن وميمون ابن مهران وحيد بن عبد الرحمن، وعطاء، وقتادة، والزهري... وصحت اجازة طلاق السكران عن الشعبي، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، ورويناه عن عطاء وسليمان بن يسار وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى، ومن اجازة الثوري والحسن بن حي والشافعي في احد قوليه وقال مالك طلاق السكران ونكاحه وجميع افعاله جائزة الا الردة فقط. .... وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز طلاقه وجميع افعاله الا الردة الخ (٢٩/١٠).

قال: كان يقول في طلاق المبرسم<sup>(١)</sup>، والمحموم الذي يهذي<sup>(٢)</sup>، ونكاح الجن ان طلاقهم ليس بشيء وان نكاح الجن ليس بشيء.

١١١٩ - حدثنا سعيد قال: نا حفص بن غياث عن عبيدة عن إبراهيم قال: طلاق السكران جائز<sup>(٣)</sup>، والمبرسم لا يجوز.

١١٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم<sup>(٤)</sup> وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لا يجوز طلاق المجنون إذا طلق في جنونه، وإذا عقل فطلاقه جائز<sup>(٥)</sup>.

١١٢١ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن<sup>(٦)</sup> صالح بن مسلم عن الشعبي قال: لا يجوز طلاق المعتوه.

١١٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم وغير واحد من أصحابنا عن الشعبي قالوا: طلاق المجنون في إفاقته جائز، وإذا طلق في غير إفاقته لم يجز طلاقه.

١١٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول: لا يجوز طلاق المجنون حتى يبرأ.

١١٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا محمد بن سالم عن الشعبي قال: لا يجوز طلاق المغلوب على عقله.

---

(١) من اصيب بالبرسام وهو بالكسر علة يهذي فيها (قا).

(٢) من الهذيان وهو التكلم بغير معقول.

(٣) قال هق وروينا عن إبراهيم قال طلاق السكران وعقته جائز (٣٥٩/٧).

(٤) هو البكري ثقة ذكره ابن أبي حاتم.

(٥) أخرج عب عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال لا يجوز طلاق المعتوه، ولا نكاحه وأخرج عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال ما كان في إفاقة المجنون من طلاق او عتاقة او قذف فهو جائز، وما صنع وهو يمن فليس بشيء (٣٩/٤).

(٦) في ص «وصالح» خطأ، والصواب «عن صالح» كما في الذي قبله.

١١٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة أو عبيدة عن إبراهيم ومحمد بن سالم عن الشعبي، ويونس عن الحسن انهم لم يروا طلاق المبرسم شيئاً<sup>(١)</sup>.

١١٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كان المجنون يفيق ويعقل جاز ما صنع في إفاقة من عتق، أو طلاق، أو حد، أو شرى.

١١٢٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبید الله عن الشعبي قال: لا يجوز نكاح السكران ويجوز طلاقه.

## باب ما جاء في طلاق المكره

١١٢٨ - حدثنا سعيد قال: نا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي<sup>(٢)</sup> قال: سمعت أبي قدامة بن إبراهيم أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تدلى بشتار<sup>(٣)</sup> عسلاً فأقبلت امرأته فجلست على الحبل، فقالت: لتطلقنها ثلاثاً وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله والاسلام ان تفعل<sup>(٤)</sup> فأبت أو<sup>(٥)</sup> تقطع الحبل أو يطلقها فطلقها ثلاثاً ثم خرج إلى عمر بن الخطاب رضي

(١) أخرج عب عن الثوري عن جابر عن الشعبي سئل عن طلاق المبرسم قال لا يجوز حتى يعقل (٤٠/٤).

(٢) لم اجد ترجمته وقد قال الحافظ في ترجمة ابيه من التهذيب انه روي عنه بنوه عبد الملك وإبراهيم وصالح.

(٣) اشتار العسل: جناه.

(٤) كذا في ص ويترجح عندي انه كان في الأصل «ان لا تفعل» وان كان من المحتمل ان معنى «ان تفعل» ان ترتدع.

(٥) او بمعنى إلا أن.

الله عنه فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إلى أهلِكَ فليس هذا بطلاق (١)

١١٢٩ - حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : حدثني عمر بن شراحيل (٢) المعافري قال : كانت امرأة مبغضة لزوجها فأرادته على الطلاق فأبى فجاءت ذات ليلة ، فلما رآته نائماً ، قامت وأخذت سيفه ، فوضعت على بطنه ثم حركته برجلها فقال : ويلك ما لك ، قالت : والله لتطلقني والا انفذتكَ به ، فطلقها ثلاثاً ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأرسل إليها فشتها ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قالت بغضي إياه فامضي طلاقها (٣) .

١١٣٠ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثني الغاز بن جبلة الجبلائي (٤) عن صفوان بن عمران (٥) الطائي ان رجلاً كان نائماً مع امرأته فقامت فأخذت سكيناً فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت : لتطلقني ثلاثاً البتة وإلا ذبحتك ، فناشدها الله ، فأبت عليه فطلقها ثلاثاً

(١) أخرجه هق من طريق ابن أبي اويس عن عبد الملك بن قدامة وقال رواه ابن مهدي ايضاً عن عبد الملك ثم أخرجه من طريق يزيد عن عبد الملك وفيه فرفع إلى عمر رضي الله عنه فأبأنها منه ، قال هق والرواية الأولى اشبه (٣٥٧/٧) قلت ولفظ ابن مهدي عند ابن حزم في المحلى (٢٠٢/١٠) فراجع ان شئت .

(٢) في ص شرحبيل وفي المحلى ، والجرح والتعديل شراحيل ذكر ابن أبي حاتم عمر هذا وقال روي عن عمر بن الخطاب في تجويز طلاق المكره مراسلاً .

(٣) اورده ابن حزم في المحلى من طريق المصنف عن فرج عن عمرو بن شراحيل المعافري (٢٠٣/١٠) قلت والصواب « عمر » كما في الجرح والتعديل .

(٤) ذكره البخاري وابن أبي حاتم وقال أبو حاتم منكر الحديث ولا ادري الانكار منه او من صفوان الاصم .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم وحكى عن أبيه انه روى حديثاً منكراً في طلاق المكره ، وقال يكتب حديثه وليس بالقوي ، ووقع في تاريخ البخاري صفوان بن أبي يزيد الاصم ولعله وهم من بعض الرواة او النساخ ، قال البخاري روي عنه الغاز في المكره وهو حديث منكر لا يتابع عليه .

فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا قيلولة في الطلاق<sup>(١)</sup>.

١١٣١ - حدثنا سعيد قال: نا الوليد بن مسلم عن الغاز بن جبلة الجبلافي انه سمع صفوان الأصم يقول: بينا رجل نائم لم يرعه إلا وامرأته جالسة على صدره، واضعة السكين على فؤاده وهي تقول: لتطلقني أو لأقتلنك فطلقها، ثم أتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: لا قيلولة في الطلاق، ولا قيلولة في الطلاق<sup>(٢)</sup>.

١١٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: حضرت عمر بن عبد العزيز أتى برجل كان يكون في بني حطمة يقال له القمري ضربه قوم على أن يطلق امرأته، وقالوا: لا ندعك والله حتى نقتلك أو تطلقها البتة وجاء على ذلك بالبينة فردّها عليه.

١١٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا فرج بن فضالة قال: حدثني معاوية بن صالح قال: كان رجل تزوج أخت يزيد بن مهلب زمن الحجاج، وأهلها كارهون، فلما ولي يزيد بن المهلب العراق أرسل إليه، وقال: طلقها، فأبى، فضربه يزيد، وقال: والله لا أرفع عنك السياط حتى تطلقها، فطلقها، فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز أتاه، فاستغاث به، فقال عمر: اما ضربه إياك فسيلقي الله به يوم القيامة، وأما الطلاق فقد مضى<sup>(٣)</sup>.

١١٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة والأعمش عن

(١) ذكره ابن حزم من طريق بقية عن الغازي بن جبلة الجبلافي عن صفوان بن عمرو الاصم الطائي قلت والاكثر على حذف الياء من الغازي واختلف في آخر الحروف فلاشهر الاكثر انه زاي وقيل راء، وفي ص باهمال الراء.

(٢) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٠٣/١٠) والقيلولة الاستراحة نصف النهار. وان لم يكن معها نوم والمعنى ان هذه الحالة ليست مانعة من وقوع الطلاق.

(٣) أخرج الطحاوي عن ابن أبي داؤد عن محمد بن عبد الرحمن العلاف قال ثنا ابن سواء قال ثنا أبو سنان قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول طلاق السكران والمكره جائز (٥٨/٢).

إبراهيم انه كان يرى طلاق المكره جائزاً<sup>(١)</sup>، قال الأعمش: قال إبراهيم: انما هو شيء افتدى به نفسه<sup>(٢)</sup>.

١١٣٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار عن الشعبي قال: قيل له انهم يزعمون انك لا ترى طلاق المكره شيئاً فقال: انتم تكذبون عليّ وأنا حيّ، فكيف لا تكذبون على إبراهيم وقد مات.

١١٣٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حصين عن الشعبي انه كان يجيز طلاق السلطان على الإكراه، ولا يجيز طلاق اللصوص<sup>(٣)</sup>.

١١٣٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان وأبو عوانة عن حصين عن الشعبي قال: ان اكرهه اللصوص فطلق فلا يجوز، وإن اكرهه السلطان فطلق فهو جائز.

١١٣٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس ومنصور عن الحسن انه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً.

١١٣٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً.

١١٤٠ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن انه كان يهاب طلاق المستكره.

١١٤١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك وحجاج عن عطاء انه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً.

١١٤٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك عن عطاء قال:

---

(١) في ص «جائز».

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم (٣/٤).

(٣) أخرجه عب عن الثوري وابن عيينة عن زكرياء عن الشعبي (٣/٤).

الشرك أعظم من الطلاق ..

١١٤٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الله بن طلحة الخزاعي<sup>(١)</sup> قال: حدثني ابو يزيد المدني عن ابن عباس انه قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق<sup>(٢)</sup>.

١١٤٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور وعوف عن الحسن قال: ان الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عن النسيان، والخطأ وما أكرهوا عليه.

١١٤٥ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن هشام عن الحسن عن النبي ﷺ قال: ان الله عز وجل عفا لكم عن ثلاث: عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهتم عليه<sup>(٣)</sup>.

١١٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني جعفر بن

(١) ذكره في تهذيب التهذيب وقال روى عن أبي يزيد وعنه هشيم.

(٢) نقله ابن حجر من هنا ومن المصنف لابن أبي شيبة فزاد في الاسناد عكرمة بن ابي يزيد وابن عباس وذكر في المتن السكران بدل المكره (التهذيب: ٢٦٨/٥) وكذا نقله في الفتح ثم فسر المضطهد بالمغلوب المقهور (٣١٥/٩) ولكن نقله ابن القيم من ش فلم ينقل « عن عكرمة » في الاسناد وذكر في المتن المكره دون السكران فليحذر، وراجع اعلام الموقعين (١٨٩/٢)، ورواه هق من طريق عفان عن هشيم فلم يذكر عكرمة وذكر المكره (٣٥٨/٧) وذكره ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال عن هشيم فلم يذكر أيضاً « عكرمة » وذكر لفظ المكره ثم المضطر (٢٠٢/١٠) وظني ان المضطر مصحف المضطهد، وفيه خطأ آخر وهو اثبات عبيد الله بن طلحة والصواب عبد الله بن طلحة.

(٣) أخرجه عب عن هشام بن حسان عن الحسن مرسلًا (٣/٤) وفي الباب حديثان مرفوعان احدهما عن ابن عباس ولفظه ان الله تجاوز لي عن امي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، والثاني عن عقبه بن عامر ولفظه وضع الله عن امي الخ ذكرهما هق (٣٥٦/٧) و(٣٥٧) والأول أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان، والثاني أخرجه الطبراني ومثله عن ثوبان وابن عمر رواهما الطبراني كما في الزوائد.

حيان العطاردي عن الحسن قال: سمعته يقول قال رسول الله ﷺ: تجاوز الله عز وجل لابن آدم عما أخطأ، وعما نسي، وعما أكره، وعما غلب عليه.

١١٤٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم قال: طلاق السلطان واللصوص جائز.

## باب الرجل يحلف ان لم يضرب غلامه مائة سوط فامراته طالق

١١٤٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن الحسن في رجل قال لامراته: إن لم آتي<sup>(١)</sup> البصرة فأنت طالق قال: هي امرأته حتى يموت، فإن مات واحد منهما فلا ميراث بينهما.

١١٤٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول: لا يقربها حتى يفعل ما حلف عليه.

١١٥٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أشعث بن سوار عن الشعبي انه قال في رجل قال: ان لم يضرب غلامه مائة سوط. فامراته طالق قال: هي امرأته حتى يضرب الغلام او يموت.

١١٥١ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم عن الشعبي في رجل قال لغلامه: ان لم أضربه فامراته طالق فأبق الغلام فقال: هي امرأته حتى يموت الغلام، قال سعيد: بئس ما قال.

(١) كذا في ص وصواب رسمه «لم آت».

## [ حبلك على غاربك ] [ ونحو ذلك من الكنايات - (١) ]

١١٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك، قال ذلك مرارا، فأتى عمر ابن الخطاب فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك؟ قال: أردت الطلاق ففرق بينهما (٢).

١١٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور وابن أبي ليلى وعبد الملك عن عطاء ان رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك فأتى عمر ابن الخطاب فذكر ذلك له، قال هشيم: قال عبد الملك من بين القوم، فأرسل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وافتي (٣) في الموسم، فوافاه به فأقامه بين الركن والمقام. ثم استحلفه ما أراد بقوله، فقال: اما انها ابنة عمي، وأكرم الناس عليّ، ولو أقمتمني في غير هذا المقام لعلّي، فاما إذ أقمتمني في هذا المقام، فإنما أردت فراقها ففرق بينهما (٤).

١١٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن الحسن في رجل قال لامرأته: اذهبي فلا حاجة لي فيك، قال: هي ثلاث.

١١٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم انه سئل

(١) اضافة هذا العنوان مني ١٢ ح.

(٢) اخرجه هق من طريق المصنف (٣٤٣/٧) واخرج عب نحوه عن معمر عن ليث عن مجاهد (١٥٤/٣).

(٣) في ص «وأفتي».

(٤) اخرج عب عن الثوري عن عبد الملك بن سليمان ان عمر امر عليا ان يحلفه ما نوى (١٥٤/٣) واخرج هق من طريق الشافعي عن مالك بلاغا نحو هذا، وفيه ان عمر كتب إلى عامله (بالعراق) ان مره ان يوافيني في الموسم (٣٤٣/٧) وهو في الموطأ (٨٠/٢).

عن رجل قال لامرأته: اذهبي فتزوجي قال: ليس بشيء إن لم ينو طلاقاً<sup>(١)</sup>. فذكرنا ذلك للشعبي فقال والذي يُحلف به ان اهون من هذا ليكون طلاقاً.

١١٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لامرأته قد اذنت لك فانكحي من شئت، قال: ليس بشيء، قال المغيرة: فسألت الشعبي عن ذلك فقال: ان اهون من هذا ليكون طلاقاً.

١١٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لامرأته قد اذنت لك ان تزوجي قال: ان كان عنى طلاقاً وإلا فلا شيء.

١١٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن، ومحمد ابن سالم عن الشعبي انها قالوا في رجل قال لامرأته: الحقي بأهلك، ولا سبيل لي عليك، والطريق لك واسع قالوا: إن كان نوى الطلاق فهي واحدة وهو أحق بها وإن لم ينو طلاقاً فليس بشيء.

١١٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن رجل قال لامرأته: ليست<sup>(٢)</sup> لي بامرأة، قال ذلك مراراً، قال: ما أراه بلغ الثلاث إلا وهو يريد الطلاق.

١١٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: ما أنت لي بامرأة، فأكثر من ذلك، قال: ما أراه قال ذلك ثلاثاً إلا وهو ينوي الطلاق.

١١٦١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال:، أنا يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم، وسيار عن الشعبي انهم قالوا في رجل سئل ألك امرأة؟

(١) اخرج عب نحوه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم وزاد انها واحدة اذا نوى طلاقاً وهو

أحق بها (١٥٣/٣).

(٢) كذا في ص.

فقال: لا، وله امرأة، قالوا هي كذبة<sup>(١)</sup>.

١١٦٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: سئل عن رجل قيل له ألك امرأة؟ وله امرأة قال: لا، قال: ليس بشيء كذبة كذبها.

١١٦٣ - حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقال له تزوجت؟ فيقول: لا، ويقال: لك امرأة؟ فيقول: لا، قال: ليس بشيء كذبة كذبها.

١١٦٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: الطلاق ما عني به الطلاق<sup>(٢)</sup>.

١١٦٥ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: نا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقال: إنما الطلاق ما عني به الطلاق.

١١٦٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال: ما أريد به الطلاق فهو طلاق<sup>(٣)</sup>.

١١٦٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الحجاج بن ارطاة عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم عن مسروق قال: كل كلام يشبه الطلاق يريد به الطلاق فهو طلاق<sup>(٤)</sup>.

(١) اخرج عب نحوه عنهم جميعا (١٥٣/٣).

(٢) اخرج عب عن ابي حنيفة عن حاد عن إبراهيم قال كل حديث يشبه الطلاق إذا نوى صاحبه طلاقا فهو طلاق (١٥٣/٣) واخرج عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال من طلق وعنى فهو كما عنى مما يشبه الطلاق.

(٣) اخرجه هق من طريق ابن المديني عن سفيان (٣٤٤/٧).

(٤) قال هق بعد ما روى الأثر السابق عن طاؤس «وكذلك روى عن مسروق وإبراهيم وغيرهما» ثم قال وإنما ارادوا بذلك اذا تكلم بما يشبه الطلاق (٣٤٤/٧) واخرج عب عن إبراهيم نحوه ما روى المصنف عن مسروق (١٥٣/٣).

## باب الرجل يكون له أربع نسوة فيقول بينكن تطليقة

١١٦٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن الحسن في رجل له أربع نسوة فقال: بينكن تطليقة قال: يطلق كل واحدة منهن تطليقة.

١١٦٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل قال لأربع نسوة: قسمت بينكن تطليقة، قال: يطلق كل واحدة واحدة إلى أربع تطليقات، فإن قال: خمس تطليقات، طلقت كل واحدة ثنتين إلى ثمان تطليقات، فإن قال: تسع تطليقات، طلقت كل واحدة ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

١١٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل له أربع نسوة فقال: امرأته طالق، ولم يدر أيتها تطلق، قال: ينو<sup>(٢)</sup>، فإن لم يكن نوى اعتزلهن جميعا.

١١٧١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له ثلاث نسوة طلق إحداهن تطليقة، ولم تقع نيته على احد منهن قال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث.

١١٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله.

(١) أخرجه عب عن معمر (١٥٤/٣).

(٢) كذا في ص والمعنى يقع للطلاق على من نوى منهن وقد روى عب عن معمر عن حماد في هذه الصورة انه يضع يده على ايتها شاء ثم قال عب ان معمرا قال اخبرني عمرو عن الحسن مثله، فالصواب عندي هنا « ينوي » اي يقال له انو أيتها شئت، أو يسأل أيتها نوى.

١١٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: انا بعض اصحابنا ان رجلا من اهل عمان استفتى ابن عباس وكان عنده نسوة فطلق احداهن، فقال ابن عباس: إن كنت نويتها في نفسك ثم نسيتها فقد ذهبن جميعا، يشتركن في الطلاق كما يشتركن في الميراث، وإن لم تكن نويتهن <sup>(١)</sup> فأيتهن شئت.

١١٧٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم انها قالوا في رجل: طلق امرأته تطليقة، فلقبه رجل. فقال: طلقت امرأتك، قال: نعم، ثم لقيه آخر، فقال مثل ذلك، ثم لقيه آخر، فقال مثل قوله الأول، قالوا: نيته إن نوى قوله الأول فإنما هي تطليقة.

١١٧٥ - حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحارث العكلي في رجل قال لأربع نسوة له بينكن ثلاث تطليقات، قال: تبين كل واحد بثلاث، وإذا قال لامرأته: انت طالق ربعا، أو ثلثا، أو نصفا فهي تطليقة تامة.

## باب الرجل له أربع نسوة فنهى واحدة عن الخروج فوجد امرأة من نسائه قد خرجت فقال: فلانة انت طالق، ايتها تطلق منه؟

١١٧٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن في رجل له امرأتان نهى احدهما عن الخروج، فخرجت التي لم تنهى <sup>(٢)</sup>، فظن انها التي نهى فقال: فلانة! أخرجت؟ أنت طالق، قال: تطلق التي نوى، أو أراد أو أراد <sup>(٣)</sup> قال هشيم: وهو القول.

(١) يعني إذا لم ينو، أو نسي التي نواها يدل عليه ما في رقم: ١١٧٣.

(٢) كذا في ص والقياس «لم تنه».

(٣) ارى ان الناسخ اعاده سهوا يدل عليه ما في عب، وقد اخرج بهذا الاسناد سواء =

١١٧٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: تطلقان جميعا التي في البيت بتسميته إياها. والتي خرجت بقوله انت طالق<sup>(١)</sup>.  
 ١١٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر بن زيد عن رجل له أربع نسوة فطلعت واحدة فقال: انت طالق قال: هذه أغلوطة.

١١٧٩ - حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس قال: نا الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ سماه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات قال الأوزاعي يعني شرار المسائل، كذا في ص وفي مسند الحارث بن أبي أسامة «شداد المسائل وصعابها» وهو الصواب، عندي - أخرجه الحارث عن روح عن الأوزاعي، (الحديث، رقم: ٣٤) قال سعيد: هذا عن معاوية ولكنه لم يُسمّه<sup>(٢)</sup>.

١١٨٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن شبرمة عن الشعبي قال: النية في الطلاق فيما خفي. واما ما ظهر فلا نية فيه.

١١٨١ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله ان الشعبي قال: إذا تكلم بالطلاق [و - ]<sup>(٣)</sup> نوى شيئا فهو ما نوى.

١١٨٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو علقمة الفروي قال: حدثني إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة قال: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: ليس الطلاق على ما أضمرت، ولكن الطلاق على ما خرج من فيك.

= (١٥٦/٣).

(١) أخرجه عب بهذا الاستناد سواء (١٥٦/٣).

(٢) أخرجه د عن إبراهيم بن موسى الرازي عن عيسى ولفظه نهى عن الغلوطات قال الخطابي مثل غلوطة إذا كان يغلط فيها وأراه المسائل التي يغلط بها العلماء ليزلوا فيهيح بذلك شر وفتنة، والأغلوطات جمع اغلوطة أفعولة من الغلط كالأحدوثة والاعجوبة قلت وقد صرح الراوي عند د باسم معاوية رضي الله عنه.

(٣) أرى انها سقطت من هنا.

## باب الرجل يكتب بطلاق امرأته

١١٨٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه قبل ان يتكلم قال: ليس بشيء إلا أن يمضيه او يتكلم به<sup>(١)</sup>.

١١٨٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن الحسن مثل ذلك.

١١٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول إذا كتبه فقد لزمه تكلم به او لم يتكلم به<sup>(٢)</sup>.

١١٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا خطّ الرجل بيده الطلاق فهو طلاق.

١١٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي والحكم قال: من خطّ بيده طلاقا فهو كما كتب<sup>(٣)</sup>.

١١٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن الشعبي انه سئل عن رجل كتب إلى امرأته وهو غائب: إذا جاءك كتابي هذا فاعتدي، فلم يأتها الكتاب، وهلك دونها، قال: ليس بشيء.

١١٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي انه سئل عن رجل كتب إلى امرأته وهو غائب: اعتدي

---

(١) أخرجه عب عن معمر عن من سمع الحسن عن الحسن، وروى نحوه عن معمر عن جابر بن زيد عن الشعبي (٣/٤).

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن مغيرة بلفظ آخر ومعمر عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم أيضا (٣/٤).

(٣) أخرج عب معناه عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم (٣/٤).

فماتت قبل ان يبلغها الكتاب، قال: إن كانت لم تنقض عدتها ورثها، وإن كانت قد انقضت عدتها لم يتوارثا.

١١٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي انه سئل عن رجل كتب إلى امرأته، اعتدي، فزعمت أنه لم يأتها الكتاب فقال: اما زوجها فتكلم بطلاقها، لا يضرها أتاها كتابه ام لا، فلتصنع ما أمرها به زوجها.

١١٩١ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال حدثت عن طاؤس انه قال في رجل قال لامرأته، أفلحي<sup>(١)</sup> فقال: ان كان نوي طلاقها فهو طلاق<sup>(٢)</sup>.

## باب الرجل تقول له امرأته شهني

١١٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم انه سئل عن رجل قالت له امرأته شهني، فقال: كأنك ظبية، كأنك حمامة، قالت: لا أرضى حتى تقول: خلية طالق، فقال ذلك وهو يعني من الإبل، فقال إبراهيم هي طالق، فقال المغيرة: لِمَ أليس كان يقال: الطلاق ما عني به الطلاق، فقال لي إبراهيم: ألا ترى ان يقول انت خلية طالق، يستقبلها<sup>(٣)</sup>.

(١) في ص بالخاء المهملة وضبطه احمد شاکر في المحل بالجيم وقال في التعليق هو من فلج بمعنى ظفر وفاز بما طلب (١٩٦/١) ولكن الراجع عندي بالخاء المهملة فانه مثل استفلحي وقد ذكره الزنجشيري وابن الأثير في الخاء المهملة، وقالوا استفلحي بامرك اي فوزي بامرك، واستبدى به، وذكرنا عن ابن مسعود انها ان قبلته فواحدة باثنية.

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه (١٥٣/٣)

(٣) يعني يخاطبها به فكيف يستقيم التأويل وانه يعني الإبل - وقد وقع في ص وهو يعني من الإبل والاولى وهو يعني الإبل، فقد قال أبو عبيد كما في حق قوله خلية طالق اراد الناقه تكون معقولة ثم تطلق من عقاها ويخلى عنها فهي خلية من العقال وهي طالق لانها طلقت منه، فاراد الرجل ذلك (٣٤١/٧).

١١٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا مغيرة عن إبراهيم مثله، ولم يقل حمامة.

١١٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبي ليلي عن الحكم عن خثيمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى في ذلك، فقال لزوجها: أوجع رأسها وأن طلق بها فهي امرأتك<sup>(١)</sup>، قال هشيم: وهو القول.

## باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة

١١٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا مات الرجل عن امرأته وهو غائب، أو طلق وهو غائب فإن العدة تقع عليها من يوم يموت أو يطلقها<sup>(٢)</sup>.

١١٩٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: انا مغيرة عن إبراهيم انه قال مثل ذلك.

١١٩٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد وسعيد ابن جبير عن ابن عمر قال: تعتد من يوم مات أو طلق.

(١) أخرجه هق من طريق أبي عبيد عن هشيم بلفظ آخر قال هق قوله طالق هو نفس الطلاق (أي صريحه) فلا يقبل قوله فيه في الحكم لكن عمر رضي الله عنه يحتمل انه انما اسقطه لانه قال خلية طالق لم يرسل الطلاق نحوها ولم يخاطبها به فلم يقع عليها الطلاق (٣٤١/٧).

(٢) أخرجه ش عن أبي الأحوص على ما حكاه ابن حزم في المحلى (٣١١/١٠) وقال ابن حزم صح عن ابن عمر، وابن عباس تعتد من يوم مات أو طلق، ورويناه عن ابن مسعود... وصح أيضا عن ابن المسيب، والنخعي، والشعبي، وعطاء، وطاؤس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، والزهرري، وسليمان بن يسار، وأبي قلابة، وابن سيرين، وعكرمة، ومسروق وعبد الرحمن بن يزيد وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم، ثم اختار ابن حزم انها تعتد من يوم مات أو يأتها الخبر بطلاقها.

١١٩٨ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: تعتد من يوم توفي (١).

١١٩٩ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب قال: سألت سعيد ابن جبير، ومجاهداً (٢)، وعطاء، وأبا قلابة، ومحمد بن سيرين، وعكرمه فقالوا من يوم توفي، قال وقال جابر بن زيد، وابن عباس: من يوم توفي (٣).

١٢٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: العدة من يوم مات أو طلق.

١٢٠١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة والشيباني عن الشعبي قال: مثل ذلك.

١٢٠٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن في رجل طلق امرأته عند كل حيضة قال: عدتها من الطلاق الأول ما لم تكن مراجعة.

١٢٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن خالد عن أبي قلابة، وعبيدة عن إبراهيم، ومحمد بن سالم عن الشعبي قالوا مثل ذلك.

١٢٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن خالد قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: تعتد من الطلاق الأول.

١٢٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم مثل قول الحسن وأبي قلابة.

(١) أخرجه هق من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ولفظه منذ يوم طلقت وتوفي عنها زوجها (٤٢٥/٧).

(٢) في ص بصورة الرفع.

(٣) أخرجه هق من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد بحسبه عن ابن عباس، قال هق وفي كتاب ابن المنذر عن عكرمة عن ابن عباس قال تعتد من يوم طلقها او مات عنها (٤٢٥/٧).

١٢٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس بن عبيد عن عطاء ابن أبي رباح قال: تعتد من الطلاق الأول وإن راجعها ما لم يجامعها.

١٢٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أشعث ومحمد بن سالم عن الشعبي ان ابن مسعود قال: العدة من يوم مات أو طلق<sup>(١)</sup>.

١٢٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حصين عن الشعبي عن مسروق قال: العدة من يوم مات أو طلق.

١٢٠٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد عن سعيد بن المسيب مثل ذلك.

١٢١٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد<sup>(٢)</sup> عن علي رضي الله عنه قال: العدة من يوم يأتيها الخبر<sup>(٣)</sup>.

١٢١١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد بن أبي هند عن عمر ابن عبد العزيز قال: إن قامت بينة فمن يوم مات أو طلق، وان لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر.

١٢١٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد عن أبي قلابة وأبي العالية، وابن سيرين انهم قالوا من يوم مات أو يوم طلق.

١٢١٣ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال: العدة من يوم مات أو يوم طلق.

(١) به أخذ أبو حنيفة راجع مختصر الطحاوي (ص: ٢١٩).

(٢) بالنون في اوله وجيم ودال مهملة.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق ابان بن ثعلبة عن الحكم (٣١١/١٠) وأخرجه هق من طريق شعبة عن الحكم عن أبي صادق عن علي وروى الشافعي بلاغا عن هشيم بهذا الاسناد عن علي قال العدة من يوم يطلق او يموت، قال هق والرواية الاولى عن علي اشهر قال ونحن نقدم قول غيره على قوله استدلالا بالكتاب (٤٢٥/٧).

١٢١٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن في رجل طلق امرأته بتطبيقه ثم سافر، ثم كتب إليها بتطبيقه أخرى قال: بينها الميراث ما لم تغتسل من الحيضة<sup>(١)</sup> الثالثة من يوم طلقها غير انها إذا جاءها الخبر بعد ذلك اعتدت من يوم يأتيها الخبر<sup>(٢)</sup> ولا ميراث بينها في العدة الآخرة.

١٢١٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس ومنصور عن الحسن قال: العدة من يوم يأتيها الخبر، فان طلقها واحدة أو اثنتين إلى ان تطهر من الحيضة الثالثة غير انها تعتد من يوم يأتيها الخبر وليس بينها ميراث في العدة الآخرة؛ قال هشيم القول ما قال عبد الله مسعود.

## باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل ان تطهر

٢١٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا من الأنصار طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض فلما دخلت لتغتسل أراد الدخول عليها فمُنِعَ من ذلك، وكانت ذات حشم فاختموا إلى عمر بن الخطاب، فقالت رأيت الطهر، ووضعت الثياب، وقربت الماء، قال: هل كنت استنفضت<sup>(٣)</sup>؟ قالت: لا، فردها عليه<sup>(٤)</sup>.

١٢١٧ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر مثل ذلك.

(١) في ص «الحيض».

(٢) أخرجه ابن حزم من طريق أبي الأشهب ويونس وأيوب عن الحسن مختصرا (٣١١/١٠).

(٣) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة في ص والمعنى عندي هل كنت دفعت عن نفسك الأذى والنجاسة بالماء ففي النهاية استنفض بها اي استنجد بها وهو من نفض الثوب لان المستنجد ينفض عن نفسه الأذى بالحجز اي يزيله ويدفعه (١٧٦/٤).

(٤) أخرج عب معناه عن معمر عن حماد عن إبراهيم وعن الثوري عن منصور عن إبراهيم (١٤٥/٣).

١٢١٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله قالا: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة<sup>(١)</sup>.

١٢١٩ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه مثله<sup>(٢)</sup>.

١٢٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن الحسن عن أبي موسى الأشعري مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

١٢٢١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج عن مكحول ان أبا الدرداء وعبادة بن الصامت قالا: مثل ذلك.

١٢٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن عن أبي موسى الأشعري مثله.

١٢٢٣ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول ان أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً<sup>(٤)</sup> وابن مسعود وأبا موسى الأشعري وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت قالوا: هو أحق برجعتها ما

---

(١) أخرجه هق من طريق عبد الرزاق الثوري عن منصور (٤١٧/٧) ورواه ابن حزم من طريق أبي عوانه عن منصور كما في المحلى (٢٥٨/١٠).

(٢) أخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان وذكر لفظه (٤١٧/٧) وأخرجه عب عن معمر عن الزهري (١٤٥/٣).

(٣) أخرجه هق من طريق شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي موسى وعمر وعبد الله جميعاً (٤١٧/٧) وأخرجه عب من طريق أيوب وقتادة وأبي قرعة عن الحسن (١٤٥/٣).

(٤) أخرج هق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبدة قال ارسل عثمان الى أبي في مثل هذا فأفتى بنحو ما افتى عمر، ثم قال لا اعلم عثمان إلا اخذ بذلك (مختصراً) وكذا في المحلى وروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان علياً قال لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة.

لم تغتسل من الحيضة الثالثة<sup>(١)</sup>.

١٢٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال: هو أحق بها ما كانت في الدم<sup>(٢)</sup>.

١٢٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: يُبينها من زوجها إذا طعنت في الحيضة الثالثة<sup>(٣)</sup>.

١٢٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برىء منها<sup>(٤)</sup>.

١٢٢٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد<sup>(٥)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه إلا أنها لا تزوج حتى تطهر<sup>(٦)</sup>.

١٢٢٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار عن زيد بن ثابت أنه كان يقول اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا

(١) روى ابن حزم من طريق وكيع عن عيسى الخناط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله الخير فالخير منهم أبو بكر، وعمر، وابن عباس انه احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عبادة بن الصامت نحوه ومن طريق وكيع عن محمد بن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء مثله (٢٥٩/١٠) ورواه عب عن طريق عمر بن راشد عن مكحول عن علماء المدينة عن عمر ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء (١٤٥/٣).

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق المصنف (٢٥٨/١٠).

(٣) أخرجه هق بلفظ آخر من طريق احمد بن شيبان عن سفيان بهذا الاسناد (٤١٥/٧).

(٤) أخرجه هق من طريق احمد بن شيبان عن سفيان (٤١٥/٧) ومن وجوه اخر ايضا وأخرجه عب عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وسليمان بن يسار عن زيد بن ثابت (١٤٥/٣).

(٥) في ص «يزيد» خطأ، وفي المحلى على الصواب.

(٦) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق المصنف (٢٥٨/١٠).

رجعة له عليها ولا ميراث بينهما .

١٢٢٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله انه كان يقول : مثل ما قال زيد <sup>(١)</sup> .

١٢٣٠ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : انا الأعمش عن إبراهيم ان عمر وابن مسعود قالوا : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

١٢٣١ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : الاقراء الأطهار <sup>(٢)</sup> .

١٢٣٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن من أخبره عن عائشة مثل ذلك .

١٢٣٣ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة <sup>(٣)</sup> .

## باب من قال لامرأته اعتدي

١٢٣٤ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : إذا قال : اعتدي فهو تطليقة <sup>(٤)</sup> .

١٢٣٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن ، وعبيدة عن إبراهيم انها قالوا : إذا قال الرجل لامرأته : اعتدي وهو ينوي الطلاق ،

(١) أخرجه هق من طريق مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله بن القاسم وسالم جميعا (٤١٥/٧) .

(٢) أخرجه هق من طريق محمد بن إسماعيل الاحمسي عن سفيان (٤١٥/٧) .

(٣) انظر ما نقلناه من المحلى سابقا ، رقم : ١٢٢٣ وأخرجه عب عن ابن جريج عن الثوري عن جعفر (١٤٥/٣) .

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن منصور ولفظه إذا قال اعتدي فهي واحدة (١٥٣/٣) .

قالا : واحدة وهو أحق بها ، وإن لم ينو طلاقا ، فليس بشي .

١٢٣٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أبو حرة عن الحسن انه قال إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق واعتدي<sup>(١)</sup> ، فهي واحدة ، وإذا قال : أنت طالق واعتدي ، فهي اثنتان .

١٢٣٧ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن مكحول قال : إذا قال لامرأته : اعتدي أو عُدِّي أجلك ، فانها تطليقة وهو أملك بها .

١٢٣٨ - حدثنا سعيد قال فضيل : عن منصور عن إبراهيم إذا قال الرجل : اعتدي ، فهو تطليقة .

١٢٣٩ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في رجل قال لامرأته : اعتدي ، قال : هي تطليقة ، وهو أحق بها<sup>(٢)</sup> .

## باب من قال لامرأته : أنت طالق إذا شئت

١٢٤٠ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لامرأته : انت كل ما<sup>(٣)</sup> شئت طالق فهي كل ما<sup>(٣)</sup> شاءت طالق .

١٢٤١ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في رجل زوج أمته رجلا ، وأصدقها صداقا ، ثم أعتقها قبل ان يدخل بها زوجها

(١) كذا في ص والصواب عندي طالق اعتدي مجذوف واو العطف وقد روى عب عن من سمع الحسن يقول اذا قال أنت طالق اعتدي فان نوى اثنتين فائنتين والا فهي واحدة ويحتمل ان يكون الصواب فاعتدي .

(٢) في الهندية وغيرها ان قول اعتدي تطليقة رجعية اذا نوى به الطلاق .

(٣) و٤) يعني كلما .

فخירת، فاخترت نفسها، قال: يفرق بينهما ويُردّ إلى الزوج مهره<sup>(١)</sup>.  
 ١٢٤٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم  
 في رجل زوج امته على مهر مسمى، فأعتقها سيدها قبل ان يدخل بها، قال  
 ان اختارت نفسها بطل الصداق، وإن اختارت زوجها قبل ان يدخل بها،  
 قال المغيرة قال ابن شبرمة: الصداق للمولى.

١٢٤٣ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم  
 قال: إن اختارت نفسها وقد دخل بها زوجها، فالصداق للمولى.

١٢٤٤ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد  
 الكلاعي عن مكحول في مملوك نكح الوليدة فأعتقت قبل ان يدخل بها وقد  
 أعطها صداقها، فخبرت فاخترت نفسها، قال: يُردّ إليه ما أعطها.

١٢٤٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد  
 الكلاعي<sup>(٢)</sup> في رجل مملوك نكح أمة ثم أعتقت قبله، اتخّير الأمة أن تقرّ  
 عنده أو تُكره عليه؟ قال: بل تُخّير، قلت: فيكيف إن<sup>(٣)</sup> كانت ولدت من  
 سيدها غلاما فصار زوجها لابنها أيحرمها ذلك عليه أم لا؟ قال: ارى ان  
 تحرم عليه لذلك. [قلت -<sup>(٤)</sup>] وكيف ان كانت عنده حيننا قليلا او كثيرا،  
 ثم اراد ان ينتزع منه أها ذلك أم لا؟ وقالت: إني<sup>(٥)</sup> لم أعلم ان لي من أمري  
 شيئا، قال: إذا استقرت حتى يأتيها فهي امرأته<sup>(٦)</sup>، قلت -<sup>(٧)</sup> فكيف ان  
 كان صار العبد لها من ميراثها من بعد ولدها، قال: لا تحل له، وكان علي بن

(١) اخرج هق عن ابن عباس ان الامة اذا اعتقت قبل ان يدخل بها فاخترت نفسها فلا شيء  
 لها، لا يجتمع عليه ان تذهب نفسها وماله (٣٢٦/٧).

(٢) أخشى ان يكون سقط بعده عن مكحول.

(٣) في ص «وان».

(٤) ٧٠٤) اصفته من عندي.

(٥) في ص «إن».

(٦) روى نحوه عن ابن عمر وقال عطاء لها الخيار إذا علمت، وقال تستحلف انها لم تعلم ان لها

الخيار ثم تخير بعد ذلك كما في هق (٢٢٥/٧).

ابي طالب رضي الله عنه يقول: يؤمر بطلاقها.

١٢٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة انه كان يقول في الأمة تعتق تُخَيَّر من العبد ولا تُخَيَّر من الحر، فإن غشيها العبد لم يكن لها خيار<sup>(١)</sup>.

١٢٤٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد عن أبي قلابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: في الأمة إذا اعتقت ولها زوج فغشيها قبل ان تختار فلا خيار لها<sup>(٢)</sup>.

١٢٤٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول إذا لم تعلم ان لها الخيار، فلها الخيار، وإن كان قد غشيها زوجها<sup>(٣)</sup>.

١٢٤٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أشعث عن الشعبي انه كان يقول لها الخيار إذا علمت.

## باب ما جاء في خيار الأمة

١٢٥٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أمة لبني عدي بن كعب أعتقت ولها زوج فقالت لها حفصة: إني مخبرتك وما أحب ان

(١) اخرج عب عن الزهري وقتادة نحوه ثم قال: قال معمر واخبرني اييب عن ابي قلابة ونافع مثله (٧٥/٤).

(٢) قال هق ويذكر عن ابي قلابة أن عمر بن الخطاب قال إذا جامعها فلا خيار لها (٢٣٥/٧) واخرجه عب عن الثوري عن خالد عن ابي قلابة فذكر ان عمر قال إذا جامعها بعد ان تعلم ان لها الخيار فلا خيار لها (٧٥/٤) فهذا مقيد بعلمها.

(٣) وقد روى عب عن الثوري عن ابن جريج قال اخبرت عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان ابن عمر قال ان اصابها ولم تعرف فان لها الخيار إذا علمت وان اصابها الف مرة (٧٥/٤).

تفعلية، لك الخيار ما لم يمسك زوجك، فإذا مَسَّكَ فلا خيار لك، قالت: فاشهدي اين قد فارقته ثم فارقته (١).

١٢٥١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول في الأمة إذا اعتقت ولها زوج حر فلا خيار لها وان كان عبدا فلها الخيار (٢).

١٢٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: نا ابن طاؤس (٣) عن أبيه قال للأمة الخيار إذا اعتقت وإن كان تحت رجل من قريش (٤).

١٢٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: لها الخيار عبدا كان زوجها او حرا، قال هشيم وهو القول.

١٢٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عبد الله بن شبرمة الهمداني قال: سمعت الشعبي يقول: لها الخيار حراً (٥) كان زوجها او عبداً.

١٢٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن ابي ليلى عن نافع عن

(١) اخرجه عب عن معمر وهق من طريق مالك كلاهما عن الزهري عن عروة، قال عب واما ابن عيينة فذكره عن الزهري عن سالم (وفي الترية بعده «عن زيد ابن» ولعله من سهو النسخ) (٧٥/٤).

(٢) اخرج عب عن معمر عن قتادة عن الحسن قالا (كذا) اذا اعتقت عند حر فلا خيار لها (٧٥/٤).

(٣) في ص «طارق».

(٤) اخرج عب عن معمر وابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه قال: إذا اعتقت عند حر فلها الخيار، إن شاءت جلست عنده وإن شاءت فارقته ثم روى نحوه عن معمر وحده ثم روى عن ابن عيينة (وهو سفيان المذكور في اسناد المصنف) عن ابن طاؤس عن ابيه قال تخير وإن كانت تحت قرشي (٧٥/٤ و٧٦).

(٥) اخرجه عب عن الثوري عن يونس عن الشعبي واخرج نحوه عن معمر عن عاصم عن الشعبي (٧٥/٤).

ابن عمر انه كان لا يجعل لها الخيار على الحر<sup>(١)</sup>.

١٢٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبي ليلى عن عطاء وناافع انها قالا: كان زوج بريرة عبداً يقال له مغيث.

١٢٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما خُيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فكلم له العباس النبي ﷺ ان يطلب إليها، فقال لها رسول الله ﷺ: زوجك وأبو ولدك، قالت: أتأمرني به يا رسول الله، قال: إنما [أنا - (٢)] شافع، قال: فإن كنت شافعا فلا حاجة لي فيه قال: فاختارت نفسها، وكان يقال له مغيث، وكان عبداً لآل بلغميرة<sup>(٣)</sup> من بني مخزوم، فقال رسول الله ﷺ للعباس: الا تعجب من شدة بغض بريرة لزوجها ومن شدة حب زوجها لها<sup>(٤)</sup>؟

١٢٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: أنا أيوب عن عكرمة ان ابن عباس قال: في زوج بريرة يقال له مغيث عبد بني فلان: كأني أراه الآن يتبعها في سكك المدينة يبكي<sup>(٥)</sup>.

١٢٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً.

١٢٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم

(١) أخرجه عب عن العمري، وعن الثوري عن العمري وعبيد الله عن نافع.

(٢) كلمة «أنا» سقطت من ص.

(٣) أي بني المغيرة والصواب لآل المغيرة، وليحرر قوله كان عبداً لآل المغيرة ففي الإصابة انه كان مولى لأبي احد بن جحش الأسدي.

(٤) أخرجه البخاري من طريق عبد الوهاب عن خالد وهو مختصر بالنسبة لما هنا.

(٥) أخرجه البخاري من طريق وهيب وعبد الوهاب عن أيوب.

عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً قالت فلما اعتقت خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، واراد اهلها ان يبيعوها ويشترطوا الولاء، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: اشترها ثم اعتقها فإنما الولاء لمن أعتق<sup>(١)</sup>.

١٢٦١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش قال: لا أدري من حديث إبراهيم سمعته او غيره عن عائشة أنها قالت يا رسول الله! ان الناس يتصدقون على بريرة فتهدى إلينا فنأكل قال: نعم، إنه عليها صدقة وهو لكم هدية.

١٢٦٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حصين عن الشعبي قال: كان في بريرة ثلاث قضايا جعل لها رسول الله ﷺ الخيار على زوجها، وكان موالها باعوها من عائشة واشترطوا ان الولاء لهم، فقال رسول الله ﷺ الولاء لمن اعتق، وتصدق عليها بلحم فأهدته إلى عائشة، فدخل النبي ﷺ فأراد أن يأكل منه، فقالت انه تصدق على بريرة فقال رسول الله ﷺ هو على بريرة صدقة، وهو لنا هدية<sup>(٢)</sup>.

١٢٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق.

١٢٦٤ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن ابراهيم في الأمة تحت

(١) اخرج هق من حديث سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم فزعم ان قوله فيه وكان زوجها حرا من قول الأسود ادرجه الثوري واستدل على الادراج برواية ابي عوانة عن منصور وفي آخرها « قال الأسود وكان زوجها حرا » وقال البخاري قول الاسود منقطع ويرد عليها ان هشما و ابا معاوية روياه عن الأعمش عن ابراهيم وكلاهما يقول في روايته عن الأسود عن عائشة « انها قالت كان زوج بريرة حرا » وهذا صريح في انه قول عائشة فكيف تصح دعوى الانقطاع والادراج وقد تابع الحكم من رواية شعبة عنه عن إبراهيم، الأعمش في هذا كما في هق (٢٢٣/٧) وادعى هق فيه ايضا الادراج تحكما.

(٢) اخرج مسلم من حديث ابي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة نحوه (٤٩٤/١) واخرجا من حديث القاسم عن عائشة كانت في بريرة ثلاث سنن.

الحرا او العبد فتعتق، فقال: لها الخيار إذا اعتقت.

١٢٦٥ - حدثنا سعيد قال: نا أبو علقمة الفروي قال: نا نافع قال: قال عبد الله بن عمر: أيما أمة كانت تحت عبد فاعتقت فان لها الخيار ما لم يمسه<sup>(١)</sup>.

## باب الجارية تطلق ولم تبلغ الحيض

١٢٦٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم، ومحمد بن سالم عن الشعبي انهم قالوا في الجارية اذا طلقت ولم تبلغ الحيض: انها تعتد بالشهور، فإن حاضت قبل ان تمضي الشهور الثلاثة بيوم أو يومين استأنفت العدة بالحيض، فإن حاضت بعدما تمضي الشهور بيوم أو يومين فقد انقضت عدتها.

## باب الأمة تطلق فتعتق في العدة

١٢٦٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن، وأنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، وعبيدة عن إبراهيم قالوا: إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقة واحدة فأعتقت في العدة، فعدتها عدة الحرة وله عليها رجعة، وان طلقها تطليقتين فاعتقت في العدة، فعدتها عدة الأمة ولا رجعة له عليها<sup>(٢)</sup>.

١٢٦٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: تعتد عدة الحرة وله عليها الرجعة، فإذا انقضت العدة (١) اخرج حق من طريق ابن أبي ليل عن نافع عن ابن عمر قال لا تخير اذا اعتقت إلا ان يكون زوجها عبدا (٢٢٢/٧).

(٢) وهو المذهب عندنا كما في مختصر الطحاوي (ص: ٢١٨).

فشاء ان يخطبها خطبها .

١٢٦٩ - حدثنا سعيد قال: نا عتاب بن بشير قال: انا خصيف عن مجاهد في الأمة تطلق ثم تعتق وهي في العدة قال: تستأنف عدة الحرة إذا كانت من تطليقة، وإن كانت من تطليقتين فقد بانت تعدد ثلاثة قروء .

١٢٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يحيى بن سعيد عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن أوس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لو استطعت ان اجعل عدة الأمة حيضة ونصف<sup>(١)</sup> لفعلت .

١٢٧١ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس ان عمر رضي الله عنه قال: لو استطعت ان اجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت<sup>(٢)</sup>، فقال رجل: يا أمير المؤمنين! فاجعلها شهر ونصف<sup>(١)</sup> قال: فسكت<sup>(٢)</sup> .

١٢٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: نا عمرو بن دينار قال سمعت عمرو بن اوس يذكر عن رجل من ثقيف قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول: لو استطعت ان اجعل عدة الأمة حيضة ونصف<sup>(٥)</sup> لفعلت، فقال رجل: فاجعلها شهر ونصف<sup>(٦)</sup>، قال: فسكت<sup>(٧)</sup> .

١٢٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ان عطاء كان يقول: عدة الأمة إذا كانت لا تحيض شهران .

١٢٧٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن ابراهيم عن ابن

---

(٢٠١ و ٣ و ٦ و ٧) كذا في ص والظاهر نصفاً وكأنه على حذف المضاف إليه اوعلى قاعدة من لا يكتب الالف في حالة النصف وفي حق نصفاً .

(٤) اخرجه هق من طريق المصنف (٤٢٦/٧) .

(٥) اخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان (٤٢٥/٧) .

مسعود انه كان يقول في عدة الأمة: أيكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة (١).

١٢٧٥ - حدثنا سعيد قال: نا حبان بن علي قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها قرءان، وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف (٢).

١٢٧٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان، قال: وإذا استبرئت الأمة استبرت (٣) بحیضة.

١٢٧٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال: نا سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال: قال عمر: ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين ويعتد (٤) حيضتين، فإن لم تحض فشهرا ونصفا او قال: شهرين، شك سفيان (٥).

١٢٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا حبان بن علي قال: انا ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن ابن سيرين قال: قال عمر: طلاق الأمة تطليقتان، وإلأها شهران.

١٢٧٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم، ويونس عن الحسن، ومحمد بن سالم عن الشعبي انهم قالوا في عدة الأمة إذا طلقت إن

(١) أخرجه عب عن معمر عن مغيرة (٤/الورقة: ٦٩).

(٢) وهو القول عندنا.

(٣) كذا في ص بحذف الهمزة وحق الرسم « استبرأت »

(٤) في هق « وتعتد الأمة حيضتين ».

(٥) أخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان دون قوله شك سفيان، وأخرجه من طريق شعبة عن محمد بن عبد الرحمن فقال من غير شك عدة الامة اذا لم تحض شهرين، وأخرجه عب (٤/الورقة: ٦٩).

كانت تحيض فحيضتان، وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف، وإن توفي عنها فشهرا وخمسة أيام، قال هشيم: وهو القول (١).

١٢٨٠ - حدثنا سعيد قال: نا عتاب قال: نا خصيف عن مجاهد قال: كل امرأة تعدت بالأقراء ثم ترتفع حيضتها فإنها تستأنف الشهر، وإن كانت تعدت بالشهور ثم حاضت فإنها تستأنف الحيض.

١٢٨١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج الجارية قبل ان تبلغ المحيض ثم يطلقها قال: تعدت ثلاثة اشهر فإن حاضت قبل ان تنقضي الشهر استأنفت الحيض (٢).

## باب ما جاء في عدة ام الولد

١٢٨٢ - حدثنا سعيد قال: نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير انه قال: في عدة ام الولد إذا مات عنها سيدها او اعتقها قال عدة الحرة.

١٢٨٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا أبو شهاب عن الحجاج بن ارطاة عن عامر عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: إذا اعتقت ام الولد فعدتها ثلاث حيض، قال حجاج فإن مات عنها فمثل ذلك.

١٢٨٤ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن الحكم عن علي رضي الله عنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض.

١٢٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الشعبي

(١) وهو القول في هذا كله عندنا كما في مختصر الطحاوي (ص: ٢١٨).

(٢) وهو القول عندنا.

عن علي وعبد الله قالا: في أم الولد إذا مات عنها سيدها قال: تعتد ثلاثة قروء (١).

١٢٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: عدة أم الولد ثلاث حيض.

١٢٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن إبراهيم ومن سمع الحكم يحدث عن إبراهيم قال: تعتد ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر.

١٢٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: انا الحجاج عن نافع ان ابن عمر قال: عدة أم الولد حيضة.

١٢٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا داؤد عن الشعبي عن ابن عمر قال: تعتد بحيضة واحدة (٢).

١٢٩٠ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا خالد عن أبي قلابة مثل ذلك (٣).

١٢٩١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حيد الطويل عن سعيد بن جبير انه قال: أربعة أشهر وعشرا (٤).

١٢٩٢ - حدثنا سعيد قال: حماد بن زيد ثنا عن داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب في عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها قال: أربعة أشهر

---

(١) وهو المذهب عندنا ففي مختصر الطحاوي وعدة أم الولد من مولاه ان اعتقها او توفي عنها وضع الحمل ان كان بها منه، وان لم تكن حاملا فتلاث حيض ان كانت ممن تحيض، او ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض (ص: ٢١٨) وهذا الاثر ذكره ابن حزم في المحلى من طريق المصنف (٣٠٤/١٠).

(٢) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٣٠٥/١٠).

(٣) المحلى (٣٠٥/١٠).

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى (٣٠٤/١٠).

وعشراً<sup>(١)</sup>.

١٢٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن<sup>(٢)</sup> حميد الطويل انها سمعا الحسن يقول: أربعة أشهر وعشراً.

١٢٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور وأبو حرة عن الحسن انه قال: في آخر امره تعتد بحيضة واحدة، فان اعتقتها سيدها فثلاثة أشهر.

١٢٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك عن عطاء انه سئل عن ذلك فقال منهم من يقول: ثلاثة أشهر، ومنهم من يقول: أربعة أشهر وعشراً.

١٢٩٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار عن الشعبي قال: قيل له أتعتد أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً؟ قال: أفلا تورثونها إذاً.

١٢٩٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عبد الكريم بن أبي امية عن إبراهيم قال لا يستبرأ<sup>(٣)</sup> فرج الحرة ما قلّ من ثلاث حيض.

١٢٩٨ - حدثنا سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم ان علياً رضي الله عنه قال في الأمة إذا أعتقت: تعتد ثلاث حيض.

١٢٩٩ - حدثنا سعيد قال: نا عتاب بن بشير قال: نا خصيف عن عطاء قال: إذا أعتق الرجل أم ولده أو جارية كان يطأها فعدتها ثلاث حيض.

(١) المحلى (٣٠٤/١٠).

(٢) كذا في ص ولعل الصواب «وحيد الطويل».

(٣) كذا في ص وحق رسمه «لا يستبرأ».

## باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت يرثها زوجها

١٣٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم ان علقمة طلق امرأته فمكثت ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، أو ثمانية عشر شهرا، فماتت ولم تكمل العدة، فسأل علقمة عبد الله، قال: رد الله عليك ميراثها<sup>(١)</sup>.

١٣٠١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم ان علقمة طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضتها سبعة عشر شهرا، أو ثمانية عشر شهرا، ثم ماتت فجاء علقمة إلى عبد الله يسئله عن ميراثها، فقال: قد حبس الله عليك ميراثها، فورثها<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة انه طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت، فأتى عبد الله، فذكر ذلك له، فقال عبد الله، حبس الله عليك ميراثها، فورثه منها.

١٣٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انبأ داؤد عن الشعبي وخيد

---

(١) أخرجه عب عن الثوري ومعمر عن منصور وحامد عن إبراهيم عن علقمة ولفظه: حبس الله عليك ميراثها فورثه منها (١٤٩/٣).

(٢) أخرجه هق من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد والأعمش ومنصور عن إبراهيم بهذا اللفظ (٤١٩/٧) الا انه قال فورثه منها - والمذهب ان من طلق زوجته وهي ممن تحيض فارتفع حيضها لا يحمل بها كانت عدتها حتى تحيض ثلاث حيض، او تياس من الحيض فترجع الى استقبال عدة الآتية وهي ثلاثة أشهر كما في مختصر الطحاوي (ص: ٢١٨) واليه ذهب الشافعي في قوله الجديد كما في هق (٤٢٠/٧) وهو الذي اختاره ابن حزم وايداه (المحلى: ٢٦٩/١٠) والمتأخرون من الحنفية رخصوا في الافناء بمذهب مالك عند الضرورة.

عن الحسن، وعبيدة عن إبراهيم أنهم قالوا إذا كانت تحيض فعدتها بالحيض، وإن حاضت في كل سنة مرة<sup>(١)</sup>.

١٣٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: إذا كانت المرأة تحيض في كل سنة مرة تكفيها ثلاثة أشهر وقال طاؤس: اقراؤها ما كانت<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان ان حبان بن منقذ كانت تحته امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وكانت ترضع فلبثت سنة، ثم مات عنها عند رأس الحول<sup>(٣)</sup>، فأتت عثمان بن عفان رضي الله عنه فقالت: إن لي ميراثا، فقال عثمان: إن هذا أمر ليس به علم، أتت علياً، فقال علي رضي الله عنه تحلفين عند منبر رسول الله ﷺ أنك لم تحيضى ثلاث حيض، فان حلفت فلك الميراث، فحلفت فاشركها علي مع الهاشمية في الثمن، فقال عثمان رضي الله عنه للهاشمية كأنه يعتذر إليها: هذا قضاء ابن عمك<sup>(٤)</sup>.

١٣٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال في رجل يطلق امرأته تطليقة أو ثنتين ثم ترتفع حيضتها

(١) ذكر ابن حزم من طريق المصنف اثر ابراهيم وحده واثر الشعبي من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي، واثر الحسن من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح ويزيد بن ابراهيم التستري عن الحسن (٢٧٠/١٠).

(٢) ذكره ابن حزم من طريق المصنف، وعلق البخاري نحوه عن عطاء، ووصله عب قال الحافظ يعني ان اقراءها (جمع قرء) في زمان العدة ما كانت قبل الطلاق، فلو ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل (٢٩٠/١).

(٣) في حق «ثم هلك عنها ولم تحض».

(٤) أخرجه حق من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان وأخرجه من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر (٤١٩/٧) وأخرجه عب عن ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد وأيوب بن موسى (١٤٩/٣)، وهو في الموطأ (٩٣/٢).

فلم يدر ما رفعتها<sup>(١)</sup> فانها ترّيص من عند الرّيبة تسعة أشهر فان استبان بها حل فذاك، وان لم يستبن ترّيصت ثلاثة أشهر، ثم تزوجت من شاءت<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول ترّيص سنة من بعد الرّيبة، ثم ثلاثة أشهر بعد السنة، ثم تزوج ان شاءت<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين ان ابن مسعود كان يقول: تعتد بالحيض إن كانت تحيض.

١٣٠٩ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أتى علي رضي الله عنه في رجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر، أو خمس وثلاثين ليلة، فقال لشريح: اقض فيها يا شريح! فقال: أقضي وأنت شاهد يا أمير المؤمنين! قال: اقض: قال: إن جاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضي صدقه وعدله فشهدوا أنه قد رأت ما يُحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث، تغتسل من كل قرء، وتصلي فقد انقضت عدتها، وإلا فهي كاذبة، فقال علي رضي الله عنه إن قال: هي بالرومية أصاب<sup>(٤)</sup>.

(١) في حق فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضة.

(٢) أخرجه حق نحوه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب (٤٢٠/٧) وهو في الموطأ (١٠٠/٣).

(٣) قال الطحاوي في المختصر ومن طلق زوجته وهي ممن تحيض فارتفع حيضها لا بجمل بها كانت في عدتها ابدأ حتى تحيض ثلاث حيض، او تياس من الحيض فترجع الى استقبال عدة الآتية وهي ثلاثة اشهر (ص: ٢١٨).

(٤) في سنن الدارمي سئل عبد الله عن حديث شريح تقول به؟ قال: لا، وقال: ثلاث حيض في الشهر كيف يكون (ص: ١١٢ - ١١٣) وروى الدارمي عن يزيد بن هارون قال: استحب الطهر خمس عشرة.

١٣١٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: كان شريح جالسا عند علي رضي الله إذ جاءت امرأة تخاصم زوجها انه كان طلقها فزعمت أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر، فقال علي: يا شريح! اقض بينهما، فقال: رحك الله يا أمير المؤمنين! أقضي بينهما وأنت جالس، فقال: لتقضين فيها، فقال شريح: إن جاءت ببطانة من أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت ثلاث حيض<sup>(١)</sup>، واغتسلت عند كل حيض، وصلت فهو كما قالت، وإلا فهي كاذبة، فقال علي رضي الله عنه: قالون بالرومية اي صدق<sup>(٢)</sup>.

١٣١١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم في امرأة طلقت فاعتدت ثلاث حيض في أربعين ليلة، فقال إبراهيم: إن جاءت بالبينة من النساء العدول يشهدون انها قد رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث المعروف عند كل طهر، وتصلي فقد انقضى أجلها<sup>(٣)</sup> وإلا فهي كاذبة.

١٣١٢ - حدثنا سعيد قال: نا فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب قال: من الأمانة ان المرأة أتممت على فرجها<sup>(٤)</sup>

(١) علقة البخاري عن علي وشريح بلفظ انها حاضت في شهر ثلاثا قال الحافظ وصله الدارمي عن يعلى بن عبيد عن إسماعيل (٢٩٠/١).

(٢) في حق اي اصبت، وقد أخرجه هق من طريق المصنف بهذا الاسناد بغير هذا اللفظ (٤١٨/٧) وذكره ابن حزم من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد وفيه أيضا يعني اصبت (٢٧٢/١٠) ورواه يعلى بن عبيد عن إسماعيل عن الدارمي فقال قالون بلسان الروم احسنت.

(٣) اورده ابن حزم من طريق أبي عوانة عم مغيرة (٢٧٢/١٠) ورواه الدارمي عن المعلى بن اسد عن أبي عوانة (ص: ١١٢).

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف (١٤٨/٧) وذكره ابن حزم من طريق وكيع عن الثوري عن الأعمش.

١٣١٣ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال: ائتمنت المرأة على فرجها (١).

## باب من راجع امرأته وهو غائب وهي لا تعلم

١٣١٤ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم ان أبا كنف (٢) طلق امرأته، ثم سافر فراجع امرأته وهي لا تعلم، فاعتدت فلما انقضت عدتها تزوجت، فقدم على عمر فأخبره، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من قبلك جاء التفريط، فكتب له: إن كان زوجها لم يدخل بها فهو أحق بها، فقدم وقد تهيت (٣) وامتشطت ليدخل عليها زوجها، وعندها النساء فخلا بها، فناشدها الله أقربك! قالت: لا: فأغلق الباب دون النساء، فلما أصبح قرأ عليهم كتاب عمر، فأقر مع امرأته (٤).

١٣١٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم بهذا الحديث.

٣١٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم ان أبا كنف طلق امرأته وهو غائب فأعلمها الطلاق، ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة، فقدم أبو كنف فإذا هي قد تزوجت، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال عمر: النجاء، فان أدركتها قبل ان يدخل بها فهي امرأتك، وان جئت بعد ما يدخل بها فلا سبيل عليها، فجاء فوافقها ليلة عرسها، فقال: استأذونوا لي عليها فان لي إليها حاجة ففعلوا فأخذ برجها.

(١) علقه هق عن الشافعي عن سفيان (٤١٨/٧) وذكره ابن حزم من طريق وكيع عن ابن عيينة عن عمرو.

(٢) رجل من عبد القيس كما في عب.

(٣) كذا في ص والقياس تهيات.

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن حاد ومنصور والأعمش عن إبراهيم (١٤٤/٣).

١٣١٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة ومعتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب إذا طلق الرجل امرأته فأعلمها طلاقها ثم راجعها وكتبها الرجعة حتى انقضت العدة، فلا سبيل له عليها<sup>(١)</sup>.

١٣١٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن الحسن انه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها في غيب أو مشهد فلم يعلمها الرجعة حتى تنقضي العدة، فلا سبيل له عليها.

١٣١٩ - حدثنا سعيد قال: نا عتاب قال: انا خصيف عن سعيد بن المسيب قال: في الرجل الغائب يكتب إلى امرأته بالطلاق، ثم يكتب إليها بالرجعة فلا يأتيها حتى تتزوج قال: إذا أدركها قبل أن يدخل بها الآخر فهي امرأته، وإن لم يدركها حتى يدخل بها فقد بانت<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا محمد بن سالم عن الشعبي وشعبة عن الحكم عن علي رضي الله عنه انه كان يقول: إذا راجعها في العدة فهي امرأته، تزوجت أو لم تتزوج، دخل بها أو لم يدخل بها، علمت أو لم تعلم<sup>(٣)</sup>.

١٣٢١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد عن الشعبي ان رجلاً طلق امرأته تطليقة فأعلمها بالطلاق، ثم سافر وكتب إليها بالرجعة فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت العدة، فأتى شريحاً فذكر ذلك له، فقال شريح ان

(١) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق المصنف (٢٥٣/١٠).

(٢) أخرجه عب عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب ولم يسق لفظه بل احواله على حديث حسن بن مسلم عن عمر (١٤٤/٣).

(٣) روي نحو هذا عن إبراهيم عن علي، وروي عن جعفر بن برقان عن الحكم عن علي خلافة كما في عب ولي فيه نظر، واطنه سهواً وتحريفاً من الناسخ فقد ذكر ابن حزم من طريق الثوري عن منصور عن الحكم عن علي نحو ما وراه المصنف من طريق شعبة عن الحكم راجع المحلى (٢٥٥/١٠).

كانت تزوجت فلا سبيل لك عليها، وإن كانت لم تتزوج فارفعها إلى السلطان فيكونون هم الذين يردونها عليك أو يمنعونكها، وأعلموهن الرجعة كما تعلموهن الطلاق.

١٣٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم، ومحمد بن سالم عن الشعبي، وأبو إسحاق عن الضحاك بن مزاحم انهم قالوا في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين، ثم عشيها في العدة: إنها مراجعة ويشهد على ما كان منه (١).

١٣٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى عمران بن حصين فقال: انه طلق امرأته ولم يشهد، وراجع ولم يشهد، فقال له عمران: طلقت لغير عدة، وراجعت في غير سنة، أشهد على ما صنعت (٢).

١٣٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن الحسن بن رواح (٣) قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل طلق سراً وراجع سراً، فقال: طلقت في غير عدة، وراجعت عما (٤)، أشهد على ما صنعت (٥).

١٣٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انبأ يونس عن الحسن قال: إذا طلق

(١) قال ابن حزم رويانا عن الحكم وابن المسيب ان الوطاء رجعة، وصح هذا أيضا عن النخعي، وطاؤس والحسن والزهري وعطاء وروينا عن الشعبي وروي عن ابن سيرين وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى (٢٥٢/١٠) قلت روى اكثر هذه الآثار عب في مصنفه (١١٦/٣).

(٢) أخرجه عب عن معمر وابن جريج عن أيوب وعن الثوري عن يونس بن عبيد كلاهما عن ابن سيرين وعن معمر عن قتادة عن العلاء بن زياد كلاهما عن عمران بن حصين (١١٦/٣) وذكره ابن حزم من طريق المصنف.

(٣) لم اجده فيما عندي من المراجع وقد روي عن سعيد بن جبير ايضا كما في رقم (١٠٢٨).

(٤) كذا في ص وفي المحل وارتجعت في عما، والمراد به العمى وهو عمد البصيرة.

(٥) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٥٤/١٠) وكذا ما بعده.

ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد ، فليشهد على ما صنع .

١٣٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن داؤد بن أبي هند وعاصم الأحول عن الشعبي عن مسروق قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رُدّوا الجهالات إلى السنة .

١٣٢٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: خالفت رجلا من القراء الأولين في الرجل يطلق امرأته فيكتمها رجعتها حتى تنقضي عدتها، فسألت شريحا، فقال: له فسوة الضبع<sup>(١)</sup> .

### باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

١٣٢٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب سمع سليمان بن يسار يقول: ان نفيعا فتى ام سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فحرصوا أن يردّوها عليه فأبى ذلك عثمان وزيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> .

١٣٢٩ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن زيد بن ثابت قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

١٣٣٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب سمعه يقول: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء<sup>(٣)</sup> .

(١) اخرج ع عن الثوري عن عبد الواحد عن شريح (١٤٥/٣) والفسوة هي الفساء . والمعنى لا طائل له في ادعاء الرجعة بعد انقضاء العدة وانما خص الضبع لخبثها ولحمقها قاله ابن الأثير وقيل غير ذلك واخرجه ع ايضا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد (١٤٧/٣) وذكره ابن حزم من طريق ع .

(٢) رواه مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار مطولا (٩٤/٢) وهو عند ع من عدة طرق مطولا .

(٣) اخرج ع عن ابن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد (٧٢/٤) ومالك عن يحيى (١٠٠/٢) .

١٣٣١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: يُطلق الحرّ الأمة ثلاث تطليقات: وتعتد حيضتين ويُطلق المملوكُ الحرة تطليقتين، وتعتد ثلاث حيض، فالثلاث بالرجال والعدة بالنساء.

١٣٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أشعث عن الشعبي قال: قال عبد الله: السنة بالنساء في الطلاق والعدة<sup>(١)</sup>.

١٣٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن، وابن سيرين انها كانا يقولان ذلك.

١٣٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن يونس عن الحسن مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٥ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد والحسن انها كانا يقولان: الطلاق والعدة بالنساء.

١٣٣٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يطلق المملوكُ الحرة ثلاثاً ويطلق الحر المملوكة تطليقتين<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: الطلاق والعدة بالنساء<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن عمن قال: نا الأعمش قال: قال عبد الله: السنة بالنساء في الطلاق والعدة.

١٣٣٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أشعث

(١) أخرجه عب عن الثوري عن اشعث (٧٢/٤).

(٢) أخرجه عب عن معمر عن من سمع الحسن (٧٢/٤).

(٣) ذكره ابن حزم من طريق سعيد بن منصور (٢٣٢/١٠).

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن الأعمش.

ابن سوار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله مثل ذلك (١).

١٣٤٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال: الطلاق بالنساء والعدة بالنساء (٢).

## باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد

١٣٤١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ان نسوة من همدان قُتِلَ أزواجهن فأرسلن إلى عبد الله بن مسعود يسألنه عن الخروج فقال: اخرجن بالنهار، يؤنس بعضكن بعضا، فإذا كان الليل فلا تُبَيِّنَنَّ عن (٣) بيوتكن (٤).

١٣٤٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة والأعمش إبراهيم ان نسوة من همدان قُتِلَ أزواجهن فاستوحشن، فأتين ابن مسعود فسألنه

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٣١/١٠).

(٢) اخرج عاب عن معمر عن قتادة ولفظه ان علياً قال السنة بالمرأة يعني الطلاق والعدة (٧٣/٤) ووصله ابن حزم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن ابن المسيب عن علي (٦) وروى عاب عن إبراهيم بن أبي يحيى وإبراهيم بن محمد وغير واحد عن عيسى عن الشعبي في اثني عشر من اصحاب رسول الله ﷺ قالوا الطلاق والعدة بالمرأة وذكره ابن حزم من طريق عاب فنقل محمد بن يحيى بدل إبراهيم بن أبي يحيى فليحرق قال ابن حزم وثبت عند (من) والصواب عن) ابن عباس الطلاق والعدة بالنساء (٢٣٢/١٠)، قلت وهو المذهب عندنا ويقول ابن حزم وبه يقول الثوري وهو صحيح عن قتادة والنخعي والشعبي، ومسروق وعبيدة، والحسن وابن سيرين ونافع مولى ابن عمر، وبجاهد (٢٣٢/١٠).

(٣) كذا في ص

(٤) اخرج عاب عن الثوري عن مثنور (٣٠/٤) واخرج عن معمر عن منصور عن علقمة (كذا) عن ابن مسعود مثله إلا انه قال توفي عنهن أزواجهن في طاعون كان بالكوفة، وهو المذهب عندنا ان المتوفى عنها زوجها يرخص لها في الخروج نهارا.

فقال أحدهما تزاورن بالنهار، وقال الآخر تحدثن بالنهار ما بدا لكن وارجعن بالليل إلى بيوتكن<sup>(١)</sup>.

١٣٤٣ - حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: توفي أزواج نسوة وهن حاجات او معتمرات فردهن عمر بن الخطاب من ذي الخليفة يعتدّن في بيوتهن<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردّ نسوة خرجن حجاجاً في عدتهن، فردهن من ذي الخليفة إلى بيوتهن.

١٣٤٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يحيى بن سعيد عن ايوب ابن موسى عن سعيد بن المسيب ان امرأة توفي عنها زوجها وكانت في عدتها فمات أبوها، فسئل عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرخص لها ان تبيت الليلة والليلتين<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: المتوفى عنها زوجها لا تخرج من بيتها إلا في حق، عيادة المريض، أو ذي قرابة، أو امر لا بد منه، والمطلقة ثلاثاً مثل ذلك.

---

(١) أخرجه هق من طريق سفيان عن منصور والمغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابي داؤد (٤٣٦/٧).

(٢) أخرجه مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب ولفظه كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج (١٠٧/٢)، وأخرجه عب عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن المسيب فقال ردهن من ظهر الكوفة، وأخرجه عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد فقال كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الخليفة (٣٠/٤).

(٣) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ان عمر لم يأذن لها ان تبيت عند ابيها الا ليلة واحدة وهو في الموت ونحوه عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد (٣٠/٤)

١٣٤٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: المتوفى عنها زوجها لا تخرج إلا في حق، عيادة والد أو ذي قرابة تصله، ولا تبيت إلا في بيتها.

١٣٤٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم عن الحارث ان رجلا قال لابن مسعود: إني طلقت امرأتي فاصبحت غادية إلى اهلها، فقال ابن مسعود: ما يسرني ان لي دينها بتمرة او تمرتين.

١٣٤٩ - حدثنا سعيد قال: نا ابو الأحوص قال: انا اشعث بن سليم عن الحارث بن سويد قال: كنت قاعدا عند ابن مسعود فأتاه رجل فقال: ما ترى في امرأة طلقت فأصبحت عائدة إلى أهلها؟ فقال عبد الله: ما يسرني ان لي دينها بتمرة<sup>(١)</sup>.

١٣٥٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه انه انتقل أم كلثوم ابنته حيث اصيب عمر، فانتقلها<sup>(٢)</sup> في عدتها<sup>(٣)</sup>.

١٣٥١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه سئل عن المتوفى عنها زوجها أخرج في عدتها؟ فقال: كان أصحاب عبد الله اشد شيئا<sup>(٤)</sup> في ذلك، كانوا يقولون، لا تخرج، وكان الشيخ يعني علياً رضي الله عنه يرحلها<sup>(٥)</sup>.

(١) اخرجه هق من طريق سفيان عن أشعث (٤٣١/٧).

(٢) وقع في ص «فأبعها»

(٣) اخرجه عب عن معمر عن ايوب وغيره ان عليا انتقل ابنته - الخ (٣٠/٤) وراجع هق (٤٣٦/٧)، وقال الثوري لانها كانت في دار الأمانة نقله هق (٤٣٦/٧)

(٤) كذا في ص والظاهر اشد شيء ثم وجدت في المحلى كما استظهرت.

(٥) اخرجه عب عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي مختصرا (٣٠/٤) وقال يرحلهم يقول ينقلهم وراجع هق (٤٣٦/٧) وذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٨٧/١٠).

١٣٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن عطاء وجابر بن زيد في المتوفى عنها قال (١): لا تخرج.

١٣٥٣ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم ابن أخي مروان، فنقلها أبوها في عدتها، فأرسلت عائشة إلى مروان: اتقوا الله وارددوا المرأة إلى بيت زوجها لتعتد فيه، فأرسل إليها مروان أن أباهما قد غلبني على ذلك، قال يحيى فحدثني القاسم بن محمد ان مروان حيث ارسلت إليه عائشة فقال: أما بلغك حديث فاطمة بنت قيس؟ فقالت: دع عنك حديث فاطمة، فقال مروان: بك الشر (٢)؟ حسبك ما بين هذين من الشر (٣).

١٣٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني عمرو ابن ميمون بن مهران عن أبيه قال: سألت سعيد بن المسيب عن أمر فاطمة بنت قيس ما بالها انتقلت؟ قال: لأنها بذت (٤) عليهم وهي معهم في الدار، فأخرجها رسول الله ﷺ ثم لم يتركها تنتقل إلى أهلها (٥).

(١) امر الناسخ قلمه على اللام مرارا وأداره عليها كانه يطمسه، فإذا فرضت اللام مطموسة، صار الكلام قالاً: تخرج، وقد أخرج ابن حزم من طريق ابن المديني عن سفيان عن عمرو عن عطاء وجابر ما يوافق هذا الكلام ونصه: المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت، (٢٨٥/١٠) لكن ابن حزم نقل هذا الأثر بعينه من طريق المصنف فقال ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر بن زيد كلاهما قال في المتوفى عنها: لا تخرج (٢٨٧/١٠) قلت وقد روى عب عن ابن جريج عن عطاء، وعن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاؤس وعطاء انها تخرج (٣٠/٤) فليحذر.

(٢) كذا في ص وفي الموطأ وغيره ان كان بك الشر فحسبك - الخ.

(٣) اخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار (٩٧/٢) والبخاري عن ابن ابي اويس عن مالك.

(٤) من البذاء وهو الفحش وسلاطة اللسان.

(٥) اخرجه هق من طريق أبي معاوية عن عمرو بن ميمون دون قوله ثم لم يتركها الى آخره =

١٣٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن ابي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد رسول الله ﷺ فكان ينفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت: والله لأكلمن رسول الله ﷺ فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا نفقة لك ولا سكنى (١).

١٣٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار قال: حدثني الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي، فخاصمت في السكنى والنفقة إلى رسول الله ﷺ، فقضى لي بالسكنى والنفقة، فلما بلغه انه طلقني ثلاثا لم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرت ان اعتد في بيت امرأة فقيل له: يُتحدث إليها، قالت فأمرني ان اعتد في بيت ام مكتوم.

١٣٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة وحصين، وإسماعيل ابن ابي خالد، وأنا داؤد ومجالد عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألته عن قضاء رسول الله ﷺ، فقالت: طلقني زوجي البتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم (٢). قال مجالد: في حديثه يا بنت آل قيس انما السكنى والنفقة على من له الرجعة.

١٣٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت رسول الله ﷺ أطلب السكنى والنفقة فقال: أسمعين يا هذه! إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة.

= (٤٣٣/٧) ومن طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عمرو أيضاً (٤٧٤/٧).

(١) أخرجه م عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم.

(٢) أخرجه ت عن احد بن منيع عن هشيم، ولم يذكر ت ما زاده مجالد في حديثه (٢١٢/٢) وأخرجه م عن زهير بن حرب عن هشيم وذكر قول مجالد.

١٣٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم ونا حصين عن الشعبي ان عمر قال: لا ندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها نسيت او شُبّه لها (١).

١٣٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: ذكر له قول عمر، فقال الشعبي: امرأة من قريش ذات عقل ورأي أتسى قضاء قضيّ عليها.

١٣٦١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة قال: وكان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله ﷺ امرها ان تعدد في غير بيت زوجها قال: ما كنا نجيز في ديننا شهادة امرأة (٢)، قال سعيد: وقول عمر أحب إلينا من (٣) هذا.

١٣٦٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول في المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها زوجها لا سكنى لها ولا نفقة، وتعتدان حيث شاءتا (٤).

١٣٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج (٥) عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول في المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها زوجها انهما لا سكنى

(١) رواء الدارقطني عن إبراهيم عن الأسود عن عمر (ص: ٤٣٥) ومسلم عن أبي إسحاق عن الأسود عن عمر (٤٨٥/١).

(٢) وهو الذي قال به أبو حنيفة والثوري وراجع سنن الدارقطني فإنه رواه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود (ص: ٤٣٤).

(٣) كذا في ص والصواب عندي «في هذا».

(٤) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٨٤/١٠).

(٥) قال الطحاوي مداره على الحجاج بن أرطاة ومذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه لا خفاء به ولصاحب الجوهر النقي بحث نفيس في تأييد قول عمر.

لها ولا نفقة، وتعتدان حيث شاءتا، ويحجان في عدتها إن شاءتا (١).

١٣٦٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يحيى بن سعيد ان امرأة من اهل المدينة توفي عنها زوجها فسئل القاسم بن محمد فقال: لا تبرح حتى تنقضي عدتها، وسئل سالم بن عبد الله فقال مثل ذلك، فأتوا سعيد بن المسيب فسألوه عن ذلك، فقال: لتمكث حتى تنقضي العدة (٢) فإني أرجو ان هي فعلت ان تزوج ليلة تحل، ففعلت فتزوجت ليلة حلت.

١٣٦٥ - حدثنا سعيد قال: نا حاد بن زيد عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب عن فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري أن زوجها خرج في طلب اعلاج له فقتل بطرف القدوم، فأنت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له قالت: وسألته النقلة إلى اخوتي، فذكرت حالا من حالها، قالت: فرخص لي، فلما وليت ناداني: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله أربعة أشهر وعشرا (٣).

١٣٦٦ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سئل عن نساء طلقن في القناطر (٤) فقدمن الكرفة، فأمرهن ابراهيم ان يرجعن حيث طلقن يعتددن بها.

١٣٦٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس ومنصور عن الحسن في المتوفى عنها قال: تحوّل إن شاءت، وتلبس ما شاءت.

(١) ذكره ابن حزم من طريق عب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مفرقا في موضعين ومختصرا (٢٨٣/١٠ و ٢٨٤).

(٢) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٨٧/١٠).

(٣) اخرجه مالك في الموطأ ومن طريقه ت وغيره وأخرجه هق من طرق منها طريق حاد بن زيد رواه عنه عنده ابو النعمان وسليمان بن حرب عن إسحاق بن سعد بن كعب، وقد اختلف على حاد قال هق وإسحاق من رواية حاد اشهر، وسعد بن إسحاق من رواية غيره اشهر (٤٣٥/٧).

(٤) موضع قرب الكوفة نزله حذيفة بن اليمان.

١٣٦٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثاً، وإنها أبت ان تعتد في بيتها قال: لا تدعها قال: إنها أبت إلا أن<sup>(١)</sup> تخرج قال: تقيدها<sup>(٢)</sup>، قال: إن لها اخوة غليظة رقابهم قال: استعد عليهم السلطان<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٩ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: توفي رجل وامرأته في بيت بأجر، فسئل إبراهيم أين تعتد؟ قال: أرى حسنا<sup>(٤)</sup> أن تعطى الكرى<sup>(٥)</sup> وتعتد في البيت الذي كانت فيه<sup>(٦)</sup>.

١٣٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه سئل عن رجل طلق امرأته وهي في بيت مواجره<sup>(٧)</sup> قال: تقيم فيه حتى تنقضي عدتها وعلى زوجها أجر البيت<sup>(٨)</sup>.

١٣٧١ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد قال: نا أيوب عن نافع ان ابن عمر اشتكى، فأنت بنت له تعوده متوفى عنها زوجها، فلما كان من الليل استأذنته أن تبيت، فأمرها أن ترجع إلى بيت زوجها<sup>(٩)</sup>.

(١) وفي المحلى «الا الخروج» وفي ص «الا تخرج».

(٢) في هق «فقيدها» وكذا في المحلى نقلا من هنا.

(٣) في هق استعد عليهم الأمير اخرجهم من طريق سفيان عن الأعمش (٤٣١/٧) وفي ص استعدى باشباع كسرة الدال فصارت يا.

(٤) في المحلى «ان احسن ان يعطى الكراء».

(٥) كذا في ص والصواب الكراء.

(٦) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٨٧/١٠).

(٧) كذا في ص وفي المحلى من طريق المصنف بهذا الاسناد «في بيت مكبرى» والذي في ص لو صح فمعناه في بيت من آجره ذلك البيت.

(٨) أخرجه عب عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد (٣٢/٤).

(٩) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن نافع وعن العمري عن نافع (٣٠/٤).

١٣٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال قال أبي: المطلقة لا تنتقل الا ان يَنْتَوِي أهلها فتننوي معهم<sup>(١)</sup>.

## باب ما جاء في نفقة الحامل

١٣٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن شريح قال: ينفق على الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال قال: وكان أصحابنا يقولون إذا كان المال ذا مِزٍّ<sup>(٢)</sup> أنفق عليها من نصيبها، وان كان المال قليلا أنفق عليها من جميع المال<sup>(٣)</sup>.

١٣٧٤ - حدثنا سعيد نا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في المتوفى عنها زوجها وهي حامل، قال: لها النفقة من جميع المال<sup>(٤)</sup>.

١٣٧٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في المتوفى عنها وهي حامل، قال: لها النفقة من جميع المال<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عب عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة (٣١/٤) وذكره ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة (٢٨٧/١٠) وقوله ينتوي: من انتوى القوم انتقلوا من بلد الى بلد.

(٢) المز بالكسر وشد الزاي الكثرة والفضل والكلمة في ص مهملة وفي عب بنقط الزاي وقد ارتبك الشيخ احمد شاکر فيه حيث نقله ابن حزم في المحلى فلم يهتد اليه ولم يوفق ان يقرأه كما هو في الواقع فغير النص الى قوله « اذا كان المال كثيرا امر ان ينفق عليها » وان لم يكن هذا من صنيع المصحح فهو من تصرفات بعض الناسخين او ابن حزم نفسه، وكان علي من غير النص ان يفيد من يعود اليه ضمير « امر » وكأنه لم يفكر في هذا.

(٣) أخرج عب نحوه عن الثوري عن إبراهيم في الرضاع يعني ان نفقة الرضيع في نصيبه (٣٢/٤).

(٤) أخرجه عب عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه (٣٢/٤).

(٥) هذا مكرر ١٣٧٤ وابقيته كما وجدته في الأصل.

١٣٧٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار عن الشعبي قال: أرسل إليّ يزيد بن أبي مسلم يسألني عن المتوفى عنها وهي حامل، فقلت له: ينفق عليها من جميع المال حتى تضع، فإذا وضعت قسم الميراث، فقال لي يزيد: نقسم الميراث فنعزل لما في بطنها نصيب الغلام، فإن جاء بغلام فله نصيبه، وإن جاءت بجمارية أعطيت نصيبها وقسم ما سوى ذلك بين الورثة فقلت: رأيت إن جاءت بهما توأمان فأني أنا وعمرة، قلت: هي أخت الشعبي، وُلدنا في بطن.

١٣٧٧ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد قال: نا أبو هاشم عن شريح وإبراهيم انها قالوا: نفقة الحامل المتوفى عنها من جميع المال.

١٣٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: نفقتها من نصيبها<sup>(١)</sup>.

١٣٧٩ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد قال: حدثني علي بن الحكم وكثير عن عطاء انه قال: من نصيبها<sup>(٢)</sup>.

١٣٨٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة الحامل.  
قال سعيد: وهو المأخوذ به<sup>(٣)</sup>.

١٣٨١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول في المتوفى عنها زوجها وهي حامل: ان لها النفقة من جميع المال حتى تضع.

١٣٨٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن أبي خالد عن

(١) ذكره ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عباد بن أبي ذكوان عن ابن عباس (٢٨٩/١٠).

(٢) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن الربيع عن عطاء (٢٨٩/١٠).

(٣) وهو القول عندنا كما في مختصر الطحاوي (ص: ٢٣٦).

الشعبي وإبراهيم انهما كان يقولان ذلك .

١٣٨٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أشعث عن الشعبي عن شريح انه كان يقول: لها النفقة من جميع المال حتى تضع (١) .

١٣٨٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبي ليلى وأشعث عن الشعبي عن ابن مسعود انه كان يقول: لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما في بطنها (٢) .

١٣٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا نفقة لها إلا من نصيبها (٣) .

١٣٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أخبرني من سمع الحكم يحدث عن أبي صادق عن علي رضي الله عنه انه كان يقول لها النفقة من جميع المال (٤) .

١٣٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول نفقتها من نصيبها (٥) .

١٣٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبي ليلى وأشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: لا نفقة لها (٦) .

(١) يعني ثم يحسب ما انفقت فيجعل من نصيبها كما في رقم: ١٣٩١ عن الشعبي .

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن ابن مسعود (٣٢/٤) .

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن حبيب بن ثابت عن عطاء عن ابن عباس ومن وجه آخر عن عمرو بن دينار عنه (٣١/٤) .

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن علي (٣٢/٤) .

(٥) أخرج عب عن معمر بن أيوب عن الحسن وعكرمة قالا في المتوفى عنها: ليس لها نفقة ولا سكنى (٣١/٤) .

(٦) أخرجه عب عن ابن جريج والثوري عن أبي الزبير عن جابر (٣١/٤) وعن معمر عن قتادة عن جابر .

١٣٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن إبراهيم انه كان يقول في المطلقة ثلاثاً، والمختلعة، والمتوفى عنها وهي حامل: ان هن السكنى والنفقة حتى تنقضي العدة.

١٣٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أخبرني من سمع الحكم يحدث عن إبراهيم مثل ذلك.

١٣٩١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في امرأة بلغها أن زوجها مات وقد أنفقت ماله، قال يُحسب ما أنفقت من يوم مات زوجها، ويجعل من نصيبها (١).

١٣٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول في أم الولد إذا مات عنها وهي حامل إن ولدته حياً فنفقتها من نصيبه، وإن كان ميتاً فممن جميع المال (٢).

١٣٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن ابن سيرين قال كان يقول ينفق عليها من جميع المال، قال: كان ذلك رأيه حتى ولي تركة ابن أخ له، ترك أم ولد له، وهي حامل فكره ان يعمل فيها برأيه، فأرسل إلى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة فسأله عن ذلك، فقال: لا نفقة لها (٣).

(١) أخرجه عب عن السفينان عن إسماعيل وعن الثوري عن سليمان الشيباني كلاهما عن الشعبي قال وقول الشعبي احب إلى سفينان (اي من قول إبراهيم) (٣٢/٤) قال ابن حزم وبه يقول أبو حنيفة واحمد وهو احد قولي الشافعي وقولي سفينان (٢٨٩/١٠).

(٢) في الهندية عن السراج الوهاج ان المتوفى عنها إذا كانت أم ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال (باب نفقة المعتدة) وفيها عن المحيط لو مات المولى حتى عتقت أم الولد بموته لا نفقة لها (يعني إذا لم تكن حاملاً) في تركة الميت ولكن ان كان لها ولد فنفقتها تكون في نصيب الولد وراجع مختصر الطحاوي (ص: ٢٢٦).

(٣) أخرجه عب مختصراً عن معمر عن أيوب قال ارسل ابن سيرين فذكره (٣١/٤) وذكره ابن حزم من طريق المصنف (٣٨٩/١٠).

١٣٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا فضيل بن عياض عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل الأمة وهي حامل فليس لها نفقة لان ولده لقوم آخرين.

١٣٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا الشيباني عن الشعبي انه كان يقول: إذا كانت الأمة تحت الحر أو العبد وطلقها تطليقتين وهي حامل فعلى زوجها النفقة والسكنى حتى تضع حملها.

١٣٩٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا طلقها تطليقتين وهي حامل فعليه النفقة، حرة كانت أو أمة حراً كان زوجها أو عبداً<sup>(١)</sup>.

١٣٩٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يرى للمرأة النفقة على زوجها حتى يدخل بها.

١٣٩٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حسام بن مصك عن أبي معشر عن إبراهيم انه كان يقول: لا نفقة لها إلا أن تطلب.

١٣٩٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مطرف عن الشعبي أنه كان يقول: ليس لها النفقة على زوجها إذا كان الحبس من قبلها<sup>(٢)</sup>.

١٤٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله وجرير عن مطرف عن الشعبي انه كان يقول: مثل ذلك.

(١) قال الطحاوي في مختصره من طلق زوجته وهي امة طلاقاً بائناً وقد كان مولاهم بأها معه بيتاً وضمها اليه وقطعها عن خدمته فان النفقة لها على مطلقها، وإن كان مولاهم لم يبوئها بيتاً فلا نفقة لها (ص: ٣٤٤) وان شئت الزيادة فراجع الهنديه (باب نفقة المعتدة).

(٢) قال الطحاوي كل عدة وجبت عليها بينونة وقعت بينها وبين زوجها بمعصية منها كارتدادها وكتقبيلها ابا زوجها او ابنة من شهوة فانه لا نفقة لها في ذلك ولها السكنى حتى تقضي عدتها (ص: ٢٢٦).

١٤٠١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن ابراهيم قال يقضي للمرأة على زوجها في قوتها نصف صاع بر كل يوم.

١٤٠٢ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال: فرض للمطلقة نصف صاع كل يوم من قمح.

١٤٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي انه قضى لامرأة في قوتها بخمسة عشر صاعا بالحجاسي، ودرهمين لدهنها وحاجتها في كل شهر.

١٤٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا أبو وكيع عن مغيرة عن ابراهيم قال: عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاسيا<sup>(١)</sup>، قال سعيد: الحجاسي مد النبي ﷺ.

١٤٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن الشعبي في امرأة أضرَّ بها زوجها ففرض لها الشعبي في كل شهر خمسة عشر صاعا ودرهمين.

١٤٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يغيب عن امرأته ولا يبعث إليها بنفقة، قال: تُغَدَّى<sup>(٢)</sup> على مال زوجها.

(١) أخرجه الطحاوي من طريق وكيع عن أبيه وفي آخره « والحجاسي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي » وأخرج ش عن وكيع، والطحاوي عن احمد بن داؤد عن يعقوب عن وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال: الحجاسي صاع عمر بن الخطاب (ش ٦٧٦ د والطحاوي ٣٢٤/١) وروى ش عن يحيى بن آدم قال سمعت حسنا (هو حسن بن صالح كما في نصب الراية) يقول: صاع عمر ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية (ش ٦٧٦ د والزليعي ٤٣٠/٢) وأخرج الطحاوي من طريق شريك عن مغيرة وعبيدة عن ابراهيم قال وضع الحجاج قفيزة على صاع عمر (٣٢٤/١) وأخرج ش عن يحيى بن آدم عن أبي شهاب عن حجاج عن فضيل عن ابراهيم قال قفيز الحجاسي هو الصاع، قلت فتبين بهذا ان الحجاسي هو صاع عمر بن الخطاب من غير شك، وثبت بقول سعيد بن منصور في آخر هذا الاثر ان الحجاسي يساوي صاع النبي ﷺ.

(٢) من غناه، اي اعطاه الغذاء.

## باب المرأة تسأل الزوج الطلاق

١٤٠٧ - حدثنا سعيد بن منصور قال: نا هشيم قال: انا خالد عن أبي قلابة عن أبي اسماء يعني الرجبي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير أمر يعتدي به فتريح ريح الجنة<sup>(١)</sup>.

١٤٠٨ - حدثنا<sup>(٢)</sup> أبو قدامة<sup>(٣)</sup> قال: نا علي بن الأحول<sup>(٤)</sup> ان امرأة جاءت إلى الحسن فقالت: يا أبا سعيد إن زوجها صوام قوام وإنها لم تحبه أفتختلع منه؟ قال: لا، إن رسول الله ﷺ قال: المنتزعات والمختلعات هن المنافقات<sup>(٥)</sup>، قالت: أعد علي، فأعاد عليها الحديث، قالت: والله لأصبرن فلما انصرفت قال الحسن: ما كنت أرى بقيت امرأة تصبر نفسها على مكروه لما بلغها من رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>.

١٤٠٩ - حدثنا حزم بن أبي حزم قال: سمعت الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: ان المنتزعات والمختلعات هن المنافقات.

١٤١٠ - حدثنا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم الهيثم بن مالك<sup>(٧)</sup> ان امرأة أتت رسول الله ﷺ تشكو زوجها فقال: ما تريدن؟

(١) أخرجه ت من طريق أيوب عن أبي قلابة عن حدثه عن ثوبان قال ت ويروي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان، وحسنه (٢١٧/٢) وأخرج د وابن ماجه.

(٢) في هامش الاصل « من هنا عن شيوخ سعيد » يعني ان الاسانيد تبتدىء من هنا باسمي شيوخ سعيد دون اسمه.

(٣) هو الحارث بن عبيد الايادي البصري المترجم له في التهذيب.

(٤) لم اجده.

(٥) أخرجه احمد والنسائي من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة قال الحافظ في الفتح وفي صحته نظر ثم ذكر ما يقوي صحته.

(٦) أخرج عب عن معمر عن الحسن نحو (٢٢/٤).

(٧) ارسل عن النبي ﷺ وهو من رجال التهذيب.

أتريدين أن تتزوجي شابا ذا جمة فينانة (١) على كل خصلة (٢) منها شيطان، أو تحتلعي فتكوني عند الله أنتن من جيفة حمار؟

١٤١١ - حدثنا شريك عن قيس بن وهب ان امرأة اختلعت من زوجها على ما أخذت منه ودخلت في شيء من أمرهم فأجاز ذلك شريح.

١٤١٢ - حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أو الحسن، شك حماد، ان بنتا لرسول الله ﷺ جاءت إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها، فقال لها رسول الله ﷺ ارجعي فاني اكره للمرأة أن تجرّ ذيلها تشكو زوجها.

١٤١٣ - حدثنا هشيم انا منصور عن الحسن انه كان لا يرى الخلع دون السلطان (٣).

## باب ما جاء في الخلع

١٤١٤ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول لا يجوز الخلع إلا عند السلطان (٤).

١٤١٥ - حدثنا هشيم قال: انا بعض أصحابنا عن الشعبي هم على ما اصطلحوا عليه وإن كان دون السلطان فهو جائز.

(١) الفينان الحسن الشعر الطويلة، مؤنثة فينانة وصفت به الجمّة مجازا.

(٢) بالضم الشعر المجتمع.

(٣) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن (١٩/٤).

(٤) نقله الحفاظ من هنا فنقل «دون السلطان» مكان «الا عند السلطان» (٣١٩/٩) وذكره

ابن حزم من طريق يزيد التستري وربيح بن صبيح عن الحسن (٢٢٧/١) قلت والمذهب

ان الخلع جائز دون السلطان، قال البخاري واجاز عمر الخلع دون السلطان وما روي عن

الحسن انكره عليه قتادة، راجع الفتح (٣١٩/٩) راجع ما رواه عب عن الحسن في

الجامع (المنسوخة عن الصورة ٥٣٩/٦).

١٤١٦ - حدثنا هشيم انا مغيرة عن الشعبي قال: قيل له: المرأة إذا أرادت أن تخلع من زوجها تقول: لا أبرّ لك قسماً، ولا اطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، فقال الشعبي: المرأة تفجر، فما تدع الغسل من الجنابة، كأنه كره هذا القول.

١٤١٧ - حدثنا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان امرأة قالت لزوجها لا أبرّ لك قسماً، ولا اطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، فقال بيده: لا أفعل، ولا أفعل، أيّا<sup>(١)</sup> امرأة كرهت زوجها فيأخذ منها ويخلي عنها<sup>(٢)</sup>.

١٤١٨ - حدثنا خالد بن عبد الله عن عمر بن قيس الماصر<sup>(٣)</sup> عن عامر الشعبي قال: كنت جالسا عند شريح، فجاءه رجل وامرأة يختصمان إليه، فجعل الرجل يقول: أما والله لولا مالك عندي لطلقتك، فقالت المرأة: هو لك على أن تطلقني، فقال: أنت طالق، فقالت: زدني، قال: أنت طالق، قالت: زدني، قال: أنت طالق، فقلت: ما أراك إلا قد خيبت، بانت منك

(١) في ص «انما» والصواب عندي «أيما» وقوله: قال بيده - الخ معناه انه حرك يده وأشار بها قائلاً لا أفعل، لا أفعل اظهاراً لكراهة، قول المرأة.

(٢) نقله الحافظ من هنا بلفظ «إذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها» (٣٢٠/٩) وذكر ابن حزم من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها (٢٤٢/١٠) قلت روى ابن حزم عن حيد بن عبد الرحمن الحميري قال: لا يصح الخلع حتى تقول المرأة والله لا أطع لك أمراً ولا اغتسل لك من جنابة، وذكر نحو هذا عن غيره - وقد رد عليهم البخاري إذ قال: «وقال طاؤس إلا ان يخافا ان لا يقبها حدود الله فيما افترض لكل واحد منها على صاحبه في العشرة والصحبة، ولم يقل قول السفهاء لا يخل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة» وقائل «لم يقل» ابن طاؤس، والمعنى قال ابن طاؤس لم يقل طاؤس قول السفهاء - الخ، راجع الفتح (٣٢٠/٨).

(٣) في ص «المعافري» والصواب عندي «الماصر» وهو من رجال التهذيب.

امراتك وغمّمت<sup>(١)</sup>، قال شريح: دين الله إذاً في يدك، هما على ما اصطلاحا عليه.

١٤١٩ - حدثنا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان امرأة قالت لزوجها: أترك لك ما عليك من صداقي على ان تطلقني، فقال: اشهدوا فقالت: اشهدوا، قال: فأنت طالق، قالت: لا، والله، حتى تمرّهن ثلاثاً قال: فأنت طالق ثلاثاً. قالت قد طلقنتي، فاردد عليّ مالي، فاختصما إلى شريح، فقال: جلساء شريح ما نرى امرأتك إلا قد بانت منك، وما نراك إلا قد غمّمت ماها<sup>(٢)</sup>، فقال شريح: أو ترون ذلك؟ قالوا: نعم، قال: إن الاسلام إذاً أضيّق من حدّ السيف<sup>(٣)</sup> ثم قال للرجل: اما امرأتك فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك، واما مالك<sup>(٤)</sup> فلك<sup>(٥)</sup>.

١٤٢٠ - حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: قد خلعتك ولم يكن خلعها<sup>(١)</sup>، فقال: قد خلعها لها الآن، الآن وقال حماد: ليس في ماها شيء.

١٤٢١ - حدثنا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال: اذا قال الرجل لامرأته: قد خلعتك ولم يكن خلعها، فقد خلعها الآن، ولا شيء له<sup>(٧)</sup>.

١٤٢٢ - حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون

الخلع.

(١) اي لزمك اداء ماها، أو خسرت.

(٢) اي الزمت باداء ماها.

(٣) اخرجه عب عن ابن عيينة عن إسماعيل (١٧/٤).

(٤) كذا في ص.

(٥) اخرجه وكيع بتمامه في اخبار القضاة من طريق ابن المبارك عن إسماعيل (٢٤١/٢).

(٦ و٧) في ص في كلا الموضعين «طعها».

(٨) في الهندية لو قال قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة قلت وهذا الذي يرجع إليه قول

ابراهيم واعلم انه كذا وقع في ص لا شيء له، والظاهر «لها» أو «عليه».

١٤٢٣ - حدثنا هشيم انا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيشمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن شهاب الخولاني ان امرأة اشترت من زوجها تطليقه بألف درهم، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجازه، وقال: هذه امرأة ابتاعت نفسها من زوجها ابتياعاً<sup>(٢)</sup>.

١٤٢٤ - حدثنا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: الخلع ما دون عقاص الرأس<sup>(٣)</sup>، وقد تفتدي المرأة ببعض مالها<sup>(٤)</sup>.

١٤٢٥ - حدثنا سفيان عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد قال: يأخذ من المختلعة حتى عقاصها<sup>(٥)</sup>.

١٤٢٦ - حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأساً أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها إذا خلعها.

١٤٢٧ - حدثنا هشيم انا حميد الطويل عن جابر<sup>(٦)</sup> بن حيوة عن قبيصة ابن ذؤيب انه كان لا يرى بأساً ان يأخذ منها أكثر مما اعطاها قال: ويتلو هذه الآية ﴿لا جناح عليهما فيما افتدت به﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) في ص «عبيد الله» وفي حق والفتح والتهديب «عبد الله» وهو الصواب.

(٢) اخرجه ش من طريق خيشمة كما في الفتح وعلقه البخاري مختصراً (٣١٩/٩) واخرجه حق من طريق سفيان عن ابن ابي ليلى (٣١٥/٧).

(٣) قال البخاري اجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها قال الحافظ: معنى دون، سوى اي اجاز للرجل ان يأخذ من المرأة في الخلع ما دون عقاص رأسها ثم نقل الحافظ هذا الأثر وما بعده من هنا، قلت والعقاص: خيط تشد به اطراف ذوائب المرأة.

(٤) اخرجه عب عن الثوري عن مغيرة (١٦/٤).

(٥) اخرجه عب عن ابن عيينة عن ابن ابي نجیح (٢١/٤).

(٦) كذا في ص وهو خطأ فاحش من احد النساخ والصواب رجاء ورجاء بن حيوة معروف بالرواية عن قبيصة وعنه حميد الطويل.

(٧) البقرة: ٢٢٩.

١٤٢٨ - حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح<sup>(١)</sup> عن عطاء يبلغ به النبي ﷺ قال: لا يأخذ من المختلعة اكثر مما أعطاها<sup>(٢)</sup>.

١٤٢٩ - حدثنا سفيان حدثني رجل منذ اكثر من خمسين سنة سمعته يحدث عن أبيه عن علي قال: لا يأخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها<sup>(٣)</sup>.

١٤٣٠ - حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان في خلقه منه إليها<sup>(٤)</sup> فجاءت بالغلص حتى قعدت على باب رسول الله ﷺ، فلما خرج رسول الله قال: من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل، قالت: لا أنا ولا ثابت، قال: إن ثابت<sup>(٥)</sup> ليثنى عليه، قالت: وهو كذلك، ولكن لا أنا ولا هو، فلم يك شيء حتى جاء ثابت، فقال رسول الله ﷺ: إنه يأخذ حديقته، قالت: ليأخذها وكان أصدقها إياها فأخذ حديقته، وجلست عند أهلها<sup>(٦)</sup>.

١٤٣١ - حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: جاءت حبيبة بنت سهل امرأة من الأنصار، وكانت تحت ثابت بن

(١) كذا في ص وهو عندي من سهو الناسخ والصواب ابن جريج فقد رواه هق من طريق المصنف فقال عن سفيان عن ابن جريج وهكذا رواه ابن حزم ايضا من طريق مؤمل عن ابن جريج.

(٢) اخرج ابن حزم باسناده عن ابن جريج عن عطاء ان النبي ﷺ كان يكره ان يأخذ في الخلع اكثر مما اعطاها قال ابن حزم وهذا مرسل فسقط الاحتجاج به (٢٤١/١).

(٣) ذكر ابن حزم من طريق وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران عن أبيه أن عليا كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها (٢٤٠/١٠) قلت وهو المذهب ففي الهندية نقلا عن غاية البيان ان كان النشوز من قبلها كرهنا له ان يأخذ اكثر مما اعطاها من المهر ولكن مع هذا يجوز اخذ الزيادة في القضاء (ج ٢ الباب الـ ٨ من الطلاق).

(٤) لعل الصواب « وكان في خلقه منه إليها شيء » وفي ص « وكان في حلقه منه إليها ».

(٥) كذا في ص والقياس « ثابتا »

(٦) اخرجه مالك وابو داؤد من طريقه باختلاف يسير في اللفظ، ونقص.

قيس بن شماس، فقالت: يا رسول الله! لا أنا ولا ثابت تشكو شيئاً منه، فقال رسول الله ﷺ: خذ منها حديقتها فأخذ منها وقعدت في بيتها<sup>(١)</sup>.

١٤٣٢ - حدثنا هشيم انا أيوب بن ابي مسكين عن الحكم بن عتيبة قالت: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب قد نشزت على زوجها: فوعظها، وذكرها، وأمرها بطاعة زوجها، فقالت: لئن رددتني إليه لأقتلن نفسي، فأمر بها إلى إسطلب الدواب، فمكثت فيه ثلاثاً، ثم أرسل إليها، كيف وجدت مكانك الذي كنت به؟ قالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا في هذه الثلاث ليالي، فقال لزوجها اخلعها بدون<sup>(٢)</sup> عقاص رأسها فلا خير لك فيها<sup>(٣)</sup>.

١٤٣٣ - حدثنا هشيم انا جوير عن الضحاك قال: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت: فرق بيني وبين زوجي فقال: ما املك ذلك، اعطاك ماله، واستحلكت بكتاب الله فقالت والله لتفرقن بيني وبينه وإلا قتلته، قال: الله، قالت: الله، قال: الله، قالت: الله، قال لزوجها: اخلعها بما دون عقاص رأسها، فلا خير لك فيها، قال جوير: فقلت للضحاك يأخذ منها اكثر مما اعطاها؟ قال: نعم وان اعطته مائة الف، انما هي امرأة اشترت نفسها شري.

١٤٣٤ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي انه كان يكره ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها.

(١) اخرجه هق من طريق الشافعي عن ابن عيينة (٣١٣/٧).

(٢) في ص «بورن» فأرى انها «بدون» او «بما دون» فليحزر.

(٣) اخرج هق من طريق أيوب السختياني عن كثير مولى سمرة نخوه، وفي آخره فقال عمر اخلعها ولو من قرطها، وهو في المحلى من طريق حاد بن سلمة عن أيوب عن كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة مختصراً (٢٤٠/١٠) قلت وهو الصواب ففي التهذيب ايضاً مولى عبد الرحمن بن سمرة. وأخرجه عب عن معمر عن كثير مولى سمرة (٢١/٤) ففيه ايضاً مولى سمرة كما في هق.

١٤٣٥ - حدثنا سعيد انا عبد الملك عن عطاء انه كان يكره ان يأخذ منها أكثر مما أعطائها .

١٤٣٦ - حدثنا هشيم انا اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: إذا كان الدرؤ (١) من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئاً، وإن كان من قبلها فليأخذ .

١٤٣٧ - حدثنا هشيم انا عبيدة عن الشعبي انه كان يقول إذا كان الدرؤ (٢) من قبله فما اخذ منها كالميتة، والدم، ولحم الخنزير (٣) .

١٤٣٨ - حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال: قال عمر: اخلعها ولو في قرطها (٤) .

١٤٣٩ - حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم قال: لا تحل الفدية حتى تعصيه ولا تطيعه، وتحتته (٥) .

١٤٤٠ - حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال: لا يصلح الخلع حتى يجيء من قبل المرأة، وقال سفيان: مرة أخرى لا بأس بالخلع إذا كان من قبل المرأة .

١٤٤١ - حدثنا عتاب بن بشير انا خصيف عن سعيد بن المسيب في المفتدية قال: ما ارى ان يأخذ مالها كله، لكن ليدع لها (٦) .

(١) في ص الدرؤ من غير همز والصواب عندي الدرؤ أو الدرء وهو الخلاف، او الميل والموج .

(٢) هنا في ص الدرؤ بووين والصواب ما قدمنا .

(٣) في الهندية ان كان النشوز من قبل الزوج فلا يحل له اخذ شيء من العوض على الخلع وهذا في حكم الديانة فان اخذ جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا تملك استرداده كذا في البدائع .

(٤) اخرج هق نحوه عن كثير بن أبي كثير عن عمر وقد مر - وأبو يزيد المدني ذكره الحافظ في كنى التهذيب .

(٥) راجع رقم: ١٤١٦ وما علقنا عليه .

(٦) اخرجه عب عن معمر عن عبد الكرم الجزري عن ابن المسيب (٢٠/٤) .

١٤٤٢ - حدثنا هشيم نا يونس عن الحسن قال: إذا نشزت المرأة على زوجها، وعظها وذكرها، فإن رجعت إلى ما يحبّ فذاك، وإن لم تفعل هجرها في المضجع، فإن رجعت فذاك، وإن لم تفعل ضربها ضرباً غير مبرح فإن رجعت إلى ما يُحبّ فذاك، [ وإلا<sup>(١)</sup> ] فقد حل له ان يأخذ منها ويخلّي عنها.

١٤٤٣ - حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول في المختلعة: لا نفقة لها إلا أن يشترط ذلك على زوجها.

١٤٤٤ - حدثنا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه سئل عن المختلعة لها نفقة؟ فقال: كيف يكون لها نفقة وأنتم تأخذون مالها<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٥ - حدثنا هشيم انا مغيرة عن أصحابه انهم كانوا يقولون في المختلعة الحامل: إن لها النفقة إلا أن يتبرأ منها زوجها<sup>(٣)</sup>.

١٤٤٦ - حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن جهان الأسلمي ان ام بكر اختلعت من زوجها على عهد عثمان فقال: هي تطليقة إلا أن يكون سمياً شيئاً فهو على ما سمياً.

١٤٤٧ - حدثنا ابو معاوية نا هشام بن عروة قال: خلع جهان الأسلمي امرأتها ثم ندم وندمت، فأتيا عثمان بن عفان، فذكرا ذلك له، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سمّيت شيئاً فهو على ما سمّيت<sup>(٤)</sup> فكان أبي يقول:

(١) سقط من الأصل فيما أرى.

(٢) ليحقق نص هذا الأثر فقد روى عب من طريق عاصم الأحول عن الشعبي قال: لها النفقة.

(٣) اخرج عب نحوه عن الثوري عن حماد عن إبراهيم (٢١/٤) وعند الحنفية لها النفقة حاملاً كانت او غير حامل ففي الهندية لا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارأة والطلاق بما لا بالشرط في قولهم (الباب الثامن في الخلع).

(٤) اخرجه عب عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهان وزاد في آخره فراجعها (١٦/٤) والمراد المراجعة ببنكاح جديد وقد اخرجه مالك عن هشام ومن طريقه هق (٣١٦/٧)، ورواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن هشام (٣٣٨/١٠).

الخلع تطليقة بائنة<sup>(١)</sup>، وتعد ثلاث حيض، وصاحبها اولى بالخطبة في العدة.

١٤٤٨ - حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول: إذا قَبِلَ الفداء فهي تطليقة، ويخطبها في العدة إن شاء وشاءت<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٩ - حدثنا هشيم انا مغيرة عن الشعبي انه كان يقول: من قبل مالا على الطلاق، فالطلاق بائن لا رجعة له.

١٤٥٠ - حدثنا هشيم انا حجاج عن حصين الحارثي<sup>(٣)</sup> عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: من قبل مالا على طلاق فهو طلاق بائن لا رجعة له

١٤٥١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا ابن ابي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود انه كان لا يرى طلاقاً بائناً إلا خُلِعاً أو ثلثاً<sup>(٥)</sup>.

١٤٥٢ - حدثنا ابو معاوية نا ابن ابي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن

(١) في ص «ثانية» خطأ.

(٢) اخرجه عب عن معمر عن الحسن وقتادة قالا ان شاء زوجها وشاءت نكحها في عدتها ما لم يبت طلاقها بمهر جديد (١٦/٤).

(٣) هو ابن عبد الرحمن ذكره الحافظ في التهذيب للتمييز وذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) اخرجه عب بهذا الاسناد سواء ولفظه اذا اخذ للطلاق ثمنا فهي واحدة (١٦/٤) وبه تقول ففي الهداية... ان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائناً.

(٥) اخرجه عب عن الثوري عن ابن ابي ليلى بهذا الاسناد (١٦/٤) إلا انه قال «او ايلاء» بدل «او ثلاثاً» فليحقق بالمراجعة إلى نسخة اخرى من هذا الكتاب ثم وجدت ابن حزم نقهله من المصنف لابن أبي شيبه عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى ولفظه لا تكون طلقة بائنة الا في فدية او ايلاء (٢٣٨/١٠) فترجح عندي ان الصواب ما في مصنف عبد الرزاق وان ما في هذا الكتاب من قوله «ثلاثاً» تصحيف وخطأ وقد رواه حق عن الشافعي =

ابن مسعود مثل ذلك.

١٤٥٣ - حدثنا ابو عوانة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس انه جمع بني رجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع<sup>(١)</sup>.

١٤٥٤ - حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال: كل شيء أجازته المال فليس بطلاق<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٥ - حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال: سمعت ابراهيم بن سعد سأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال: لينكحها إن شاء، إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك<sup>(٣)</sup>.

١٤٥٦ - حدثنا خالد عن إسماعيل بن سميع عن ابي رزين قال: اتى رجل رسول الله ﷺ فقال: اني سمعت الله يقول: ﴿الطلاق مرتان﴾ فأين

= حكاية عن عبید الله بن موسى عن ابن أبي لیلی عن طلحة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وفيه أيضاً «إيلاء» (٣٤٧/٧) - وقد ثبت عن ابن مسعود أن الإيلاء عنده طلاق بائن اذا مضت الأربعة الأشهر، راجع الجواهر النقي والمحل، وهو المذهب عندنا كما في المحل وفي الهندية فان لم يقربها في المدة بانت بواحدة (الباب السابع في إيلاء) وكذا الخلع، طلاق بائن عندنا ففي التبيين للزيلعي وحكمه (أي حكم الخلع) وقوع الطلاق البائن.

(١) وذلك لأن الخلع ليس بطلاق عند ابن عباس، فلم تكن تلك المرأة مطلقة بثلاث، بل بتطليقتين فقط فالجمع بينها وبين زوجها جائز عند من لا يرى الخلع طلاقاً وقد روى طاؤس عن ابن عباس ليس الخلع بطلاق (هق: ٣١٦/٧).

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء إلا انه قال عن عكرمة أحسبه عن ابن عباس قال كل شيء أجازته المال فليس بطلاق يعني الخلع (١٧/٤) ونحوه عن ابن جريج عن عمرو عن عكرمة - وأخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان (٣١٦/٧).

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٧/٤) وزاد في آخره فلا بأس به وأخرجه هق من طريق سعدان بن نصر عن سفيان (٣١٦/٧).

الثالثة؟ قال: ﴿إمساك بمعروف او تسريح بإحسان﴾.

١٤٥٧ - حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين أن رجلا قال: الا يا رسول الله! الطلاق مرتان، فأين الثالثة؟ قال: ﴿إمساك بمعروف او تسريح بإحسان﴾<sup>(١)</sup>.

## باب ما جاء في الإيلاء

١٤٥٨ - حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم في رجل آلى<sup>(٢)</sup> من امرأته فمضت اربعة أشهر، و<sup>(٣)</sup> اختلعت منه فتزوجها في عدتها فطلقها قبل ان يدخل بها، قال: كان إبراهيم يقول: لها الصداق تاما ويستقبل العدة<sup>(٤)</sup> وكان الحسن وعامر يقولان لها نصف الصداق وتكمل ما بقي من عدتها فقلت لمنصور: أي القولين أحب إليك؟ قال: قول الحسن وعامر.

١٤٥٩ - حدثنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري عن إبراهيم في المولى عنها والمطلقة إذا خطبها زوجها في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها، فلها المهر كاملا وبانت والعدة.

١٤٦٠ - حدثنا هشيم نا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول: إذا تزوج

(١) اخرج هق من طريق المصنف عن خالد بن عبد الله وإسماعيل بن زكريا وابي معاوية (٣٤٠/٧) قال ورواه عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع عن انس والصواب عن أبي رزين.

(٢) رسم الكلمة في ص «الا».

(٣) كذا في ص والصواب عندي «أو».

(٤) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ففي الهندية إذا تزوج امرأة ودخل بها، ثم طلقها بانثام تزوجها في العدة، ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الأول، ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعليها استقبال العدة عندها (النكاح: الفصل في تكرار المهر) ومثله في المحلى لابن حزم (٢٦٢/١٠).

امراته وهو في عدة من خلع او ايلاء فطلقها قبل ان يدخل بها فلها الصداق تاما ، ولها العدة تاما .

١٤٦١ - حدثنا هشيم انا عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال :  
مثل ذلك .

١٤٦٢ - حدثنا هشيم نا حجاج ومحمد بن سالم عن الشعبي مثل ذلك .

١٤٦٣ - حدثنا حجاج عن عطاء قال : لها بقية الصداق وتكمل ما بقي  
من عدتها .

١٤٦٤ - حدثنا هشيم نا يونس ومنصور عن الحسن انه كان يقول مثل  
ما قال عطاء .

١٤٦٥ - حدثنا عتاب بن بشير نا خصيف عن الحكم وزياد بن أبي مريم  
قالا : إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ، وقد كان دخل بها فتزوجها في  
عدتها من الطلاق ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، كان لها المهر كاملا ، وان  
تزوجها بعد انقضاء عدتها فلها نصف المهر .

١٤٦٦ - حدثنا عتاب عن خصيف قال : كان ميمون بن مهران يقول :  
لها نصف المهر تزوجها في العدة أو بعد العدة .

١٤٦٧ - حدثنا فرج بن فضالة حدثني علي بن أبي طلحة عن ابن (١)  
عون الأعور عن أبي الدرداء قال : المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في  
العدة (٢) .

(١) كذا في ص والصواب عندي « عن أبي عون » وان الناسخ صحف اداة الكنية وأبو عون  
الأعور ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ، وقال روي عن ابن عمر رؤية وسمع أبا  
ادريس الخولاني وروى عنه ثور بن يزيد وأبو بكر بن أبي مريم ومحمد بن الوليد الزبيدي  
وروى عن عثمان مرسلأ وأبو عون هو ابن أبي عبد الله الأنصاري الشامي الأعور (ج ٤  
ق ٢ ص : ٤١٤) .

(٢) اشار اليه هق وقال فرج بن فضالة ضعيف في الحديث (٣١٧/٧) قلت لم يتفرد به فرج ، =

١٤٦٨ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن العلاء بن عتبة عن علي بن أبي طلحة يرفع الحديث مثل ذلك <sup>(١)</sup>.

١٤٦٨ - حدثنا سعيد <sup>(٢)</sup> عن عبد الكريم أبي أمية البصري عن إبراهيم قال: كل امرأة ماء الرجل في رحمها فهي تعتد منه، ولا تعتد من غيره وهي يحل له أن ينكحها ولا يحل لغيره أن ينكحها، وقع <sup>(٣)</sup> عليها الطلاق <sup>(٤)</sup>.

١٤٦٩ - حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: إذا طلق المختلعة في العدة كان عليها الطلاق.

١٤٧٠ - حدثنا خالد بن عبد الله عن بيان عن الشعبي، ومغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلقت المختلعة في العدة حسب عليها الطلاق <sup>(٥)</sup>.

١٤٧١ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال: من طلق في عدة جاز عليها الطلاق.

---

= بل تابعه العلاء بن عتبة في الاسناد الآتي وهو ثقة من رجال التهذيب الا انه رواه عن علي ابن أبي طلحة مرفوعا وهو مرسل.

(١) أخرجه عبد بهذا الاسناد سواء (١٧/٤) وزاد في آخره فذكرناه للثوري فقال سألتنا عنه فلم نجد له اصلا قلت يعني في المرفوع.

(٢) كذا في ص وهو عندي تصحيف والصواب سفين فقد تقدم في باب المرأة تسأل الزوج الطلاق انه من ثاني حديث الباب (رقم: ١٤٠٨) تبتدىء الاسانيد باسماء شيوخ سعيد لا باسمه، وقد رواه عب عن سفیان عن عبد الكريم.

(٣) كذا في ص والصواب عندي « ووقع » بزيادة واو العطف، ثم وجدت في عب تصديق ما صوبته.

(٤) أخرجه عب عن سفیان (ابن عيينة) عن عبد الكريم عن إبراهيم عن مسروق ولفظه في آخره يقع عليها الطلاق في العدة (١٨/٤) فتيين من هنا ان في الأصل سقطا آخر وهو قوله « عن مسروق » في الاسناد.

(٥) أخرجه عب عن الثوري عن بيان عن الشعبي، وعن منصور والمغيرة عن إبراهيم بلفظ ما تبعها من الطلاق في عدتها لزمها (١٧/٤).

١٤٧٢ - حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال: إذا كانت المرأة تعتد من خلق أو إيلاء [و] طلقها زوجها في العدة جاز عليها الطلاق.

١٤٧٣ - حدثنا هشيم نا حجاج ومحمد بن سالم عن الشعبي انه كان يقول: يلزمها طلاقه إياها ما كانت في العدة.

١٤٧٤ - حدثنا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح انه كان يقول: يلزمها طلاقه إياها (١).

١٤٧٥ - حدثنا هشيم انا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن الضحاک بن مزاحم ان ابن مسعود كان يقول: يلزمها طلاقه إياها ما كانت في العدة (٢).

١٤٧٦ - حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: سئل ابن عباس وابن الزبير عن الطلاق بعد الخلع فلم يختلفا انه لا طلاق بعد الخلع (٣).

١٤٧٧ - حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: ليس الطلاق بعد الخلع شيئا (٤).

١٤٧٨ - حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن انه كان يقول: لا

(١) وبه نقول قال الطحاوي ومن طلق زوجته تطليقا بائنا بالخلع او بما سواه ثم طلقها وهي في العدة وقع الطلاق عليها اذا كان الطلاق مصرا غير مكثي (ص: ٢٠٥).

(٢) أخرجه عب عن معمر عن عمرو بن راشد (كذا والصواب عندي عبد الرزاق عن عمر بن راشد، لقوله في آخره فحدث به معمر فقال سمعت يحيى يذكره عن ابن مسعود) عن يحيى ابن أبي كثير عن الضحاک عن ابن مسعود فذكره (١٨/٤) ورواه ش عن وكيع عن علي ابن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حصين وابن مسعود فذكر نحوه بمعناه كما في الجوهر النقي (٣١٧/٧) والمحلى (٢٣٩/١٠).

(٣) ذكره ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج (٢٣٩/١٠) وهو في عب (١٧/٤).

(٤) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء.

يلحقها طلاقه إياها إذا كانت في عدة بائنة<sup>(١)</sup>.

١٤٧٩ - حدثنا هشيم نا حجاج عن عطاء انه سمعه يقول مثل ذلك.

١٤٨٠ - حدثنا هشيم نا منصور عن عمرو بن هرمز عن جابر بن زيد أنه قال ذلك.

١٤٨١ - حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم، ومالك ابن مغول عن الشعبي انهم قالوا: عدة المختلعة مثل عدة المطلقة<sup>(٢)</sup>.

١٤٨٢ - حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم والشعبي في رجل طلق امرأته وهي أمة تطليقتين فاشتراها قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل له [إلا<sup>(٣)</sup>] من الباب الذي حرمت عليه<sup>(٤)</sup>.

١٤٨٣ - حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق في رجل كانت عنده أمة، فطلبتها تطليقتين ثم اشتراها، أيقع عليها؟ فكره ذلك مسروق<sup>(٥)</sup>.

١٤٨٤ - حدثنا هشيم نا خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علي، والحكم عن علي رضي الله عنه قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

(١) قال تنادة قد كان الحسن بقول مرة غير ذلك قلت وهو ما رواه مطر عن الحسن من انها يلحقها الطلاق في مجلس الافتداء رواه عب (١٧/٤).

(٢) وهو قول ابن عمر رواه مالك عن نافع عنه وبه يقول أبو حنيفة قال هو قول ابن المسيب وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والجماعة (٤٥/٧).

(٣) سقطت كلمة «إلا» من الاصل ولا بد منها، وقد روي الشعبي هذا القول عن مسروق عند عب وفيه «إلا».

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق (٧٤/٤).

(٥) قال ابن حزم صح عن مسروق انه رجع الى قول ابن مسعود انه لا تحل له الا من حيث حرمت عليه (١٧٩/١٠) قلت وروى عب هذا الأثر عن الثوري بهذا الاسناد ولفظه لا تحل له.

وذكر أحدهما عن عبدة عن علي (١).

١٤٨٥ - حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثت ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (٢).

١٤٨٦ - حدثنا هشيم أخبرني عثمان بن حكيم الأنصاري نا سليمان بن يسار ان رجلا تزوج أمة كانت لكثير بن الصلت فطلقها (٣) البتة فضرب الدهر من ضربه (٤) وأصاب الرجل مالا، فأتي كثير بن الصلت فابتاع منه الجارية فلما أوجبها له قال: لا تعجل حتى أرجع إليك، فأتي مروان بن الحكم يذكر ذلك له، فقال له مروان: انطلق إلى زيد بن ثابت فأسأله عن ذلك، فانطلق الرجل إلى زيد، قال سليمان بن يسار: فجاء إلى زيد وأنا عنده فأسأله، فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فانطلق كثير إلى الرجل فأخبره، فقال الرجل: اشهدوا أنه قد أعتقها، وتزوجها، وأصدقها كذا وكذا، فقال كثير لا تعجل حتى أرجع إليك، فأتي زيد بن ثابت فذكر ذلك له، فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (٥).

١٤٨٧ - حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد (٦) ان عبدا

(١) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق يزيد بن زريع عن خالد الخذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبدة السلمي عن ابن مسعود ومن هذا الطريق خالد عن الحكم عن علي (١٧٩/١٠) كذا في المطبوعة.

(٢) قال ابن حزم رويانه انه لا تحل لسيدها بملك اليمين اذا اشتراها بعد ان طلقها ثلاثاً عن عثمان وزيد بن ثابت (١٨٠/١٠) وقد رواه عب من قول زيد عن مالك عن الزهري عن أبي عبد الرحمن عن زيد (٧٤/٤).

(٣) في ص « فطلقتها » خطأ وفي عب فأبانها.

(٤) في النهاية ضرب الدهر من ضربانه ويروي من ضربه اي مر من مروره وذهب بعضه.

(٥) أخرجه عب مختصراً جدا عن الثوري عن عثمان بن حكيم (٧٤/٤).

(٦) في ص « عن أبي سعيد » والصواب « عن أبي معبد » كما تقدم وكما في عب ووقع في عب (٦٧/٤) أيضا « أبا سعيد » خطأ وزاد هنا « مولى ابن عباس ».

لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له: ارجعها فأبى، فوهبها له وقال: استحلبها بملك اليمين<sup>(١)</sup>.

١٤٨٨ - حدثنا هشيم نا أبو الزبير عن أبي معبد ان غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس: ارجعها لا أم لك فإنه ليس [ لك ] من الأمر شيء، فأبى، فقال: هي لك فاتخذها.

١٤٨٩ - حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق امرأته وهي أمة تطليقتين، فوطئها سيدها: إن زوجها إن شاء أن يخطبها، قال سعيد بنس ما قال.

١٤٩٠ - أخبرنا خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت سئلا عن ذلك، فرخصا فيه وعليّ جالس فقام مغضبا كارها لما قالا.

١٤٩١ - حدثنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري<sup>(٢)</sup> عن عامر عن مسروق في رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقتين، ثم غشيها سيدها، أتحل لزوجها؟ فقال: سمعت الله تعالى يقول: ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ وليس هذا بزواج.

١٤٩٢ - حدثنا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الأمة إذا طلقت فنكحها سيدها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره<sup>(٣)</sup>.

١٤٩٣ - حدثنا هشيم انا ابن عون عن الشعبي قال: شهدت قيس<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار مختصرا (٧٢/٤) ومطولا (٦٧/٤) وتقدم عند المصنف انظر رقم: ٨٠٦ وراجع ما علقنا هناك.

(٢) اسمه سلمة بن تمام من رجال التهذيب.

(٣) أخرج عب نحوه عن الشعبي فقال عن الثوري عن إسماعيل قال سئل الشعبي أرأيت لو ان سيدها وقع عليها قال ليس بزواج (٧٤/٤).

(٤) وحق الرسم الآن قيسا.

الزيات سأل مسروقاً: فرخص له أن يتزوجها، فلما أدبر دعاه، فقال له ابرأ إليك مما قلت، والله ما أرى استحلالاً له فرجها إلا بزواج، وما أدري ما فعل.

## باب ما جاء في متاع البيت إذا اختلف فيه الزوجان

١٤٩٤ - حدثنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحسن في رجل طلق امرأته، أو مات عنها وقد أحدثت في بيته أشياء، قال الحسن: لها ما أغلقت عليه بابها الا سلاح الرجل ومصحفه.

١٤٩٥ - حدثنا هشيم نا منصور عن ابن سيرين انه قال: ما كان من صداق فهو لها، وما كان من غير الصداق فهو ميراث.

١٤٩٦ - حدثنا هشيم نا عبيدة عن إبراهيم قال: ما كان للرجل مما لا يكون للنساء مثله، فهو للرجل، وما كان مما يكون للنساء مما لا يكون للرجل مثله فهو للمرأة، وإن كان مما يكون للرجال والنساء مثله فهو للباقي منها (١).

١٤٩٧ - حدثنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي حدثني أبو نوح المدني من آل أبي بكره قال: حدثني الحضرمي رجل قد سماه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: متاع النساء للنساء، ومتاع الرجال للرجال.

١٤٩٨ - حدثنا سويد بن عبد العزيز قال: سألت ابن شرملة عن ذلك فقال: مثل ذلك، وقال: ما كان من متاع يكون للنساء والرجال فهو بينهما.

(١) به يقول أبو حنيفة كما سيأتي.

١٤٩٩ - حدثنا سويد بن عبد العزيز سألت ابن أبي ليلى فقال: مثل ذلك، إلا انه قال: وما كان من متاع يكون للرجال والنساء، فهو للرجال حي كان أو ميت.

١٥٠٠ - حدثنا هشيم عن ابن شبرمة وابن أبي ليلى أنها كانا يقولان ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان مما يكون للرجال والنساء فهو للرجال<sup>(١)</sup>.

١٥٠١ - حدثنا هشيم قال: أخبرني من سمع الحكم وابن اشوع<sup>(٢)</sup> قالا: ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان للرجال والنساء فهو للمرأة، قال هشيم: وهو القول.

١٥٠٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرني من سمع ابن ذكوان المديني، وعثمان البتي يقولان: ما كان للرجال والنساء فهو بينهما.

١٥٠٣ - حدثنا هشيم نا إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: إذا دخلت المرأة على زوجها بمتاع أو حَلِيٍّ<sup>(٣)</sup> ثم ماتت فهو ميراث، وإن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها، إلا أن يُعلموا ذلك زوجها.

١٥٠٤ - حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبي هند عن عامر الشعبي ان امرأة زوجت بنتها، فلما ان ارادت ان تهديها إلى زوجها جمعت حليا لها، وأشهدت ان الحلي حليها، فكتب في ذلك الحجاج إلى عبد الملك بن مروان فكتب عبد الملك: إن إحداهن تخبر ان لابنتها المال فتزوجها على ذلك، فأما

---

(١) به يقول الامام الاعظم أبو حنيفة مع يمين الرجل للمرأة اذا ادعته عليه في الصورة الأولى والثالثة، ومع يمين المرأة للرجل اذا ادعاه عليها، وان كان احد الزوجين قد مات والآخر حي فكذلك الجواب الا انه يجعل ما يكون للرجال والنساء للباقي منها ايها كان كما في المختصر (ص: ٢٢٨).

(٢) هو سعيد بن اشوع كان قاضيا وهو من رجال التهذيب.

(٣) الحلي بفتح المهملة وسكون اللام واحد والجمع الحلي بضم المهملة وكسرها وتشديد الياء.

امراة حملت من بيت اهلها متاع<sup>(١)</sup> كان معها حتى تهلك فهو لها وكان الشعبي يرى ذلك .

١٥٠٥ - حدثنا سويد بن عبد العزيز نا ابو وهب الكلاعي عن مكحول ان عمر بن عبد العزيز رخص للمرأة في غير الرأس والرأسين في غير امر الزوج .

## باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

١٥٠٦ - حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث تعالت من نفاسها بعد وفاة زوجها بأيام فمر بها ابو السنابل فقال: إنك لا تحلي<sup>(٢)</sup> حتى تمكثي اربعة اشهر وعشرا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كذب ابو السنابل ليس كما قال، قد حلت<sup>(٣)</sup> فانكحي<sup>(٤)</sup> .

١٥٠٧ - حدثنا ابو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن ابي السنابل بن بعكك قال: وضعت سبيعة بنت الحارث بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين او خسة وعشرين فلما تعالت<sup>(٥)</sup> تشوفت<sup>(٦)</sup> للنكاح فأعيب<sup>(٧)</sup> ذلك،

---

(١) كذا في ص والصواب عندي « متاعا » بالنصب .

(٢) كذا في ص والصواب « تحلين » .

(٣) كذا في هق وفي ص « أحللت » .

(٤) اخرج هق من طريق الشافعي عن سفيان وهو مرسل وأخرجه الشيخان من طريق مالك موصولا .

(٥) وفي ت « تعلت » وكلاهما بمعنى اي خرجت من النفاس يقال تعلت وتعالت المرأة من مرضها: اي خرجت .

(٦) بالفاء اي طمح بصرها إلى النكاح .

(٧) كذا في ص والمأنوس المستعمل عيب من المجرد .

وأنكر ذلك عليها فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ان تفعل فقد خلا (١) أجلها (٢).

١٥٠٨ - حدثنا هشيم انا منصور عن ابن سيرين ان سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بنحو من عشرين ليلة، فتشوقت فمر بها ابو السنابل فقال: كأنك تريدان التزويج قالت: ولست (٣) قد حللت؟ فقال: كلا، حتى يأتي عليك آخر الأجلين، فأنت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: كذب ابو السنابل، إذا وجدت رجلا ترصينه فتزوجيه (٤).

١٥٠٩ - حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بنحو ذلك (٥).

١٥١٠ - حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي سلمة عن النبي ﷺ بنحو حديث منصور بن زاذان.

١٥١١ - حدثنا هشيم نا ابن ابي ليلى وداؤد عن الشعبي عن النبي ﷺ بنحو من ذلك (٦).

١٥١٢ - حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال: قال عبد الله من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد «أربعة أشهر وعشرا» (٧).

(١) اي مضى وفي ت « حل ».

(٢) اخرجته ت من طريق شيبان عن منصور.

(٣) اي أو لست؟

(٤) في البخاري من طريق أيوب عن ابن سيرين قال كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن ابي ليلى.... فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث (٤٦١/٨).

(٥) اخرج البخاري من طريق ابن سيرين عن مالك بن الحارث عن ابن مسعود انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع (٤٦٢/٨).

(٦) المراد بها سورة الطلاق، راجع الفتح.

(٧) قال الحافظ اخرج ابو داؤد وابن ابي حاتم كذا في الفتح (٤٦٢/٨) واخرجه هق من طريق أبي معاوية بهذا اللفظ ومن طريق علقمة بلفظ آخر (٤٣/٧).

١٥١٣ - حدثنا سعيد انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن مسعود انه كان يقول: من شاء حالفته ان سورة النساء القصرى انزلت بعد التي في البقرة بأربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup>.

١٥١٤ - حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود من شاء داعيته<sup>(٢)</sup> ان سورة النساء القصرى انزلت بعد التي في البقرة.

١٥١٥ - حدثنا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال ابن مسعود: اجل كل حامل ان تضع ما في بطنها.

١٥١٦ - حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح قال: كان عليّ يقول: آخر الأجلين.

١٥١٧ - حدثنا ابو عوانة عن مغيرة قال: قلت لعامر الشعبي: ما اصدق ان علياً قال آخر الأجلين قال: بلى فصدق به اشد ما صدقت بشيء قط.

١٥١٨ - حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في المتوفى عنها زوجها، ينتظر آخر الأجلين<sup>(٣)</sup>.

١٥١٩ - حدثنا هشيم انا مغيرة عن الشعبي عن علي مثل ذلك.

١٥٢٠ - حدثنا هشيم انا جوير عن الضحاك قال: اختلفت فيه اصحاب رسول الله ﷺ منهم من قال: آخر الأجلين، فقال أبي بن كعب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أجل كل حامل ما تضع ما في بطنها.

---

(١) كذا في ص بزيادة الباء، وليس المراد انها نزلت بعد هذه المدة بل المراد الإشارة إلى نص الآية يترصد بانفسهن أربعة اشهر وعشرا.

(٢) من داعاه اذا حاجه.

(٣) وقد روى هق عن ابن عباس الا ان تكون حاملا فعدتها ان تضع ما في بطنها

١٥٢١ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال: سمعت رجلا من الأنصار يحدث أبي، قال: سمعت أباك يقول: إذا وضعت ذا بطنها وزوجها على السرير فقد حلت.

١٥٢٢ - حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول: إذا وضعت فقد حلت، فقال رجل من الأنصار: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا وضعت ما في بطنها وزوجها على السرير قبل ان يُدلى في حفرته فقد انقضت عدتها<sup>(١)</sup>.

١٥٢٣ - حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن ومغيرة عن الشعبي انها كرها ان تنكح النفساء ما كانت في الدم.

١٥٢٤ - حدثنا هشيم انا مغيرة عن الحارث العكلي انه كان لا يرى بأسا ان تنكح ما كانت في الدم، قال: ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تغتسل.

## باب الرجل يطلق المرأة تطليقة او تطليقتين ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده

١٥٢٥ - حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار، وحيد ابن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، سمعوا أبا هريرة يقول: سألتُ عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقتين، وانقضت عدتها، ثم تزوجها رجل فطلقها، فرجعت إليه قال: هي على ما بقي من الطلاق<sup>(٢)</sup>.

(١) اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر ومن طريقه هق (٤٣٠/٧).

(٢) اخرجه هق من طريق سعدان عن سفيان (٣٦٤/٧).

١٥٢٦ - حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هي على ما بقي من الطلاق<sup>(١)</sup>.

١٥٢٧ - حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن سنظير عن الحسن ان عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعمران بن حصين قالوا: هي على ما بقي من الطلاق.

١٥٢٨ - حدثنا هشيم انا ابن ابي ليلى قال: سمعت مزينة<sup>(٢)</sup> بن جابر يحدث عن ابيه عن علي مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

١٥٢٩ - حدثنا هشيم انا ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبيدة انه كان يقول: هي على ما بقي لا يهدم دخوله على ما مضى من الطلاق.

١٥٣٠ - حدثنا أبو عوانة عن ابي بشر عن معاوية بن قرة ان زياداً سأل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته تطليقتين فانقضت عدتها فتزوجت رجلاً ثم طلقها ثم تزوجت الأول، قال: هي عنده على واحدة ومضت ثنتان وبقيت واحدة، وسأل شريحاً فقال: طلاق جديد ونكاح جديد، فقال زياد: قد قال شريح، وقضى أبو نجيد<sup>(٤)</sup>.

١٥٣١ - حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبي هند عن عامر الشعبي ان زيادا سأل عمران بن حصين فقال: هي على ما بقي، وسأل شريح<sup>(٥)</sup>

(١) قال سفيان حدثناه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب كما في هق (٣٦٥/٧).

(٢) في ص «بريدة» خطأ والصواب «مزينة» كما في هق.

(٣) اخرجه هق من طريق الحكم عن مزينة (٣٦٥/٧).

(٤) عمران بن حصين يكنى أبا نجيد، وأثر عمران اخرجه هق من طريق ابن سيرين عنه (٣٦٥/٧).

(٥) كذا في ص والقياس «شريحاً».

فقال: يهدم الدخول<sup>(١)</sup> الأخير طلاق الأول، وكان عامر<sup>(٢)</sup> يأخذ بقول شريح.

١٥٣٢ - حدثنا هشيم نا داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن شريح قال: نكاح جديد وطلاق جديد، قال داؤد: وكان عامر يراه...

١٥٣٣ - حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس، عن ابن عباس قال: هي عنده على ثلاث<sup>(٣)</sup>.

١٥٣٤ - حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هي عنده على ثلاث<sup>(٤)</sup>.

١٥٣٥ - حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن شريح قال: هي عنده على ثلاث.

١٥٣٦ - حدثنا هشيم عن بعض اصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نكاح جديد وطلاق جديد<sup>(٥)</sup>.

١٥٣٧ - حدثنا هشيم نا مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال مغيرة: وأظنه قد سمعته من إبراهيم انه كان يقول: إذا تزوجت زوجا فدخل بها فإنه دخوله يهدم بقية الطلاق، وإذا لم يدخل بها فهي على ما بقي.

١٥٣٨ - حدثنا ابو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: يهدم النكاح الثلاث، ولا يهدم الواحدة والثنتين.

---

(١) كذا في ص والأظهر عندي دخول الأخير.

(٢) هو الشعبي.

(٣) اخرجه هق من طريق روح بن القاسم عن عمرو بن دينار (٣٦٥/٧).

(٤) اخرجه هق من طريق وبرة عن ابن عمر.

(٥) به يقول أبو حنيفة.

## باب الرجل يطلق ثم يجحد الطلاق

١٥٣٩ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، ثم يجحد قال: ترافعه إلى السلطان يستحلفه.

١٥٤٠ - حدثنا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه قال مثل ذلك، قال: فإن حلف فلتفدى<sup>(١)</sup> منه.

١٥٤١ - حدثنا هشيم انا داؤد بن ابي هناد عن جابر بن زيد انه قال هما زانيان ما اصطحبا<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٢ - حدثنا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فكان يغشاها<sup>(٣)</sup> فشهدت عليه الشهود انه طلقها وكان يغشاها بعد الطلاق، فجحد شهادتهم، فقال الشعبي: يدرأ عنه، يعني الحد بجحوده، ويفرق بينه وبين امرأته.

١٥٤٣ - حدثنا هشيم انا عبد الملك عن عطاء انه سئل رجل حلف بطلاق امرأته انه دفع إليها درهما فقالت: لم تدفع إلي شيئاً قال: يصدق والقول قوله.

١٥٤٤ - حدثنا هشيم انا ابو إسحاق الكوفي<sup>(٤)</sup> عن الشعبي انه سئل عن رجل حلف لرجل كان يطلبه بمال ان لا تغيب له الشمس حتى يدفع إليه

(١) كذا في ص والصواب عندي وقد فلتفدى أخرج عب عن جابر بن زيد نحوه.

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن جابر بن زيد (كذا) (٤/٤) وقال ابن حزم في المحلى من ايقنت امرأته انه طلقها ثلاثاً، او آخر ثلاث...؛ ثم امسكها معتدياً ففرض عليها ان تهرب عنه ان لم تكن لها بيعة، فإن اكرهها فلها قتله دفاعاً عن نفسها وإلا فهو زنا منها ان امكنته من نفسها (٢١٨/١٠).

(٣) في ص فغشاها.

(٤) هو عبد الله بن ميسرة الحارثي يكنى ابا ليلى وكناه هشيم ابا اسحاق ضعيف من رجال التهذيب.

ماله، فإن لم يفعل فامرأته طالق ثلاثاً، فغابت الشمس فزعم غريمه انه لم يدفع إليه شيئاً، فقالت امرأته: قد طلقني، قال: يُدين<sup>(١)</sup> في امرأة، وبينته على غريمه انه قد دفع إليه حقه، وإلا فهو ضامن لماله حتى يدفعه إليه، قال هشيم: وهو القول.

١٥٤٥ - حدثنا شريك بن عبد الله عن ابن وبرة<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم ان رجلاً كان يطلب رجلاً بثلاث عشر درهماً، أو عشرة دراهم أو نحوها، فقال: إن لم أجد بها فامرأته طالق ثلاثاً، فجاءها<sup>(٣)</sup> وفيها درهم زيف<sup>(٤)</sup> وستوق<sup>(٥)</sup> فقال إبراهيم: مر امرأتك ان تعتد.

## باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض

١٥٤٦ - حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه طلق امرأته، وهي حائض فرد ذلك رسول الله ﷺ حتى طلقها وهي طاهر<sup>(١)</sup>.

١٥٤٧ - حدثنا هشيم نا عبيدة عن إبراهيم قال: لا تعتد تلك الحيضة.

١٥٤٨ - حدثنا هشيم نا يونس عن الحسن قال: إن طلقها طليقة فهو احق برجعته لم يعتد بها، وإن طلقها طلاقاً بائناً اعتدت بها.

(١) دينه: وكله إلى دينه.

(٢) اظنه كرز بن وبرة روى عنه الثوري وابن شيرمة وعبيد الله الوصافي وفضيل بن غزوان وغيرهم وهو يروي عن نعم بن ابي هند كذا في الجرح والتعديل.

(٣) كذا في ص والظاهر فجاء بها.

(٤) زيف كيف اي رديء مردود لغش فيه.

(٥) كنوز و قدوس زيف، بهرج، ملبس بالفضة (قا).

(٦) وقال البخاري قال ابو معمر نا عبد الوارث اخبرناه ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي بتطبيقه كما في هق (٣٢٧/٧).

١٥٤٩ - حدثنا هشيم انا خالد عن ابن سيرين ان ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: مره فليراجعها ينتظر بها الطهر، قال: فراجعها ابن عمرو ليس له فيها حاجة فقلت لابن عمر: اعتددت<sup>(١)</sup> بتلك التطليقة قال فمه رأيت إن كنت عجزت واستحمت<sup>(٢)</sup>.

١٥٥٠ - حدثنا هشيم انا يونس عن ابن سيرين بنحو مما ذكر خالد إلا أن أحدهما زعم ان الذي سأله اعتددت<sup>(١)</sup> بتلك التطليقة هو يونس بن جبير<sup>(٣)</sup>.

١٥٥١ - حدثنا هشيم انا ليث عن الشعبي ان رجلا جاء إلى شريح فقال: انه طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فقال شريح: أخلطت حلالاً بجرام وخبيثاً<sup>(٤)</sup> بطيب؟ امهلها حتى تطهر ثم تأتف حيضاً<sup>(٥)</sup> ثم لا تحل يعني لك حتى تنكح زوجا غيره<sup>(٦)</sup>.

١٥٥٢ - حدثنا حديج بن معاوية نا أبو إسحاق<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن مالك<sup>(٨)</sup> عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض، فانطلق عمر إلى روجل الله

(١) في ص «اعتدت».

(٢) أخرجه خ من طريق يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن سيرين عن يونس بن جبير عن ابن عمر وم من طريق ايوب عن ابن سيرين عن يونس عن ابن عمر، ليس في اسناد هشيم عن خالد ولا في اسناده عن يونس ذكر يونس بن جبير بين ابن سيرين وابن عمر عند المصنف فاما ان يكون هشيم رواه متقطعا او اسقطه احد الناسخين.

(٣) قلت قد صرح يزيد وأيوب عند خ وم ان السائل يونس.

(٤) في ص «اخلط حلالا بجرام وخبيث» والصواب ما اثبتناه.

(٥) في ص «حيض» وتأتف وتستأنف واحد.

(٦) أخرج عب عن الثوري عن ليث عدم الاعتداد بالحيضة التي طلقت فيها فقط (٣/ الورقة:

(١٤٤).

(٧) هو السبيعي.

(٨) هو الهمداني من رجال التهذيب.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليس ذلك بشيء (١).

١٥٥٣ - حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي طاهر اعتدت ثلاث حيض سوى الحيضة التي ظهرت منها.

## باب ما جاء في اللعان

١٥٥٤ - حدثنا سعيد عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: فرق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المتلاعنين وألحق الولد بأمه (٢).

١٥٥٥ - حدثنا سفيان نا الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال: شهدت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بين المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة، فقال: يا رسول الله! كذبت عليها إن أنا راجعتها (٣).

١٥٥٦ - حدثنا سفيان عن ابن دينار سمع ابن جبير يقول: أخبرني ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمتلاعنين (٤): حسابكما على الله، وأحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، فقال: يا رسول الله مالي، فقال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها

(١) قلت أخرج هق من طريق شعبة عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال فقال عمر يا رسول الله! افتحسب بتلك التليقة قال نعم (٣٢٦/٧) فهذا يخالف ظاهر ما هنا وقد تأول الشافعي في مثل هذا ان المراد ليس بشيء صواب يعني الطلاق في الحيض خطأ يخالف سنة الطلاق، راجع هق (٣٢٧/٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٠/٢).

(٣) أخرجه مالك عن الزهري مطولا (٨٩/٢) وأخرجه خ عن ابن المديني عن سفيان قال د لم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين قال هق يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد الا ما روينا عن الزبيدي عن الزهري (٤٠١/٧).

(٤) الكلمة مطموسة في الأصل.

فذلك أبعد لك (١).

١٥٥٧ - حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال: لما تلاعنا لزمها، فقال لها: مالي، فقال رسول الله ﷺ: إن كنت صادقاً فهو بما استحلحت من فرجها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد لك، الله يعلم أن أحدكما كاذب، وحسابكما على الله، ولا سبيل لك عليها.

١٥٥٨ - حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب (٢)، فقال ذلك: ثلاث مرات.

١٥٥٩ - حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبي هند عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ أعطى أحد بني العجلان الصداق (٣).

١٥٦٠ - حدثنا خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبي قال: الملاعنة (٤) أعظم من الرجم (٥).

١٥٦١ - حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً (٦).

(١) أخرجه خ عن ابن المديني عن سفيان وم عن جماعة عنه.

(٢) أخرجه الشيخان من حديث سفيان قال هق ورواه حماد بن زيد وابن علي عن أيوب بمعناه.

(٣) كذا في ص أحد بني العجلان، والمراد العجلانية التي لاعنت، قال الحافظ وقد انعقد الاجماع على ان للمدخل بها جميعه، واختلف في غير المدخول بها والجمهور على ان لها النصف.

(٤) في ص كانها المتلاعنة.

(٥) أخرجه عب عن الثوري عن بيان (٤٨/٤).

(٦) أخرجه عب عن الثوري ومعم عن الأعمش مقتصرًا على الشطر الاخير (٤٦/٤).

١٥٦٢ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: يجلد قاذف (١) ابن المتلاعنة (٢)، ولا تنكح المتلاعنة الملاعن أبدا (٣).

١٥٦٣ - حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لاعن بين رجل وامرأته قال زوج المرأة والله ما قربتها منذ عفرنا، والعفر أن تسقي النخل بعد ما تترك من السقي شهرين (٤) وقال رسول الله ﷺ: اللهم بين، فكان زوج المرأة أصهب (٥) الشعر، حمش (٦) الساقين والذراعين فجاءت بسلام أسود جعد قطط (٧)، عبل الذراعين (٨) فقال شداد بن الهاد لابن عباس: أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: لو كنت راجعها (٩) بغير بينة رجعتها، قال: لا، تلك امرأة كانت قد اعتلنت في الإسلام فناداه رجل آخر، فقال: يا أبا العباس! كيف صفة الغلام؟ فقال: جاءت به على الوصف السيء (١٠).

١٥٦٤ - حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم قال: ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد بن الهاد: وهي التي قال رسول الله ﷺ: لو

(١) في ص قادن.

(٢) روي د وهق من حديث عباس بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال وقضى رسول الله

ﷺ ان لا ترمي، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد (٤٠٢/٧).

(٣) أخرج عب عن أبي هاشم عن النخعي قال إذا اكذب نفسه جلد ولحق به الولد ولا يجتمعان

(٤٦/٤) قلت وهو قول أبي يوسف كما في مختصر الطحاوي.

(٤) قال في النهاية والتعفير انهم كانوا اذا ابروا النخل تركوها اربعين يوما لا تسقى لثلا

ينتنقض حلها ثم تسقى ثم تترك إلى ان تعطش ثم تسقى.

(٥) الصهبة حمرة تعلوها سواد كما في النهاية.

(٦) رجل حمش الساقين واحمش الساقين اي دقيقها.

(٧) الجعد من الشعر خلاف المسترسل والقطط: متفلفل الشعر.

(٨) ضخمها.

(٩) في هق وغيره راجعا احدا.

(١٠) أخرجه هق من طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه (٤٠٧/٧).

كنت راجما امرأة بغير بينة لرجتها؟ قال: لا، قال: تلك المرأة أعلنت<sup>(١)</sup>.

١٥٦٥ - حدثنا خالد بن عبد الله عن مصان<sup>(٢)</sup> عن عامر الشعبي قال: ولد الملاعنة يلحق بأمه، وإن رماه انسان أو رمى أمه جلد<sup>(٣)</sup>.

١٥٦٦ - حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال: ولد الملاعنة يلحق بأمه، ويعقلون عنه.

١٥٦٧ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من قذف ولد الملاعنة بأمه جلد.

## باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها

١٥٦٨ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا هشام بن حسان عن حبان الأزدي<sup>(٤)</sup> عن جابر بن زيد عن ابن عمر انه قال في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة قال: ان كان طلقها ثلاثاً، جلد، وألحق به الولد، ولم يلاعن، وإن طلقها واحدة لاعنها<sup>(٥)</sup> وقال ابن عباس: إن طلقها ثلاثاً، ثم قذفها في العدة لاعنها، وقال جابر بن زيد قول ابن عمر: أحب<sup>(٦)</sup> الينا مما قال ابن عباس.

(١) أخرجه خ من طريق ابن المديني عن سفيان (١٤٦/١٢).

(٢) كذا في ص ولم اجده وارى انه وقع فيه التصحيف.

(٣) راجع ما علقناه على ١٥٥٨.

(٤) كذا في ص ولم اجد حبان الازدي والذي وجدته هو حبان بالمشناة ابن اياس البارقي ويقال الازدي يروي عن ابن عمر، وعنه شعبة كما في الجرح والتعديل، وثقه ابن معين وحيان الاعرج يروي عن جابر بن زيد لكن لم اجد من نسبه ازديا فليحزر.

(٥) أخرجه عب مختصرا عن عثمان (غير واضح في الأصل) عن سعيد عن قتادة عن جابر.

(٦) وهو المذهب عندنا كما في مختصر الطحاوي (ص: ٢١٧) وفي الظهيرية لو طلقها طلاقا رجعيا لا يسقط اللعان كما في الهندية.

١٥٦٩ - حدثنا هشيم انا هارون السلمي عن عمرو بن هرم عن جابر ابن زيد عن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك .

١٥٧٠ - حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول: يلاعنها إذا طلقها ثلاثاً، ثم قذفها في العدة (١) .

١٥٧١ - حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن في رجل يقذف امرأته ثم طلقها ثلاثاً قال: لا يلاعن (٢) .

١٥٧٢ - حدثنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: إذا طلقها طلاقاً بائناً ثم قذفها في العدة لاعنها .

١٥٧٣ - حدثنا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، ثم قذفها في العدة، قال: يلاعنها ما كانت في العدة فإذا انقضت العدة جلد ولم يلاعن .

١٥٧٤ - حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول: إذا قذف الرجل امرأته فطلقها ثلاثاً لاعن حاملاً كانت أو غير حامل، وإذا طلقها ثلاثاً، ثم قذفها في العدة فان كانت حاملاً لاعنها، وإن لم يكن حاملاً (٣) جلد .

١٥٧٥ - حدثنا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال: لا ملاعنة لمن لا يملك الرجعة (٤) .

١٥٧٦ - حدثنا هشيم انا مغيرة عن الشعبي انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فجاءت بحمل فانتفى منه، قال: يلاعنها، فقال له الحارث العكلي:

---

(١) لا لعان في هذه الصورة عندنا .  
(٢) وعندنا لا حد ولا لعان كذا في الهندية .  
(٣) كذا في ص .  
(٤) أخرجه عب عن الثوري عن مغيرة (٤٤/٤) .

يا أبا عمر وان الله يقول في كتابه: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾<sup>(١)</sup> أفترأها له زوجة وقد طلقها ثلاثاً، فقال الشعبي: لأستحي إذا رأيت الحق أن أرجع إليه<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٧ - حدثنا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه سئل عن رجل قذف امرأته ثم اختلعت منه قال: إن أخذته بالقذف فما كذب نفسه جلد، وكان له ما أخذ منها، وإن لاعنها ردّ عليها ما أخذ منها.

١٥٧٨ - حدثنا هشيم انا مغيرة عن الحارث العكلي في رجل قذف امرأته ثم اختلعت منه قال: هي فرّت من الملاءنة فلا حد<sup>(٣)</sup> ولا لعان، وإذا طلقها بعد قذفه إياها فهو فرّ من الملاءنة فضرب الحد ولا لعان.

١٥٧٩ - حدثنا هشيم نا عثمان البتي من الشعبي في رجل قذف امرأته بشيء قبل ان يتزوجها، قال: يضرب، ويلاعن، وهي امرأته.

١٥٨٠ - حدثنا أبو عوانة عن الشيباني عن الشعبي في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها قال: يقام عليها الحد.

١٥٨١ - حدثنا هشيم انا الشيباني عن الشعبي قال: إذا كانوا أربعة فقد احرزوا ظهورهم من الحد، ويقام عليها الحد، قال الشيباني وانا حماد عن إبراهيم انه كان يقول: يلاعن الزوج: ويجلد الثلاثة<sup>(٤)</sup>.

١٥٨٢ - حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها قال:

(١) سورة النور، الآية: ٦.

(٢) أخرجه عب مختصراً عن التيمي كذا عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي (٤٤/٤) ونص الاثر في آخره في عب كما هنا ومراده عندي اني لا استحي ان أرجع إلى الحق اذا رأيت، يعني لا يمنعني الحياء من الرجوع إلى الحق.

(٣) في ولا حد خطأ.

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن الشيباني (٤/ الورقة ٩٣).

يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة، قال أبو الزناد، وهذا رأي أهل بلدنا وهو القول (١).

١٥٨٣ - حدثنا ابن المبارك أخبرني معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: اللعان تطليقة بائنة، وان يكذب نفسه جلد، وخطبها إن شاء.

١٥٨٤ - حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: الملاعن إذا كذب نفسه في مكانه جلد، وردت إليه امرأته.

١٥٨٥ - حدثنا عتاب بن بشير انا خصيف عن سعيد بن جبير قال: إذا لاعن الرجل امرأته قال: ان أكذب نفسه وهي في العدة ضرب، وتزوجها إن شاء، وان لم يكذب نفسه حتى تنقضي عدتها لم يتزوجها.

١٥٨٦ - حدثنا عتاب عن خصيف عن حماد قال: متى أكذب نفسه في العدة وبعد العدة تزوجها إن شاء (٢).

١٥٨٧ - حدثنا عتاب عن خصيف عن الشعبي في الرجل يتزوج المرأة وهي ببلد آخر فيقذفها ولم يرها، قال: يجلد (٣) ولا لعان بينهما، وذكر ان الاعمى بتلك المنزلة، وكل من لا تجوز شهادته، قال خصيف: قال حماد: كل مخرج جعله الله للزوج فان رآها أو لم يرها فانها يتلاعنان، والاعمى (٤) ومن

(١) وهو القول عندنا إذا كان الزوج قذفها اولا ثم جاء بثلاثة سواء يشهدون انها زنت، واما اذا شهد أربعة واحدهم الزوج ولم يكن الزوج قذف قبل ذلك فتقبل شهادتهم ويقام عليها الحد كذا في الهندية نقلا عن البدائع (ج ٢ ص: ١٥٥).

(٢) وهو القول عندنا اذا كان حد لذلك، وكذا المرأة اذا اكدبت وحدت لذلك كما في مختصر الطحاوي وعند أبي يوسف ليس للملاعن تزويج الملاعنة ابدا (ص: ٢١٥) وقد روي عن سعيد بن المسيب باسناد صحيح مثل قول أبي حنيفة أخرجه عب (٤٦/٤).

(٣) أخرجه عب عن معمر عن خصيف وسكت عن قوله « لا لعان بينهما » لان الحد يلزمه نفي اللعان (٢٥/٤).

(٤) في الهندية لو كانا فاسقين أو اعميين يجب اللعان بينهما لانها من اهل الشهادة في الجملة (١٥٢/٢).

لا تجوز شهادته كذلك، والمرتد كذلك<sup>(١)</sup>.

١٥٨٨ - حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها، فجاءت بولد فانتفي منه قال: يلاعنها ولها نصف الصداق<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٩ - حدثنا عتاب بن بشير انا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقذف المرأة ثم تموت قبل ان يلاعنها قال: يوقف فإن أكذب نفسه جلد الحد، وورث، وإن جاء بالشهود ورث، وإن التعن لم يورث.

١٥٩٠ - حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن عامر الشعبي ثم رجل قذف امرأته ثم ماتت قال: إن أكذب نفسه جلد وورثها، وإن لاعنها<sup>(٣)</sup> برىء من الجلد والميراث.

١٥٩١ - حدثنا إسماعيل بن عياش نا عبد العزيز عن الشعبي في رجل يقذف امرأته فلا يترافعا<sup>(٤)</sup> أنها على نكاحها: لا يفرق ذلك بينهما إلا أن يلاعنها<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في الهندية لو حدث بها أو باحدهما بعد اللعان ما يمنع منه قبل تفريق الحاكم بطل اللعان، وذلك بان خرسا بعد ما فرغا من اللعان أو احدهما أو ارتد احدهما (١٥٢/٢) فهذا يدل على ان الارتداد مانع من اللعان عندنا.

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن الشيباني (٤٥/٤).

(٣) قال الحكم وقال الشعبي يلاعن بعد الموت ذكره عب (٤٦/٤) يعني اذا قذفها وهي حية ثم ماتت واما اذا قذفها بعد ما تموت جلد الحد عنده رواه عب عن الثوري عن الشعبي (٤٦/٤).

(٤) كذا في ص - والقياس فلا يترافعان والمذهب عندنا انه يشترط طلب المرأة فان امتنع الزوج حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب فيحد حد القذف، فإذا لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه، والافضل للمرأة أن تترك الخصومة والمطالبة، كما في الهندية نقلا عن البائع (١٥٢/٢).

(٥) أخرج عب عن النخعي نحوه (٤٥/٤).

١٥٩٢ - حدثنا أبو معاوية قال: نا عمر بن بشير<sup>(١)</sup> عن الشعبي قال: سئل عن رجل قذف امرأته وهي صماء خرساء، قال الشعبي: ليس تسمع ولا تتكلم فتصدقه أو تكذبه، ليس بينهما حد ولا لعان<sup>(٢)</sup>.

١٥٩٣ - حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن جبير عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يقذف امرأته وهي في العدة قال: يلاعنها ما كانت له عليها رجعة<sup>(٣)</sup>.

١٥٩٤ - حدثنا ابن المبارك قال: أخبرني معمر عن الزهري في الرجل يقذف امرأته، ويشهد أنها أخته من الرضاعة قال: يفرق بينهما ولها الصداق، فليس بينهما ملاءنة<sup>(٤)</sup>.

١٥٩٥ - حدثنا ابن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم قذفها، فان أكذب نفسه فعليه الحد، ويراجعها إن شاء، وإن هو لم يكذب نفسه يلاعنها ويفرق بينهما ولم يجتمعا أبدا.

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم وهو الهمداني أبو هانيء قال احد صالح الحديث، وقال ابن معين ضعيف، وقال أبو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه، وجابر الجعفي احب إلي منه.

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن يحيى بن أيوب عن الشعبي في رجل قذف امرأته صماء بكهاه قال: هي بمنزلة الميتة، اضربه، وقال غيره: لا اضربه حتى تعرف عن نفسها (٤٥/٤) ففي هذا ان الزوج يضرب ولعل المراد التعزير - وفي الهنذية ان اللعان لا يجري بين الزوجين عندنا اذا كان محد ودين في القذف أو احدهما.... أو اخرسين أو احدهما (١٥١/٢).

(٣) انظر يقيم: ١٥٧٥.

(٤) أخرجه عب عن معمر عن الزهري (٤٨/٤).

## باب الرجل يقول لامرأته : قد وهبتك لأهلك

١٥٩٦ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا أبو حرة<sup>(١)</sup> ومنصور عن الحسن قال: إذا وهبها لأهلها فقبلوها فهي ثلث، وإن ردّوها فواحدة، وهو أحقّ بها<sup>(٢)</sup>.

١٥٩٧ - حدثنا هشيم انا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه انه كان يقول: إن قبلوها فهي واحدة بائنة، وإن ردّوها فهي واحدة وهو أحقّ بها<sup>(٣)</sup>.

١٥٩٨ - حدثنا هشيم انا أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: ان قبلوها فواحدة وإن لم يقبلوها فلا شيء<sup>(٤)</sup>.

١٥٩٩ - حدثنا معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال في الموهوبة لأهلها تطليقة<sup>(٥)</sup>، قال منصور: بلغني عن ابن مسعود انه كان يقول: ان قبلوها فواحدة وإن لم يقبلوها فلا شيء.

---

(١) بضم المهملة وتشديد الراء هو واصل بن عبد الرحمن من رجال التهذيب.  
(٢) اخرج عب نحوه عن معمر عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال ابن حزم وهو قول الحسن كما في المحلى (١٢٩/١٠).

(٣) اخرجه هق من طريق اسباط عن مطرف (٣٤٨/٧) واخرجه عب عن الثوري عن مطرف بهذا الاسناد ولفظه في آخره وان لم يقبلوها فليس بشيء.

(٤) اخرجه عب عن الثوري عن اشعث ووقع فيه « ان قبلوها، وان لم يقبلوها فليس بشيء » وراجع ما علقناه على عب وقد رواه هق من طريق العدني عن سفيان عن اشعث بلفظ المصنف (٣٤٨/٧).

(٥) في المصنف لعب عن الثوري عن عبد الكريم بن أبي أمية عن إبراهيم مثل قول علي (١٥٤/٤).

١٦٠٠ - حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله ابن عبيد الكلاعي عن مكحول قال: إن قبلوها فهي تطليقة وهو أملك بها وإن لم يقبلوها فلا شيء (١).

١٦٠١ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله (٢) عن الشعبي عن مسروق مثل ذلك.

١٦٠٢ - حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته قد وهبتك لأهلك، قال: كانوا يقولون: هي تطليقة، ولا يدري (٣) أبائنة ام يملك الرجعة (٤).

### باب الطلاق لا رجوع فيه (٥)

١٦٠٣ - حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: أخبرني عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن ابن ماهر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث جِدّهن جِدّ وهزلهن جِدّ، والطلاق، والنكاح، والرجعة (٦).

(١) ذكرها ابن حزم معزوين إلى سعيد بن منصور.

(٢) حصي من رجال التهذيب ضعيف.

(٣) وفي المحلى لا ندري ولكن يأباه رسم نسختنا فان رسمه في ص لا يدرا.

(٤) واما قول ابي حنيفة في هذا ففصله ابن حزم في المحلى وشنع عليه وأقذع في الكلام، وكل إناء بالذي فيه يرشح، وإجمال القول انه عنده من كنايات الطلاق ففي الهندية روى الحسن عن أبي حنيفة انه قال إذا قال وهبتك لأهلك او لأبيك او لأملك او للزوج فهو طلاق إذا نوى (٦٩/٢).

(٥) يعني ان الطلاق عقد لا يشمل الرجوع، فلا يصح ان يطلق احد ثم يقول رجعت فلا يقع طلاق اصلا.

(٦) اخرجه ت (٢١٥/٢) ود وابن ماجه كلهم من حديث عبد الرحمن بن حبيب بن اردك قال ت حسن غريب ووافقه ابن حجر في التحسين.

١٦٠٤ - حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال: ثلاث لا يلعب بهن، اللعب فيهن والجد سواء: الطلاق، والنكاح، والعتاق.

١٦٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال: ثلاث لا يلعب فيهن: الطلاق، والعتق، والنكاح<sup>(١)</sup>.

١٦٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا خالد عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: خلتان اللعب فيهن والجد سواء: الطلاق، والنكاح.

١٦٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن مسلم بن أبي مريم قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: سمعت مروان بن الحكم على هذا المنبر يقول: أربع لا رجوع<sup>(٢)</sup> فيها إلا الوفاء: العتاق، والطلاق، والنكاح، والنذر<sup>(٣)</sup>.

١٦٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا حفص بن ميسرة الصنعاني قال<sup>(٤)</sup> مسلم ابن أبي مريم عن سعيد بن المسيب قال: قال مروان على منبر النبي ﷺ: أربع ليس فيهن رديدا<sup>(٥)</sup> إلا الوفاء: الطلاق، والعتاق، والنكاح والنذور.

١٦٠٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن حجاج بن أرطاة عن سليمان سحيم<sup>(٦)</sup> عن سعيد بن المسيب قال: قال رضي الله عنه: أربع جائزات

(١) أخرجه عب عن معمر وعبد الله (كذا) عن قتادة عن الحسن بمعناه (١١٥/٣).

(٢) وفي عب لا مرجوع فيها، يقال ليس لهذا البيع مرجوع اي لا يرجع فيه.

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١١٥/٣).

(٤) ارى انه سقط عقبيه « نا ».

(٥) كذا في ص والصواب في رسمه رديدي بكسر الراء وتشديد الدال الاولى مع كسرهما وآخره الف مقصورة وهو مصدر رد، يرد بمعنى الصرف والتحويل وفي النهاية لا رديدي في الصدقة.

(٦) ثقة من رجال التهذيب.

إذا تكلم بهن الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذور<sup>(١)</sup>، وأربع<sup>(٢)</sup> يُمسون والله عليهم ساخط، ويصبحون والله عليهم غضبان، المشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، ومن غشي بهيمة ومن عمل بعمل قوم لوط.

١٦١٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: أربعة يمسي الله عز وجل [وهو]<sup>(٣)</sup> عليهم ساخط ويصبح وهو عليهم غضبان، المشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي بهيمة، والعامل بعمل قوم لوط، وقال عمر رضي الله عنه: أربع جوائز على كل أحد، العتاق، والطلاق، والنذور، والنكاح.

١٦١١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو علقمة الفروي قال: انا يزيد بن أبي عمرو<sup>(٤)</sup> قال: دخل القاسم بن محمد علي النصري<sup>(٥)</sup>، وهو أمير المدينة فقال: ان يتيمك هذا قد حلف بالطلاق والعتاق، قال القاسم: اما الطلاق فإليه وأما العتاق فإلي.

١٦١٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو علقمة قال: نا إسحاق عن أبي بكر<sup>(٦)</sup> بن محمد قال: كتب عمر بن عبد العزيز ما رخصت فيه من شيء فلا

(١) اخرجه هق من طريق عمارة بن عبد الله عن سعيد بن المسيب بلفظ أربع مقفلات (٣٤١/٧).

(٢) كذا في ص والصواب أربعة او المعنى اربع خصال يمسي اصحابها والله عليهم ساخط.

(٣) سقط من ص.

(٤) هو الشعبي ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا.

(٥) هو عبد الواحد بن عبد الله بن كعب النصري ولي المدينة، ومكة، والطائف سنة ١٠٤ وكان لا يقطع امرا الا استشار فيه القاسم وسالم بن عبد الله وكان رجلا صالحا من رجال التهذيب.

(٦) كذا في ص والصواب عندي عن أبي بكر وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

يرخص<sup>(١)</sup> للسفهاء في الطلاق.

## باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها

١٦١٣ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً، فقال عمر لعبد الله: ما ترى؟ قال: اراها واحدة، وهو أحق بها، قال عمر: وأنا أرى ذلك<sup>(٢)</sup>.

١٦١٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة في الرجل يقول لامرأته: أمرك بيدك، فتطلق نفسها ثلاثاً، قال: إن عمر وعبد الله اجتمعا على أنها واحدة، وهو أحق بها<sup>(٣)</sup>.

١٦١٥ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال<sup>(٤)</sup> العتكي قال: سألت عثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين! إن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها، قال: فأمرها بيدها<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في ص بالمشناة التحتانية في اوله والصواب عندي بالفوقانية على صيغة النهي.

(٢) اخرجه هق من طريق ابي معاوية ويعلى عن الأعمش (٣٤٧/٧) وعندنا ان الزواج إذا جعل امرها بيدها ونوى ثلاثا فطلقت نفسها ثلاثا كان ثلاثا، وإذا نوى الزوج واحدة او اثنتين فطلقت نفسها ثلاثا كان واحدة، راجع الهندية والبدائع وغيرها، وسيأتي عن زيد ابن ثابت نحوه.

(٣) اخرجه هق من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الاسود وعلقمة بلفظ آخر (٣٤٧/٧) وسيأتي.

(٤) اسمه ربيعة بن زرارة كما في تاريخ البخاري والثقات لابن حبان وهو بصري سمع عثمان ابن عفان، ولم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحا.

(٥) اخرجه عب عن معمر عن قتادة وأيوب عن غيلان (٢٣/٤).

١٦١٦ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن أبي ربيعة<sup>(١)</sup> بن أبي الحلال العتكي عن أبيه ان عثمان بن عفان قال في أمرك بيدك: القضاء ما قضت<sup>(٢)</sup>.

١٦١٧ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فردت إليه الأمر قال: ليس شيء<sup>(٣)</sup>، القضاء ما قضت<sup>(٤)</sup>.

١٦١٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول: القضاء ما قضت.

١٦١٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول: القضاء ما قضت<sup>(٥)</sup>.

١٦٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا جعل الرجل امر امرأته بيدها، فطلقت نفسها واحدة، فهي واحدة، او اثنتين فثنتين، او ثلاث<sup>(٦)</sup>، فثلاث، إلا أن يناكرها، ويقول: لم اجعل الأمر إليك إلا في واحدة، فيحلف على ذلك، وإن ردت الأمر فليس بشيء، وكان يقول: القضاء ما قضت<sup>(٧)</sup>.

(١) اسمه زرارة بن ربيعة وكنية أبو ربيعة قاله ابن حبان، راجع ما علقه المحقق على ترجمة ربيعة في تاريخ البخاري (٢٦٠/١/٣).

(٢) اخرجه البخاري في التاريخ قال قال قتبية حدثنا هشيم عن زرارة بن ربيعة عن ابيه عن عثمان في امرك بيدك القضاء ما قضت (٢٦٠/١/٢).

(٣) في عب فليس بشيء.

(٤) اخرجه عب عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد.

(٥) اخرجه مالك اتم من هنا ومن طريقه هق (٣٤٨/٧).

(٦) كذا في ص والظاهر ثلاثا.

(٧) اخرجه مالك بشيء من الاختصار عن نافع عن ابن عمر واخرجه عب عن العمري عن نافع (٢٣/٤).

١٦٢١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد وغيره عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثاً فهي واحدة<sup>(١)</sup>.

١٦٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: إذا خير الرجل امرأته فلم يقل شيئاً حتى يفترقا، قال: سكوتها رضى بزوجها، ليس لها ان تختار كلما شاءت<sup>(٢)</sup>.

١٦٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا أبو إسحاق الكوفي عن سعيد بن جبير وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انها قالوا: مثل ذلك.

١٦٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: إذا قال الرجل لامرأته: امرك بيدك، فهو ما قالت في مجلسها، فإن تفرقا فليس بشيء، ليس له ان يمشي في السوق<sup>(٣)</sup> وطلاق امرأتك بيد غيره<sup>(٤)</sup>.

١٦٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود قال: في امرك بيدك إذا قامت من مجلسها فلا خيار لها<sup>(٥)</sup>.

١٦٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا الأشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا قامت من مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها<sup>(٦)</sup>.

(١) اخرجه عب بهذا الاسناد وهق من طريق روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكران (وهو ابو الزناد) عن القاسم (٣٤٨/٧) وهو المذهب عندنا.

(٢) اخرج عب معناه من طريق مغيرة وغيره (٢٤/٤) وروي من طريق ابي معشر عنه قال تختار ما لم تتحول من مقعدها، وبه نقول، الخيار مقتصر على المجلس.

(٣) في عب في الناس.

(٤) اخرجه عب بهذا الاسناد (٢٤/٤).

(٥) اخرج عب معناه عن معمر عن ابن ابي نجيح.

(٦) اخرجه عب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله.

١٦٢٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا عبد الملك عن عطاء انه كان يقول: إذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها (١).

١٦٢٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول قال: إذا جعل الرجل امرأته بيدها فارحت (٢) ذلك فلا شيء لها.

١٦٢٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء مثل ذلك (٣).

١٦٣٠ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم ان رجلا كتب إلى امرأته يخبرها فوضعت الكتاب تحت الفراش فلم تقل شيئاً، قال: فلا خيار لها.

١٦٣١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي قال: إذا خير الرجل امرأته ثلاث مرات فاخترت مرة واحدة فهي ثلاث وإذا خيرها مرة واحدة فاخترت ثلاثاً فواحدة.

١٦٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن حماد عن إبراهيم انه قال: مثل ذلك.

١٦٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبي ومغيرة عن إبراهيم وعامر قالا في رجل قال لامرأته: اختاري، اختاري، اختاري، فاخترت مرة واحدة، قالا: هي ثلاث، وإن قال لها:

(١) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء (٢٥/٤).

(٢) كذا في ص والصواب فارجت يعني فأرجات أي اخترت.

(٣) أخرج عب معناه عن ابن جريج عن عطاء (٢٤/٤).

(٤) به يقول ابو حنيفة كما في مختصر الطحاوي (ص: ٢٠١).

اختاري فاخترت ثلاثاً، فهي واحدة.

١٦٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: إذا جعل الرجل امرأته بيد غيرها فطلقها ثلاثاً، فهي واحدة، وهو أحق بها.

١٦٣٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول: إذا جعل الرجل امرأته بيد غيرها فالقضاء ما قضى، فإن ردها فواحدة، وهو أحق بها.

١٦٣٦ - حدثنا سعيد قال: نا ابو معاوية عن الحجاج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال: قال ابن مسعود: إذا جعل الرجل امرأته بيد رجل فقام الرجل قبل ان يقضي في ذلك شيئاً، فلا امر له.

١٦٣٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن الحسن في رجل جعل امرأته بيد رجلين فطلق احدهما، قال: لا، حتى يجتمعان<sup>(١)</sup> جميعاً.

١٦٣٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن إبراهيم مثل ذلك.

١٦٣٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم ان امرأة قالت لزوجها: لو ان الذي بيدك من امري بيدي لفارقتك، قال لها: فأمرك بيدك، قالت: انت طالق ثلاثاً، فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فغضب من ذلك، وقال: تعمدون إلى أمر جعله الله بأيديكم فتجعلونه بأيديهن، ثم قال: واحدة وأنت احق برجعته.

١٦٤٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال: نا منصور عن إبراهيم عن الأسود ان امرأة قالت لزوجها: لو ان الذي بيدك بيدي لعلمت ما أصنع، قال: فإن ما بيدي من أمرك بيدك فقالت: قد

(١) كذا في ص والقياس «يجتمعان».

طلقتك ثلاثاً، فأتوا ابن مسعود فسألوه، فقال عبد الله: فعل الله بالرجال، عمدوا إلى شيء جعله الله في أيديهم فولوه غيرهم، فهي واحدة وسأسل أمير المؤمنين فسأله، فقال عمر رضي الله عنه: في فيها التراب، ثلاث مرات، ثم قال لابن مسعود: ما قلت فيها؟ قال: قلت: واحدة، قال: ذاك رأيك؟ قال: نعم، قال: وكذلك رأيي، ولو رأيت غير ذلك لم تصب<sup>(١)</sup>.

١٦٤١ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: خطأ الله نوءها.

١٦٤٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس انه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت؛ أنت الطلاق أنت الطلاق، فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها<sup>(٢)</sup>.

- (١) أخرجه هق من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان (٣٤٧/٧).
- (٢) أخرجه هق من طريق الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، ومن طريق الحسن ابن عمارة عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال الحسن متروك (٣٤٩/٧) وأخرجه من طريق جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وفي آخره ألا طلقت نفسها (٣٥٠/٧) فهذه الزيادة رواها عن ابن عباس عكرمة مولاها، وقد غلط ابن حزم في المحلى فقال انما رواها الحكم بن عتيبة وحبيب بن أبي ثابت ومنصور وكلهم لم يلق ابن عباس (١٢٢/١٠) وانت ترى انه رواها عنه عكرمة، وقد مر عن هق ان الحكم وحبيبا وروياه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فليس قول ابن حزم ان الحكم وحبيبا لم يلقيا ابن عباس الا مغالطة - بقي ان الراوي عنها متروك عند هق فلا يضر لان قول ابن عباس ألا طلقت نفسها قد ثبت باسناد صحيح عن عكرمة عنه وعليه يحمل قول ابن عباس في رواية مجاهد عنه انما الطلاق لك عليها وليس لما عليك (المحلى ١٠ - ١٢٠ وعب) رفعا للتضاد بين اللفظين وهو الذي يقتضيه السياق - اعني قوله خطأ الله نوءها واما ما زاده ابن حزم من طريق ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة بن ابي عباس في قوله « لا ادري ما الخيار » فهذه الزيادة غير مقبولة لانه ثبت عن ابن عباس برواية ابن عيينة عن ليث عن طاؤس عنه انه كان يقول في التخيير مثل قول عمرو بن مسعود كما في هق (٣٤٥/٧) ولم يسم ابن حزم من روى ذلك عن ابن عيينة حتى نرى انه يقاوم الاثبات من تلاميذ ابن عيينة ام لا وقوله خطأ الله نوءها قال الحربي معناه لو طلقت نفسها لوقع =

١٦٤٣ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: ذكر عنده قول ابن عباس، فقال: هما سواء.

١٦٤٤ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب عن إبراهيم قال: ذكر عند عائشة رضي الله عنها الخيار، فقالت: قد خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعد ذلك طلاقاً<sup>(١)</sup>.

١٦٤٥ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدها طلاقاً<sup>(٢)</sup>.

١٦٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن مسلم عن مسروق ان عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدها علينا شيئاً.

١٦٤٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن طلاقاً.

١٦٤٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن بيان عن عامر قال: سألتني عبد الحميد<sup>(٣)</sup> عن الخيار فقلت، كان عبد الله بن مسعود يقول: إن اختارت

---

= الطلاق فحيث طلقت زوجها لم يقع فكانت كمن يخطئه التوء فلا يطر كذا في النهاية (١٩٠/٤).

(١) أخرجه م من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بالمعنى.  
 (٢) أخرجه م من طريق إسماعيل بن زكريا عن الأعمش (وهو سليمان) عن مسلم (وهو ابو الضحى) بمعناه، وأخرجه الشيخان من طريق عامر عن مسروق أيضاً.  
 (٣) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على الكوفة وهو الذي استقصى الشعبي في أيام عمر بن عبد العزيز كما في اخبار القضاة لو كعب.

نفسها واحدة<sup>(١)</sup> وان اختارت زوجها فلا شيء ، قال علي رضي الله عنه : ان اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها ، وان اختارت نفسها فواحدة بئنة ، وقال زيد بن ثابت : ان اختارت نفسها فثلث<sup>(٢)</sup> فقال : اقضي فيها بقول عبد الله .

١٦٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم ان عمر وابن مسعود قالا : في الرجل إذا خير امرأته ، فأختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها ، وان اختارت زوجها فلا شيء<sup>(٣)</sup> .

١٦٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم ، وانا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان علياً رضي الله عنه كان يقول : إن اختارت نفسها فواحدة بئنة ، وان اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها<sup>(٤)</sup> .

١٦٥١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم عن زيد ابن ثابت انه كان يقول : إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت نفسها<sup>(٥)</sup> زوجها فواحدة<sup>(٦)</sup> .

(١) كذا في ص والظاهر فواحدة .

(٢) في ص قبلت والصواب فثلاث ، قد صحفه الناسخ وسيأتي تحت رقم : ١٦٥١ على الصواب .

(٣) أخرجه هق من طريق حماد عن إبراهيم (٣٤٥/٧) وأخرجه عب عن معمر عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن مسعود (٢٥/٤) .

(٤) أخرجه هق من طريق جعفر بن عون عن إسماعيل بن أبي خالد (٣٤٦/٧) وعب عن قتادة عن علي .

(٥) هنا في الأصل كلمة «نفسها» مزيدة خطأ ، وضع الناسخ فوقها ضبة إشارة الى انها ثابتة في اصله لكن اثباتها خطأ .

(٦) أخرج هق نحوه من طريق جرید بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي عن زيد (٣٤٥/٧) .

١٦٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك (١).

١٦٥٣ - حدثنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن عن زيد بن ثابت أنه قال: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها (٢).

١٦٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: أمرك بيدك، واختاري، هما سواء، إن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

١٦٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول: ذلك أيضا (٣).

١٦٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبي ليلى عن الحكم ان علياً رضي الله عنه كان يقول إذا جعل الأمر بيدها، فهو بيدها، فما قضت فهو جائز.

١٦٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس ومنصور عن الحسن انه كان يقول: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فقد بانت بثلاث.

(١) أخرجه هق مختصراً من طريق جعفر بن عون عن إسماعيل.

(٢) أخرجه عب عن معمر عن من سمع الحسن وزاد: وكان الحسن يفتي به حتى مات (٢٦/٤).

(٣) معناه ان مسروقا كان يقول مثل قول إبراهيم وهو كالشمس في الظهور، ولكن ابن حزم لم يثبت في النقل فعزا الى المصنف بهذا الاسناد عن مسروق انه كان يقول مثل قول زيد، وكم له من امثال هذا التهجم على القول وقد روى عب عن معمر عن عاصم عن الشعبي عن مسروق قال ما أبالي ان اخير امرأتي مائة مرة كل ذلك تختارني ومن طريق إسماعيل عن الشعبي مثله (٢٦/٤) وقد أخرجه مسلم أيضا.

١٦٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر انه سئل عن المخيرة قال: ان اختارت زوجها فلا شيء<sup>(١)</sup>.

١٦٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن ان رجلا خرج من عند أهله وهو لا ينكر منهم شيئا، فوجد امرأته<sup>(٢)</sup>... فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، فقال الرجل: فنعم، فنعم، فارتفعوا إلى أبي موسى الأشعري فأخبروه بقصتهم، فقال أبو موسى ذاك بك، ذاك بك.

١٦٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو وكيع عن الهزاهز<sup>(٣)</sup> بن ميزن ان عدي بن فرس خير امرأته ثلاثاً كل ذلك تختاره، فرفع إلى علي رضي الله عنه ففرق بينها، قال سعيد: فرس جد وكيع<sup>(٤)</sup>.

١٦٦١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الحجاج عن أبي جعفر ان ابن أبي عتيق جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها طلاقاً كثيراً، فسأل

(١) أخرج هق نحوه من طريق أبي جعفر (٣٤٦/٧) وأخرج هق من طريق عبد الله بن الوليد وعب كلها عن الثوري عن مخل (ووقع في عب مكحول، خطأ) عن أبي جعفر قال: قال علي بن أبي طالب، ان اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، قال عب قال الثوري وهذا القول اعدل الاقوايل عندي واحبها إلي (٢٦/٤) قلت وهو قول أبي حنيفة.

(٢) في موضع النقاط بياض يسير في الأصل.

(٣) في ص الهزاهز بالنون في آخره وكذا في بعض النسخ الخطية من نسخ تاريخ البخاري - والصواب الهزاهز بزايين كما في تاريخ البخاري وكتاب ابن أبي حاتم المطبوعين، ترجاه له ولم يذكر فيه جرحاً وقد اشار البخاري الى هذا الاثر بالاختصار كعادته، من طريق سفيان والشعبي عن هزاهز وأما أبو وكيع فهو الجراح بن مليح من رجال التهذيب.

(٤) قلت وكذا عدي من اجداد وكيع فانه وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس كما في التاريخ والتهذيب وغيرها.

زيد بن ثابت فقال: هي واحدة وهو أحق بها (١).

١٦٦٢ - حدثنا سعيد قال: نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها زوجت بنتا لعبد الرحمن بن أبي بكر يقال لها قريبة (٢) فزوجتها من المنذر بن الزبير فقدم عبد الرحمن من غيبته، فوجد من ذلك وقال: أمثلي يفتات عليه (٣) في بناته؟ فقالت عائشة: أعن المنذر بن الزبير ترغب؟ لنجعلن أمرها بيده، فجعل المنذر أمر بنت عبد الرحمن بيده، فلم يقل عبد الرحمن في ذلك شيئا، ولم يروا ذلك شيئا (٤).

١٦٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال: سئل القاسم بن محمد عن رجل قال لامرأته: أمرك بيديك، فقالت: قد حرمت عليك ثلاث مرات، قال: هي تطليقة واحدة.

## باب البتة والبرية والخلية والحرام

١٦٦٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان رجلا كان بسبيل (٥) من عروة بن المغيرة فقال لامرأته ان أتيت أهل المغيرة فأنت طالق البتة، فانطلق الرجل حتى دخل على عروة بن المغيرة، فقال عروة: مرحبا بك أبا فلان اتيتنا، وقد جاءتنا ام بكر يعني

(١) أخرجه عب عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال خير محمد بن أبي عتيق فذكره (٢٦/٤).  
 (٢) اراه وهما من بعض الرواة والصواب ان اسمها حفصة وهي التي كانت تحت المنذر كما في المؤطا واما قريبة فهي بنت أبي امية وكانت تحت عبد الرحمن.  
 (٣) اي يفعل شيء دون امره.

(٤) أخرجه عب عن ابن عيينة عن يحيى (٢٤/٤) وظني انه كان في الأصل « حدثنا سعيد قال نا سفيان » فسقط من اصلنا « قال نا سفيان » وقد أخرجه مالك في موطنه عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه (٨٢/٢).

(٥) غير تام النقط في ص.

امراته، قال: فانه قد طلقها البتة، فأفتني<sup>(١)</sup> فأرسل عروة يسأل عن ذلك فأخبره عبد الله بن شداد بن الهاد عن عمر رضي الله عنه أنه جعلها واحدة، وأخبره رياش<sup>(٢)</sup> الطائي أن علياً رضي الله عنه قال: هي ثلاث، فأرسل عروة الى شريح يسأله عن ذلك، فقال شريح: أما قوله طالق، فهي طالق بالسنة، وأما قوله: البتة، فهي بدعة نقفه عند بدعته، فإن شاء تقدم وان شاء تأخر<sup>(٣)</sup>.

١٦٦٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد بن أبي هند عن الشعبي بنحو من حديث سيار وإسماعيل، قال: فلما أرسله إلى شريح يسأله عن ذلك، قال شريح: ان الله عز وجل سنّ سننا، وان العباد ابتدعوا بدعا، فعمدوا إلى بدعتهم فخلطوها بسنن الله، فإذا سئلت عن شيء من ذلك فميزوا السنن من البدع، ثم امضوا بالسنن على وجهها، واجعلوا البدع لأهلها، أما قوله: طالق، فهي طالق، وأما قوله: البتة، فهي بدعة، نقفه عند بدعته، فإن شاء فليتقدم وإن شاء فليتأخر.

١٦٦٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن شداد أن عمر قال: هي واحدة<sup>(٤)</sup> وهو أحق بها<sup>(٥)</sup>.

(١) في ص كانه فافتي.

(٢) هو رياش بن عدي كما في عب وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ووقع في اخبار القضاة لو كعب رياش بن النعمان ولم اجده فيما عندي واحسبه خطأ من بعض الرواة أو النساخ.

(٣) أخرجه عب عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد ولفظه في آخره فنقف (الصواب فنقفه) عند بدعته فننظر ما اردا بها، وأخرجه وكعب في اخبار القضاة من طريق الشيباني عن الشعبي ولفظه فنقفه عند بدعته، له ما نوى، ان نوى واحد فواحدة بائنة، وان نوى ثلاثا فثلاث (٢٣٢/٢) وهو القول عندنا في البتة، والبرية، والخلية، والحرام.

(٤) في ص «واحد».

(٥) أخرجه وكعب من طريق اسباط بن محمد عن الشيباني، وهو عند عب أيضا من طريق سفیان عن إسماعيل عن الشعبي (١٥٢/٣) وسيأتي عند المصنف انظر رقم: ١٦٧٠.

١٦٦٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنظب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: في طلاق البتة، أمسك عليك امرأتك، واحدة تبت<sup>(١)</sup>.

١٦٦٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال: ذلك.

١٦٦٩ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل البتة واحدة وهو أحق بها<sup>(٢)</sup>.

١٦٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: البتة واحدة وهو أحق بها.

١٦٧١ - حدثنا سعيد قال: نا ابن المبارك قال: نا ابن الزبير<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن علي ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فأقى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: ما أردت؟ قال واحدة، قال: الله ما أردت إلا واحدة؟ قال: الله ما أردت إلا واحدة، قال: هي واحدة<sup>(٤)</sup>.

١٦٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: سئل الزهري عن البتة، قال: البتة عندنا أبت الطلاق<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عب عن معمر عن عمرو بمعناه، وأخرجه عن ابن جريج عن عمرو بزيادة (١٥٢/٣) وأخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان (٣٤٣/٧).

(٢) أخرج عب بمعناه عن ابن جريج عن عمرو عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان عن عمر.

(٣) كذا في ص وأراها خطأ والصواب عندي نا الزبير وهو الزبير بن سعيد فان الحديث معروف بروايته أخرجه د، و ت وابن ماجه وهق وغيرهم وابن المبارك يروي عن الزبير ابن سعيد كما في التهذيب.

(٤) أخرجه د و ت وابن ماجه ولفظه مختلف فيه والراجح ما رجحه أبو داؤد في سننه.

(٥) روي عب عن معمر عن الزهري انه كان يجعلها ثلاثا (١٥٢/٣).

١٦٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن محمد أن عمر بن عبد العزيز سأله عن رجل طلق امرأته البتة فقال: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة وهو أحق بها، فقال عمر بن عبد العزيز لو أن الطلاق كان يكون ألف تطليقة لبلغها إذا قال البتة (١).

١٦٧٤ - حدثنا سعيد قال: نا عتاب قال: انا خصيف عن سعيد بن المسيب قال: البتة ثلاث.

١٦٧٥ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن عامر الشعبي عن عمر في رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة قال: هي واحدة وهو أحق بها.

١٦٧٦ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة، قال: نيته مرة، أو ننتين، أو ثلاث (٢).

١٦٧٧ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: أنت مني برية، قال نيته.

١٦٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا منصور عن الحكم عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه انه كان يقول: في الحرام، والبتة، والخلية، والبرية ثلاث، ثلاث (٣).

١٦٧٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

(١) روى عب عن معمر عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز نحوه بمعناه (١٥٢/٣).

(٢) كذا في ص والظاهر «ثلاثا» وقد أخرج عب نحوه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم الا انه ليس فيه «أو ننتين» (١٥٢/٢) وسيأتي عند المصنف من طريق الحكم عن إبراهيم نحوه ما رواه عب انظر رقم: ١٦٩٩.

(٣) أخرجه هق من حديث الشعبي عن علي (٣٤٤/٧) وعب من طريق حماد عن إبراهيم عن علي (١٥٢/٣).

ابن عمر انه قال: في الخلية، والبرية، والبتة ثلاث ثلاث<sup>(١)</sup>.

١٦٨٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور قال: اما حفظي عن الحسن انه قال في الخلية ثلاث<sup>(٢)</sup>، وزعم حفص بن سليمان ان الحسن قال: هي واحدة وهو أحق بها.

١٦٨١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أبو حرة وأشعث عن الحسن انه قال في الخلية واحدة وهو أحق بها.

١٦٨٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا إسماعيل بن أبي خالد ومطرف انها سمعا الشعبي يقول: ان ناسا يزعمون ان علياً رضي الله عنه قال: في الحرام هي ثلاث، وليس كذلك، ولأنا أعلم بما قال ممن روى ذلك عنه، إنما قال: لا أحرمها ولا أحلها إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر<sup>(٣)</sup>.

١٦٨٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أبو بشر عن يوسف المكي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنه جعل امرأته عليه حراما: قال: فليست عليك بجرام<sup>(٤)</sup>، فقال الأعرابي: أليس الله تعالى يقول في كتابه: ﴿كل الطعام كان حلالا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾ فضحك ابن عباس وقال: ما يدريك ما حرم إسرائيل على نفسه، ثم أقبل على القوم

(١) أخرجه عب عن العمري عن نافع (١٥٢/٣) وأخرجه هق من طريق ابن نمير عن عبيد الله (٣٤٤/٧).

(٢) في المصنف لعب نحوه عن معمر عن الحسن (١٥٢/٣) وكذا عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن (١٥٣/٣).

(٣) أخرجه عب عن ابن عيينة عن إسماعيل (٤، الورقة: ١٠) أخرجه هق من طريق عبثر بن القاسم عن مطرف مختصرا (٣٥١/٧) قال هق وروينا عنه فيما مضى انها ثلاث إذا نوى

إلا انها رواية ضعيفة قلت وقد روى هق من طريق إسماعيل بن خالد عن الشعبي قال كان علي يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا وقال هذا اصح اسنادا (٣٤٤/٧).

(٤) أخرجه هق من حديث سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (٣٥٠/٧).

يحدثهم فقال: إن إسرائيل عرضت له الانساء<sup>(١)</sup> فأضنته<sup>(٢)</sup>، فجعل لله عز وجل عليه إن شفاه أن لا يأكل عرقا، فلذلك اليهود ينزع العروق من اللحم<sup>(٣)</sup>.

١٦٨٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه كان يقول: في رجل حرم عليه امرأته قال: ليس بشيء.

١٦٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في رجل قال: الحل عليه حرام قال: عليه كفارة يمين ما لم ينو امرأته<sup>(٤)</sup>.

١٦٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول في رجل جعل كل حلال عليه حراما قال: هي يمين الا ان ينوي امرأته<sup>(٥)</sup>.

١٦٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج عن حدثه عن إبراهيم انه قال: مثل ذلك.

---

(١) رسمه في ص الانسا بجذف همزة بعد الألف، وهي جمع نسا بفتح النون مقصورا عرق من الورك إلى الكعب، وفي الساق السفلى عرق يقال له الانسى (كافمي)،

(٢) أضناه المرض اثقله.

(٣) أخرجه هق من طريق شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك تاما باختصار ما (٣٥١٧).

(٤) روى هق من طريق اشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يميناً فيمين وان نوى طلاقاً فطلاق (٣٥١٧).

(٥) في الهندية: لو قال كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب... ولا يتناول المرأة إلا بالنية وإذا نواها كان ايلاء، هذا جواب ظاهر الرواية، والفتوى على انه يقع به الطلاق بلا نية لغلبة الاستعمال في ارادة الطلاق، (الى ان قال) وقال بعض مشائخنا لم يتضح لي عرف الناس في هذا فالصحيح ان تقيد الجواب وتقول ان نوى الطلاق يكون طلاقاً، وفي مختصر الطحاوي ان قوله ان قربتك فانت علي حرام، يمين في رواية الحسن عن الإمام (ص: ٢٠٩).

١٦٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج عن عطاء انه قال: إذا قال الرجل: كل حلال عليه حرام فهي يمين يتكفرها (١).

١٦٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن عبيد المكتب قال: ذبحت بقرة في الحي، فقال رجل: الحل عليه حرام ان أكل منها، فسئل إبراهيم فقال: لولا امرأته لأمرته ان يأكل.

١٦٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن عبيد المكتب قال: سئل ابراهيم قال: لولا امرأتك لأمرتك ان تأكل من لحمها.

١٦٩١ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن حاد عن إبراهيم قال: إن نوى طلاقاً وإلا فليس بشيء.

١٦٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا قرير (٢) عن عيسى بن عمر الفارقي الخزامي (٣) عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير فيمن قال: الحل عليه حرام، يمين من الأيمان يكفرها.

١٦٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال في الحرام: يمين (٤).

١٦٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر عن أبيه ان علياً رضي الله عنه قال: في الذي يحرم امرأته قال: هي طالق ثلاثاً (٥).

(١) كذا في ص باهال الحروف والظاهر يكفرها.

(٢) كذا في ص والصواب عندي جرير.

(٣) كذا في ص والصواب عندي القاريء الهمداني فإنه يروي عن عمرو بن مرة وعنه جرير بن عبد الحميد ولم اجد في الرواة «قريرا» ولا «عيسى بن عمر الفارقي الخزامي».

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق عب عن سفيان بهذا الاسناد (١٢٥/١٠) وزاد في آخره «يكفرها» وهو في المصنف (١/٤).

(٥) اخرجه عب عن ابن جريج عن جعفر (١/٤).

١٦٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن جوير عن الضحاك أن ابا بكر، وعمر، وابن مسعود، قالوا في الحرام: يمين.  
١٦٩٦ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن العوام<sup>(١)</sup> عن يسير بن عمرو قال: إذا أحلت الحديث على غيرك اكتفيت.

١٦٩٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا بعض اصحابنا عن قتادة ان علياً رضي الله عنه كان يقول في الحرام: هي ثلاث.<sup>(٢)</sup>  
١٦٩٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أشعث عن الحكم ان ابن مسعود كان يقول في الحرام: إن نوى طلاقاً فهي طالق، وإن نوى يميناً فهي يمين.<sup>(٣)</sup>

١٦٩٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن أشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم انه قال: إذا قال الرجل لامرأته: انت عليّ حرام، فإن نوى ثلاثاً، فثلاث، وإن نوى واحدة، فواحدة بائنة، وإن لم ينو شيئاً فيمين يكفرها.

١٧٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن إبراهيم قال: أدنى<sup>(٤)</sup> ما كانوا يقولون في الحرام، تطليقة بائنة.

١٧٠١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد عن عكرمة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال في الحرام: يمين.<sup>(٥)</sup>

(١) عندي هو العوام بن حوشب.

(٢) اخرج عب نحوه عن معمر عن قتادة عن رجل سمع علياً (١/٤).

(٣) اخرجه حق حكاية عن الشافعي عن أبي يوسف الامام عن الأشعث ثم اسند نحوه من طريق الثوري عن اشعث (٣٥١/٧).

(٤) في ص ادنا.

(٥) اخرجه عب عن معمر عن يحيى بن كثير وأيوب عن عكرمة ان عمر فذكره.

١٧٠٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال مسروق: ما أبالي احرمت امرأتي عليّ، او حرمت جفنة من ثريد (١).

١٧٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن جابر عن الشعبي انه سئل عن رجل قال لامرأته: انت طالق تطليقة ونصف، قال: هما تطليقتان.

١٧٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس قال في الحرام: هي يمين (٢).

١٧٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن وعبيدة عن إبراهيم انها قالوا في رجل قال لأمته: هي عليّ حرام، قالوا: يمين يكفرها.

١٧٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال: يطأها ولا شيء عليه.

١٧٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن إبراهيم وجوهر عن الضحاك ان حفصة ام المؤمنين زارت اباها ذات يوم وكان يومها، فلما جاء رسول الله ﷺ فلم يرها في المنزل ارسل إلى امته مارية القبطية، فأصاب منها في بيت حفصة، وجاءت حفصة على تلك الحال، فقالت: يا رسول الله! أتفعل هذا في بيتي وفي يومي؟ قال: فإنها عليّ حرام، ولا تخبرين (٣) بذلك احدا، فانطلقت إلى عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بذلك، فأنزل الله عز وجل ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى قوله ﴿وصالح

(١) اخرجه هق من طريق سفيان عن مغيرة (٣٥٢/٧) وعب من طريق عاصم بن سليمان عن الشعبي (٤ - الورقة: ٢).

(٢) اخرجه الشيخان من طريق يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا.

(٣) كذا في ص، خبر بمعنى النهي، وفي هق لا تخبري.

المؤمنين ﴿١﴾ فأمر ان يكفر عن يمينه ويراجع أمته (٢).

١٧٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد عن الشعبي عن مسروق ان رسول الله ﷺ حلف لحفصة ان لا يقرب امته قال: هي علي حرام، فنزلت الكفارة ليمينه، وأمر أن لا يحرم ما احل الله له (٣).

١٧٠٩ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق بهذا الحديث.

## باب طلاق الصبيان وما يجب فيه

١٧١٠ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكتمون الصبيان النكاح، ويكرهون ان يلقوا على افواههم الطلاق.

١٧١١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكتمون الصبيان النكاح مخافة الطلاق، قال المغيرة: وكان إبراهيم لا يهاب شيئاً من الغلام إلا الطلاق.

١٧١٢ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال: الصبي لا تجوز له عطية، ولا عتق حتى يحتلم، والجارية حتى تحيض، وكان لا يهاب من امر الصبي إلا الطلاق (٤).

١٧١٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان

(١) سورة التحريم، الآية: ٤.

(٢) اخرجه هق من طريق المصنف (٣٥٣/٧).

(٣) اخرجه هق من طريق المصنف.

(٤) لكن روى عب عن الثوري عن أبي معشر عن إبراهيم قال لم يكونوا يرون طلاق الصغار شيئاً (٤٠/٤).

يقول: لا يجوز طلاق الغلام الذي لم يحتلم حتى يحتلم<sup>(١)</sup>.

١٧١٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبي خالد عن الشعبي مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

١٧١٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا بعض اصحابنا عن سعيد ابن المسيب قال: إذا صلّى، وصام شهر رمضان، وعقل جاز طلاقه.

١٧١٦ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال: لا يجوز طلاق الصبي.

١٧١٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا يجوز صدقة الغلام، ولا هبته، ولا طلاقه، ولا عتقه<sup>(٣)</sup>.

١٧١٨ - حدثنا سعيد قال: نا عتاب بن بشير قال: انا خصيف عن مجاهد قال: إذا اصاب امرأة حراما فلا يصلح له ان يتزوج امها.

## باب الرجل يفجر بالمرأة، أله أن يتزوج بها أو يتزوج امها

١٧١٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا بعض أصحابنا عن مطر الوراق عن عطاء عن ابن عباس في رجل فجر بأم امرأته قال تخطى<sup>(٤)</sup>

(١) اخرج عب عن الزهري في الصبي قال لا يجوز طلاقه، ولا عتاقه، ولا يقام عليه الحدود حتى يحتلم ثم قال قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الزهري (٤٠/٤).

(٢) اخرجه عب عن الثوري عن إسماعيل (٤٠/٤).

(٣) واخرج عب عن علي لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم، وعن عطاء يجوز طلاق الغلام إذا بلغ ان يصيب النساء (٤٠/٤).

(٤) في ص عطا وهو تصحيف كان في اصل الناسخ «تخطا» غير منقوطة فظنه «عطا».

حرمتين لا يحرم الحرام الحلال<sup>(١)</sup>.

١٧٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم انه سئل عن ذلك قال: يفارق امرأته، ولا يقيم عليها، وأمرهم ان يأتوا الشعبي فأتوا الشعبي فسألوه، فقال مثل ما قال إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

١٧٢١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الحميد بن جعفر الانصاري ان رجلا من قريش سأل عن ذلك سعيد بن المسيب فقال: إيت عروة فاسأله ثم راجع إلي، فأخبرني ما يقول لك، فسأل عروة، فقال: لا يحرم الحرام الحلال، فرجع إلى سعيد بن المسيب فأخبره فقال سعيد: صدق عروة، القول ما قال<sup>(٣)</sup>.

١٧٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في رجل فجر بأخت امرأته، قال: لا تحرم عليه امرأته. ويعتزلها حتى تنقضي عدة الأخرى، ثم يرجع إلى امرأته ويستغفر ربه، ولا يعود<sup>(٤)</sup>.

(١) اخرج هق من حديث عكرمة عن ابن عباس ثم قال ورواه عبد الاعلى عن هشام عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس واخرجه ايضا من حديث قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس (١٦٨/٧).

(٢) اخرج عب عن الشعبي والحسن قالا اذا زنا الرجل بام امرأته أو ابنة امرأته حرمتا عليه جميعا (٦٤/٤).

(٣) اخرج عب عن ابن جريج قال اخبرت عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب فذكر قول سعيد وعروة نحو هذا (٦٥/٤) واخرج عن عبد الوهاب وابن أبي سبرة عن ابن ابي ذئب عن الحارث ايضا نحو هذا واخرج ايضا عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن يزيد انه سأل سعيد بن المسيب و ابا سلمة، وأبا بكر بن عبد الرحمن، وعروة عن الرجل يصيب المرأة حراما يصلح له ان يتزوج بابنتها، فقالوا: لا.

(٤) ذكر ابن حزم من وجه آخر عن علي انه اتاه رجل فاخبره انه تزوج ابنة رجل مساة بعينها فادخل عليه اختها فامر به برد التي ادخلت عليه وان يدخل عليه التي تزوجت وان لا يقربها حتى تم عدة التي ادخلت عليه اولا (١١٦/١٠) قلت هذا هو اصل هذه الرواية عندي.

١٧٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك (١).

١٧٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن إبراهيم انه كان يقول ذلك (٢).

١٧٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن قال: فعل ذلك بأخت امرأته من الرضاعة فكذلك أيضاً.

١٧٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال: إذا زنى الرجل بأمرأته حرمت عليه امرأته (٣).

## باب الرجل له امتان اختان يطأهما

١٧٢٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج بن أرطاة عن ميمون بن مهران ان ابن عمر سئل عن رجل له امتان وهما اختان، فوطيء

(١) تقدم ما رواه عب من طريق عمرو عن الحسن في وطء الرجل ام امرأته او ابنته، وسيأتي عند المصنف في وطء الرجل امته وهي اخت امرأته من الرضاعة تحت رقم: ١٧٣٠.

(٢) قال ابن حزم انا اتهمت هذه الرواية عن إبراهيم (١١٦/١٠).

(٣) قال ابن حزم: صح هذا القول عن عطاء (رواه عب) والحسن والحكم بن عتيبة وحامد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي والشعبي ومن طريق وكيع عن جرير عن قيس عن مجاهد قال إذا قبلها او لامسها او نظر إلى فرجها من شهوة حرمت عليه امها وابنتها وهو قول ابي حنيفة وصح عن جابر بن زيد اذا زنى باخت (كذا في المطبوعة من المحل وفي نسختنا من سنن سعيد بأمرأته) امرأته حرمت عليه امرأته، وصح ايضا عن قتادة... وصح أيضاً عن طاؤس، وروى عن ابن المسيب وعروة، وأبي سلمة، وعبد الله بن مغفل كذا في المطبوعة والصواب عبد الله بن معقل (ابن مقرن) كما في عب وهو قول الثوري والاوزاعي واصل قول مالك (١١٦/١٠) قلت وقد روى نحوه عب عن عمران بن الحصين وعبد الله بن معقل بن مقرن وعكرمة ورواه ابن حزم عن ابن عباس.

احداها وأراد أن يطأ الاخرى، فقال: ليس ذاك له، قيل فان قربها قال: لا، حتى تخرج التي وطىء من ملكه (١).

١٧٢٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن (٢) وعبيدة عن إبراهيم مثل ذلك (٣).

١٧٢٩ - حدثنا سعيد قال: نا شريك بن عبد الله عن عبد الكريم الجزري وابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: كانت له مملوكتان اختان، فوطىء احداها ثم أراد أن يطأ الأخرى، فأخرجها من ملكه (٤).

١٧٣٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول في الرجل يطأ امته او امة غيره وهي اخت امرأته من الرضاعة قال: يعتزل امرأته حتى يستبرئ رحم الأمة.

١٧٣١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

١٧٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: انا سلمة بن

---

(١) روى هق اولاً نحوه من فعل ابن عمر ثم قال روى الحجاج بن ارطأة عن ميمون بن مهران قال إذا كان للرجل جارتان اختان فغشي احداها فلا يقرب الأخرى حتى يخرج التي غشي من ملكه وقال الحسن البصري حتى يخرجها من ملكه او يزوجهما قلت وفيه رد وإبطال لقول ابن حزم ان الجاريتين الاختين حرام جميعاً حتى يخرج احداها من ملكه، كما هو ظاهر لمن تأمل في قول ابن عمر وقد رواه عب من طريق الجزري عن ميمون عن ابن عمر فقال انه سئل عن الامة يطؤها سيدها ثم يريد ان يطأ اختها قال: لا، حتى يخرجها عن ملكه ذكره ابن حزم في المحلى (٥٢٢/٩).

(٢) اخرجه هق من طريق الأشعث عن الحسن (١٦٥/٧) وقد تقدم لفظه، وسيأتي عند المصنف.

(٣) راجع المحلى (٥٢٣/٩) وظني أن المصنف يشير إلى ما سيأتي عن الحسن ثم عن إبراهيم مثله.

(٤) اخرجه هق من طريق علي بن الجعد عن شريك عن الجزري وقد اشرنا اليه سابقاً (١٦٥/٧) وهذا اوضح في الرد على ابن حزم.

علقمة عن محمد بن سيرين قال: كان عبد الله بن عتبة<sup>(١)</sup> جالسا في المسجد أو قال: في المجلس، فدعا رجلا، فجاء حتى جلس بين يديه، فكلمه بشيء، لا أفهمه، فلما قام رفع صوته، فظننت أنه يريد أن يسمعني فقال: لو شئت لاعترفت، ألا تسمعوا<sup>(٢)</sup> إلى قوله: إني حرمت إحداهما، إنهم لم يزالوا بعبد الله بن مسعود حتى أغضبوه، فقال: ان جملك مما ملكت يمينك<sup>(٣)</sup>، فسألت بعضهم فزعموا أن عنده أختين مملوكتين يطأهما.

١٧٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جمع بين الأم وابنتها، قال: ما أحب ان يبيزها<sup>(٤)</sup> جميعا قال أي: فرددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو<sup>(٥)</sup>.

١٧٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق: عن رجل انه كانت له جاريتين<sup>(٦)</sup> امرأة وابنتها فولدتا منه جميعا فسأل علياً رضي الله عنه عن ذلك، فقال: آيتان إحداهما، تحرم عليك، والأخرى تحل<sup>(٧)</sup> لك، ما ملكت يمينك، ولست أفعله أنا ولا أهلي<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن اخي عبد الله بن مسعود.

(٢) الظاهر عندي الا تسمعون.

(٣) أخرج عب عن عمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يكره الامة وامها قال وراجع رجل ابن مسعود في الجمع بين الأختين، فقال قد احل الله لي ما ملكت يميني، فاغضب ابن مسعود فقال له: جملك مما ملكت يمينك.

(٤) كذا في هق وفي ص باهال الحروف وفي عب بحسرها من غير نقط وفي الموطأ (المطبوع مع تنوير الحوالك) «ان اخبرها» والصواب «ان اجيزها».

(٥) أخرجه مالك، وعب عن معمر عن مالك (كذا) وعن ابن جريج، وهق من طريق مالك وابن عيينة جميعا عن الزهري (١٦٤/٧).

(٦) كذا في ص والقياس «جاريتان».

(٧) في ص «احل» خطأ.

(٨) أخرجه هق من حديث أبي صالح وحنس عن علي (١٦٤/٧).

١٧٣٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذكروا عند ابن عباس قول علي رضي الله عنه أحلتها آية وحرمتها آية، فقال ابن عباس: أحلتها آية وحرمتها أخرى، إنما يحرم عليّ قرابتي<sup>(١)</sup> منهم، ولا تحرم عليّ قرابة بعضهم من بعض<sup>(٢)</sup>.

١٧٣٦ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة ان رجلا سأل عائشة رضي الله عنها قال لها: ان قنه قد كبرت - أمة له كان يتطئها<sup>(٣)</sup> - ولها ابنة، أيحل لي ان اغشاها؟ قالت أنهاك عنها ومن أطاعني<sup>(٤)</sup>.

قال سعيد: وسألت سفيان عن حديث مطرف عن عمار قال: قال يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد، فقال مطرف عن أبي فلان؟ فقلت له عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار قال: نعم<sup>(٥)</sup>.

(١) الصواب عندي قرابتي ثم وجدت في حق ما صوبته ووقع في ص «قرابتين».

(٢) نصه في حق من طريق أبي عبيد الله المخزومي عن سفيان عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس: إنما تحرمهن على قرابتي منهن، ولا تحرمهن على قرابة بعضهم من بعض (١٦٤/٧) ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن عكرمة ان ابن عباس كان يقول لا تحرمهن عليك قرابة بينهن، إنما يحرمهن عليك القرابة بينك وبينهن كما في المحل (٥٢٢/٩) وهو في عب (٦٣/٤).

(٣) هكذا رسم الكلمة في ص وقد وردت في حديث ابن الزبير عند النسائي (٩٤/٢) باب الحاق الولد بالفراش أيضا - انتعال من الوطء.

(٤) أخرجه عب عن معمر عن أيوب (٦٣/٤) وأخرج نحوه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة وأخرجه حق من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج (١٦٤/٧).

(٥) أخرجه حق من طريق الشافعي عن سفيان عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار (١٦٣/٧) وأبو الجهم هو سليمان بن الجهم من رجل التهذيب تابعي ثقة روى عنه مطرف بن طريف وغيره واما أبو الأخضر فذكره الدولابي ولم يزد على ان ذكر له هذا الحديث برواية اسباط بن محمد عن مطرف وما الذي ذكره البخاري وابن أبي حاتم فاطنه متأخرا.

١٧٣٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد عن موسى بن أيوب الغافقي عن عمه<sup>(١)</sup> عن علي رضي الله عنه قال: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد.

١٧٣٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا مغيرة عن الشعبي ان ابن عباس سئل عن الأختين مما ملكت اليمين فقال: لا أحلها ولا أحرمها أحلتها آية وحرمتها أخرى، فبلغ ابن مسعود فقال: لا تجمعهما.

١٧٣٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن البجلي عن قيس بن أبي عاصم قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على الجارية وابتنتها تكونا<sup>(٢)</sup> له مملوكتين، قال: حرمتها آية وأحلتها آية أخرى ولم أكن لأفعله.

## باب الرجل له أربع نسوة فيطلق إحداهن

١٧٤٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عبد الكريم الجزري انه سأل سعيد بن المسيب عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة، قال: لا ينكح حتى تنقضي عدة المطلقة<sup>(٣)</sup>.

١٧٤١ - حدثنا سعيد قال: نا عتاب بن بشير قال: انا خصيف عن سعيد بن المسيب قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٧٤٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق<sup>(٤)</sup>.

(١) اسمه اياس بن عامر من رجال التهذيب.

(٢) كذا في ص والقياس «تكونان».

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن الجزري (١٢٩/٣) ونحوه عن معمر عنه.

(٤) أخرجه عب معناه عن الثوري عن أبي هاشم عن النخعي (١٢٩/٣).

١٧٤٣ - حدثنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن قال: لا يتزوج رابعة حتى تنقضي عدة التي طلق فإن كان له أربع نسوة فهات إحداهن تزوج مكانها إن شاء ، فليس الموت مثل الطلاق .

١٧٤٤ - حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: ان كان طلقها ثلاثاً ، فليتكح<sup>(١)</sup> .

١٧٤٥ - حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثم أراد ان يتزوج أختها ، فإن كان بامرأته حبل لم يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها ، وإن لم يكن بها حبل تزوج أختها إن شاء<sup>(٢)</sup> .

١٧٤٦ - حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال: لا يتزوجها حتى تنقضي عدة أختها<sup>(٣)</sup> .

١٧٤٧ - حدثنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال: إذا طلقها طلاقاً بائناً فليتزوج أختها إن شاء في عدتها<sup>(٤)</sup> .

١٧٤٨ - حدثنا سعيد ، نا هشيم ، انبأ يحيى بن سعيد ، قال: قدم الوليد ابن عبد الملك المدينة وهو يريد الحج ، فأراد أن يتزوج بها ، وعنده أربع نسوة ، فسأل عروة بن الزبير فقال: طلق إحدى نساك طلاقاً بائناً ، ثم تزوج ففعل ذلك .

---

(١) أخرج عب معناه عن الثوري عن أبي هاشم عن النخعي (١٢٩/٣) .

(٢) أخرج عب بهذا الاسناد نحوه بمعناه .

(٣) أخرج عب عن معمر عن الزهري قال لا بأس ان ينكح اذا طلقها البتة ثلاثا لانه لا يرثها ولا ترثه ثم قال: قال معمر وقاله الحسن أيضا (١٢٩/٣) .

(٤) لكن روي ش عن ابن علية عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان مروان سأله عنها فكرها كما في الجوهر ، وروى عب نحوه عن الثوري بهذا الاسناد (١٢٩/٣) .

١٧٤٩ - حدثنا سعيد، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: كان للوليد بن عبد الله<sup>(١)</sup> أربع نسوة، فطلق واحدة البتة، وتزوج قبل أن تحلّ، فعاب ذلك عليه كثير من الفقهاء، وليس كلهم عابه.

١٧٥٠ - حدثنا سعيد قال: إذا عابه سعيد بن المسيب فأبي شيء بقي<sup>(٢)</sup>.

١٧٥١ - حدثنا سعيد، نا هشيم، انا عبد الملك<sup>(٣)</sup>، عن عطاء عن عبيد ابن عمير قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن زوجها غاب عنها فأطال الغيبة، فأمرها أن تربيص أربع سنين، ففعلت، ثم أتته فأمر وليه أن يطلقها، فطلقها، وأمرها أن تعتدّ ثلاثة قروء، ففعلت، ثم أتته فأمرها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشرا، ففعلت، فأمرها أن تزوج.

## باب الحكم في امرأة المفقود

١٧٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب عن عمر انه قال: تربيص امرأة المفقود أربع سنين ثم تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها وتزوج إن شاءت<sup>(٤)</sup>.

١٧٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن، عن

(١) كذا في ص والصواب عبد الملك كما في سابقتها.

(٢) هذا يدل على ان الراجع عند المصنف عن ابن المسيب المنع، وقال ابن حزم صح ذلك عن ابن عباس وابن المسيب، والشعبي والنخعي وغيرهم، وفي الاستذكار عند الثوري وأبي حنيفة واصحابه لايتزوج في عدة الرابعة وروي ذلك عن علي، وزيد بن ثابت، وعبيدة، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وإبراهيم كذا في الجوهر (١٥١/٧).

(٣) هو ابن أبي سليمان العرزمي.

(٤) أخرجه مالك ومن طريقه هق (٤٤٥/٧) وأخرجه عب عن ابن جريج والثوري عن يحيى ابن سعيد (٤١/٤).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك .

١٧٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ان رجلا انتسفته<sup>(١)</sup> الجن على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلبث ما شاء الله ان يلبث، ثم ان امرأته أتت عمر بن الخطاب، فأمرها ان تربص أربع سنين، فلما لم يجيء أمر وليه أن يطلقها، ثم أمرها ان تعتد فإذا انقضت عدتها وجاء زوجها خيرَ بينها وبين الصداق<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٥ - حدثنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان رجلا من الأنصار خرج ليلا فانتسفته<sup>(٣)</sup> الجن فطالت غيبته، فأنت امرأته عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجها قد غاب عنها فطالت غيبته، فأمرها أن تعتد أربع سنين، ففعلت ثم أتته، فأمرها أن تزوج، ففعلت، ثم قدم زوجها الأول فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخبره فغضب عمر، وقال: يعمد أحدكم فيطيل الغيبة عن أهله ثم لا يعلمهم، قال: لا تعجل علي يا أمير المؤمنين! إني خرجت من منزلي عشاء فاستبنتي<sup>(٤)</sup> الجن، فكنت فيهم ما شاء الله فغزاهم جن من المسلمين، فقالوا لي: ما أنت؟ فأخبرتهم. فقالوا لي: هل لك أن ترجع إلى بلادك؟ فقلت: نعم، فبعثوا بي<sup>(٥)</sup> فاما الليل فرجال أعرفهم واما النهار فأعصار<sup>(٦)</sup> ريح تحملني، قال: فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق، فاختر امرأته ففرق بينها، وردّها إليه، فقال عمر: ما كان طعامهم قال الفول<sup>(٧)</sup> وما لم يذكر اسم الله عليه،

(١) انتسفت الشيء اقتلعه.

(٢) أخرج عب نحوه عن الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيه نفسه (٤٠/٤).

(٣) وفي عب فاستطير وفي المحلى معزواً الى المصنف فاستبته وهو الموافق لما سيأتي.

(٤) من السبي أي أسرتي.

(٥) في عب فبعثوا معي نفرا منهم.

(٦) بالكسر ريح ترتفع بالتراب او بمياه البحار وتستدير كأنه عمود.

(٧) حب معروف.

قال: فما كان شرابهم قال الجذف <sup>(١)</sup> يعني الذي لا يغطي <sup>(٢)</sup>.

١٧٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عمرو بن هرم <sup>(٣)</sup> عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، وابن عمر انها قالا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين قال ابن عمر: ينفق عليها في الأربع سنين من مال زوجها لانها حبست نفسها عليه، وقال ابن عباس: اذاً اجحف <sup>(٤)</sup> ذلك بالورثة، ولكن تستدين، فإن جاء زوجها أخذت من ماله، وإن غاب قطت من نصيبها من الميراث، وقالا جميعاً: ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً من جميع المال <sup>(٥)</sup>.

١٧٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة، عن منصور، عن المنهال بن عمرو، عن عباد، عن علي في امرأة المفقود قال: هي امرأته <sup>(٦)</sup>.

١٧٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال: قال علي: إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره <sup>(٧)</sup>.

(١) قال ابن الأثير هو بالتحريك نبات يكون باليمن، لا يحتاج أكله معه الى شرب ماء وقيل هو كل ما لا يغطي من الشراب وغيره وقال القتيبي اصله من الجذف القطع اراد ما يرمى به عن الشراب من زبد او رغوة او قذى كأنه قطع من الشراب (١٧٥/١).

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن داؤد بن أبي هند، ورواية المصنف اشبع واتم (٤١/٤) وأخرجه عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال فقدت امرأة زوجها فذكره، وأخرجه هق من طريق قتادة عن أبي نضرة، ومن طريق مطر والجريري عن أبي نضرة أيضاً (٤٤٦/٧).

(٣) هو الازدي البصري ثقة من رجال التهذيب.

(٤) اجحف (بتقديم الجيم) الدهر بالناس استأصلهم وأهلكهم والمعنى هنا: اضر بالورثة.

(٥) نقله هق من كتاب أبي عبيد عن يزيد عن ابن ابي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية (وهو أبو بشر) وفيه شيء من الاجهام ورواية المصنف واضحة مفصلة، راجع هق (٤٤٥/٧).

(٦) أخرجه هق من طريق يحيى بن حسان عن أبي عوانة ولفظه: انها لا تتزوج.

(٧) أخرجه عب عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم (٤١/٤) وعن الثوري عن منصور

عن الحكم (٤٢/٤) واليه ذهب أبو حنيفة وبه يقول ابن حزم، راجع له المحلى =

١٧٥٩ - حدثنا سعيد نا جرير عن مغيرة، عن إبراهيم مثله (١).

١٧٦٠ - حدثنا سعيد، نا هشيم، نا مغيرة، عن إبراهيم في امرأة نعي إليها زوجها أو يأسره العدو قال: تصبر حتى تعلم يقين أمره، إنما هي امرأة ابتليت.

١٧٦١ - حدثنا سعيد نا هشيم، أنبا سيار، عن الشعبي انه كان يقول: في امرأة المفقود إن جاء الأول فهي امرأته ولا خيار له، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ذلك قال هشيم، وهو القول (٢).

١٧٦٢ - حدثنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد والشيباني، عن الشعبي انه قال في امرأة المفقود: إذا تزوجت فحملت من زوجها ثم بلغها ان الأول حي قال: يفرق بينها وبين الآخر، أو مات زوجها الأول تعتد من هذا الأخير ببقية حملها، وإذا وضعت اعتدت من الأول أربعة أشهر وعشرا وورثته.

تم القسم الأول من المجلد الثالث من سنن  
سعيد بن منصور الخراساني، والحمد لله  
والصلاة على نبيه أولا وآخرا

= (١٣٤/١٠ - ١٣٩).

(١) أخرجه عب عن أبي حنيفة عن حماد وعن الثوري عن مغيرة كلاهما عن إبراهيم (٤٢/٢).

(٢) نقل ابن حزم هذين الأثرين في المحلى (١٣٨/١٠) من هنا.

**فهرس**  
**أبواب القسم الأول من المجلد الثالث**  
**لسنن سعيد بن منصور**

رقم الصفحة	ترجة الباب
٢٧	باب الحث على تعلم الفرائض .....
٢٨	باب أصول الفرائض .....
٣٥	كتاب ولاية العصبة .....
٤٠	باب المشتركة .....
٤٣	باب في العول .....
٤٤	باب الجد .....
٤٧	باب قول عمر في الجد .....
٥٤	باب الجدات .....
٥٩	باب ما جاء في الرد .....
٦٢	باب ما جاء في الخنثى .....
٦٣	باب ما جاء في ابني عم احدهما اخ لأم .....
٦٤	باب العصبة اذا كان احدهم ادنى .....
٦٥	باب لا يتوارث اهل ملتين .....
٦٨	باب العممة والمخالاة .....
٧٢	باب ميراث المولى مع الورثة .....
٧٥	باب من يسلم قبل ان يقسم .....
٨١	باب الرجل اذا لم يكن له وارث يضع ما له حيث شاء .....
٨٣	باب ميراث السائبة .....
٨٤	باب الغرقى والحرقى .....
٨٨	باب الرجل يصدق بصدقة فترجع إليه بالميراث .....
٨٩	باب لا يورث الحميل إلا بيينة .....
٩١	باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ثم يموت المعتق .....
٩٥	باب النهي عن بيع الولاء وهبته .....
٩٦	باب من قطع ميراثا فرضه الله .....

## رقم الصفحة

## ترجمة الباب

٩٨	..... باب ميراث المرأة من دية زوجها
١٠٠	..... ميراث المرتد
١٠١	..... باب الإقرار والانكار
١٠٤	..... كتاب الوصايا
١٠٥	..... باب هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث
١١٧	..... باب وصية المسافر والحامل
١١٨	..... باب الرجل يستأذن ورثته فيوصي بأكثر من الثلث
١١٩	..... باب الرجل يوصي بالعاتقة وغير ذلك
١٢١	..... باب الرجل يعتق عند موته، وليس له مال غيره
١٢٣	..... باب هل يقضي الحيّ النذر عن الميت
١٢٥	..... باب لا وصية لو ارث
١٢٦	..... باب وصية الصبي
١٢٨	..... باب في المدبر
١٣٤	..... باب في المكاتب يموت ويترك ورثة وعليه بقية من مكاتبته
١٣٨	..... باب الترغيب في النكاح
١٤٣	..... باب ما جاء في نكاح الأبكار
١٤٥	..... باب النظر إلى المرأة إذا اراد ان يتزوجها
١٤٨	..... باب الوليمة ما جاء فيها
١٤٨	..... باب من قال لا نكاح إلا بولي
١٥٤	..... باب ما جاء في استثمار البكر والثيب
١٦١	..... باب ما جاء في المناكحة
١٦٥	..... باب ما جاء في الصداق
١٧١	..... باب الرجل يتزوج المرأة على حكمها
١٧٢	..... باب ما جاء في نكاح السر
١٧٤	..... باب تزويج الجارية الصغيرة
١٧٧	..... باب ما جاء في النهي عن ان يخطب الرجل على خطبة أخيه
١٧٨	..... باب ما جاء في الرجل لا ينكح على عمته ولا خالتها
١٧٩	..... باب ما جاء في ابنتي العم والجمع بينهما

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب ما جاء في الشرط في النكاح	١٨٠
باب تزويج النهاريات	١٨٥
باب الشرط عند عقد النكاح	١٨٦
باب ما جاء في التعوذ من بوار الأيتم وغير ذلك	١٨٧
باب المرأة تزوج في عدتها	١٨٨
باب ما جاء في المرأة غاب عنها زوجها فتزوجت بعده	١٩٠
باب ما جاء في المرأة تزوج عبدها	١٩٢
باب نكاح اليهودية والنصرانية	١٩٣
باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة	١٩٤
باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يفرض شيئاً	١٩٨
باب فيما يجب به الصداق	٢٠١
باب الرجل يزوج ابنه وهو صغير	٢٠٤
باب الاقامة عند البكر والثيب	٢٠٤
باب ما جاء في الرجل يتزوج الأمة واليهودية والنصرانية ثم يزني	٢٠٦
باب العبد يتزوج بغير اذن سيده	٢٠٦
باب الرجل يتزوج شبهه من النساء يعني لمته من النساء	٢١٠
باب الرجل يتزوج المرأة الفاجرة	٢١١
باب من يتزوج امرأة مجذومة او مجنونة	٢١٢
باب التزويج بالعاجل والآجل	٢١٥
باب ما جاء في الرجل يتزوج امة بين الرجلين ثم يشتري نصيب احدهما	٢١٥
باب ما جاء في الرجل يتزوج ذات محرم	٢١٦
باب ما جاء في المتعة	٢١٧
باب ما جاء في الرجل يزني وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها	٢١٩
باب ما جاء في شهادة النساء في النكاح	٢٢٢
باب المرأة تملك مد زوجها شيئاً	٢٢٣
باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها	٢٢٤
باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها	٢٢٧
باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقا	٢٣٠

## ترجمة الباب

رقم الصفحة

٢٣٣	..... يطلقها هل يصلح له ان يتزوج امها
٢٣٦	..... باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة
٢٤٧	..... باب ما جاء فيمن اصدق سرا مهرا واعلن اكثر من ذلك
٢٤٨	..... باب الجمع بين ابنة الرجل وامراته
	باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها ومعها نساء فوقع على امرأة
٢٤٩	..... منهن
٢٥١	..... باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك
٢٦٠	..... كتاب الطلاق
٢٦١	..... باب التعدي في الطلاق
٢٦٩	..... باب ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره ومن اجازه
٢٧٤	..... باب ما جاء في طلاق المكره
٢٧٩	..... باب الرجل يخلف ان لم يضرب غلامه مائة سوط فامراته طالق ..
٢٨٠	..... حبلك على غاربك ونحو ذلك من الكنايات
٢٨٣	..... باب الرجل يكون له اربع نسوة فيقول بينكن تطليقة
	باب الرجل له اربع نسوة فنهى واحدة عن الخروج فوجد امرأة من
٢٨٤	..... نسائه قد خرجت فقال فلانة انت طالق ايتها تطلق منه ....
٢٨٦	..... باب الرجل يكتب بطلاق امراته
٢٨٧	..... باب الرجل تقول له امراته شبهني
٢٨٨	..... باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة .
	باب الرجل يطلق امراته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل ان
٢٩١	..... تطهر
٢٩٤	..... باب من قال لامراته اعتدي
٢٩٥	..... باب من قال لامراته انت طالق إذا شئت
٢٩٧	..... باب ما جاء في خيار الأمة
٣٠١	..... باب الحارية تطلق ولم تبلغ المحيض
٣٠١	..... باب الأمة تطلق فتعتق في العدة
٣٠٤	..... باب ما جاء في عدة ام الولد

رقم الصفحة

## ترجمة الباب

٣٠٧	.....	باب المرأة تطلق تطليقة او تطليقتين فترتفع حيصتها فتموت يرثها زوجها
٣١١	.....	باب من راجع امرأته وهو غائب وهي لا تعلم
٣١٤	.....	باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
٣١٦	.....	باب المتوفى عنها زوجها اين تعتد
٣٢٤	.....	باب ما جاء في نفقة الحامل
٣٣٠	.....	باب المرأة تسأل الزوج الطلاق
٣٣١	.....	باب ما جاء في الخلع
٣٤١	.....	باب ما جاء في الإيلاء
٣٤٨	.....	باب ما جاء في متاع البيت إذا اختلف فيه الزوجان
٣٥٠	.....	باب ماجاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
٣٥٣	.....	باب الرجل يطلق المرأة تطليقة او تطليقتين ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده
٣٥٦	.....	باب الرجل يطلق ثم يحجد الطلاق
٣٥٧	.....	باب الرجل يطلق امرأة وهي حائض
٣٥٩	.....	باب ما جا في اللعان
٣٦٢	.....	باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها
٣٦٨	.....	باب الرجل يقول لامرأته قد وهبتك لأهلك
٣٦٩	.....	باب الطلاق لا رجوع فيه
٣٧٢	.....	باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها
٣٨٢	.....	باب البتة والبرية والخلية والحرام
٣٩١	.....	باب طلاق الصبيان وما يجب فيه
٣٩٢	.....	باب الرجل يفجر بالمرأة، أنه ان يتزوج بها او يتزوج امها
٣٩٤	.....	باب الرجل له أمتان أختان يطأهما
٣٩٨	.....	باب الرجل له اربع نسوة فيطلق إحداهن
٤٠٠	.....	باب الحكم في امرأة المفقود

امرأة اصح